

مَوْسُوعَةُ الْأَعْمَالِ الْكَامِلَةِ
لِسَمَاحَةِ الْإِمَامِ
يُوسُفَ الْقُرْضَاوِيِّ

غير مرخصة للطباعة

المحور السادس

السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ وَعِلْمُهَا

١٠٥

كيف نتعامل
مع السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

الإمام يوسف القرضاوي

من الدستور الإلهي للبشرية

﴿ لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴾ [آل عمران: ١٦٤].

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهٗ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ [النساء: ٥٩].

﴿ لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمْ لِوَاذًا فَلِيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [النور: ٦٣].

﴿ وَمَا ءَانَكُمْ الرَّسُولُ فَاخْذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ ﴾ [الحشر: ٧].



من مشكاة النبوة الخاتمة

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ، قال: «كلُّ أُمَّتِي يدخلون الجنةَ إلا من أباي»، قالوا: ومن أباي يا رسول الله؟ قال: «من أطاعني دخل الجنة، ومن عصاني فقد أباي». رواه البخاري.

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إني قد تركت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما: كتاب الله وسنتي». رواه الحاكم.

عن العزباض بن سارية، قال: وعظنا رسول الله ﷺ يوماً بعد صلاة الغداة موعظة بليغة، ذرّفت منها العيون ووجلت منها القلوب، فقال رجل: إن هذه موعظة مودّع فماذا تعهد إلينا يا رسول الله؟ قال: «أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة، وإن عبد حبشي، فإنه من يعش منكم يرى اختلافاً كثيراً، وإيّاكم ومحدثات الأمور فإنّها ضلالة، فمن أدرك ذلك منكم فعليه بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عَضُّوا عليها بالنواجذ». رواه أحمد وأصحاب السنن.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الطبعة الرابعة عشرة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله تنزل الخيرات والبركات، وبتوفيقه تتحقق المقاصد والغايات، والصلاة والسلام على رحمة الله المهداة للعالمين، ونعمته المسداة للمؤمنين، وحجته البالغة على الناس أجمعين، سيّدنا وإمامنا وأسوتنا وحبيبنا ومُعَلِّمنا محمّد، وعلى آله وصحبه، ومن سار على دربه واهتدى بسنته إلى يوم الدين.

(أمّا بعد)

فإنّ السّنة النبويّة هي الوحي الثاني، أو الوحي غير المتلو، الذي هو البيان النبويّ للقرآن الكريم، وهي المصدر الثاني لتشريع الأحكام، وتوجيه السلوك، لدى المسلمين.

لهذا كان التعامل معها فريضة على المسلمين، فهمًا وفقهاً، وإيمانًا والتزامًا، وعملاً وسلوكًا، ودعوة وتعليمًا، وخصوصًا بعد أن ساء تعامل المسلمين في عصور التخلف مع سّنة نبيهم، كما ساء تعاملهم مع قرآن ربّهم.

وكان على علماء المسلمين ودعاتهم ومفكريهم، وكلّ المعنّين بتجديد الدّين، وإصلاح الأُمَّة، بتنوير عقولها، وإيقاظ قلوبها، وتحريك عزائمها: أن يقوموا بواجبهم في هذا المجال.

وكان هذا الكتاب - الذي أَلَفْتَه في الأصل بناء على طلب المعهد العالمي للفكر الإسلامي - إسهامًا في هذا المجال، وقد ظهر منه خلال هذه السنوات الإحدى عشرة بِضْعَ عَشْرَةَ طَبْعَةً في مصر وفي بيروت. وقد رأيت أن أنظر فيه بعد هذه الفترة، تنقيحًا وتحسينًا وتكميلًا. وهذا قَلَمًا يتيسّر لي؛ لضيق وقتي بالواجبات الآنية. ولكن كان من حسن حظّ هذا الكتاب أن عكفت عليه، وأضفتُ إليه فقرات كاملة، وأخرى مكَمِّلة في الصلب وفي الحواشي، وصحّحت ونقّحت، حتّى زاد الكتاب نحوًا من ثلث أصله. وهذا من فضل الله تعالى وتوفيقه، وبهذا أرجو من الإخوة الذين ترجموا هذا الكتاب إلى اللغات الأخرى: أن يعتمدوا هذه الطبعة لتنقيح الترجمات السابقة وتتميمها، حتّى لا تختلف الترجمات عن أصلها العربي.

وأحمد الله تعالى أن وفّقني لخدمة السُّنَّة بعدد من الكتب منها: «السُّنَّة مصدرًا للمعرفة والحضارة»، «مدخل لدراسة السُّنَّة»، «الرسول والعلم»، «المنتقى من الترغيب والترهيب للمنذري»، «المرجعية العليا في الإسلام للقرآن والسُّنَّة»، إلى كتب أخرى غير مباشرة مثل: «شريعة الإسلام صالحة لكل زمان ومكان»، «مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية»، «تيسير الفقه للمسلم المعاصر»: الجزء الأوّل منه.



ويسرُّني أن تقوم «دار الشروق» بنشر هذه الطبعة الموسَّعة والمنقَّحة،
سائلًا الله تعالى أن ينفع بها كاتبها وقارئها وناشرها، وكلَّ من أسهم في
تعميم النفع بها. إنَّه سميع مجيب.
والحمد لله أولاً وآخراً.

الفقير إلى الله تعالى

يوسف القرضاوي

القاهرة: في جمادى الأولى ١٤٢١هـ

آب (أغسطس) ٢٠٠٠م





تصدير الطبعة الأولى

الحمد لله ربّ العالمين، رضي لنا الإسلام دينًا، ومحمدًا نبيًا وهاديًا ورسولًا، أرسله بالحقّ إلى النَّاسِ كافة بشيرًا ونذيرًا وداعيًا إلى الله بإذنه وسراجًا منيرًا، على فترة من الرسل، وانتشار للضلالة، فصدع بأمر الله تعالى، وبلّغ الرسالة، وأدّى الأمانة، كما تلقّاها، وبيّن للنَّاس ما نزل إليهم، وأوضح شرائع الله، وأدّى فرائضه حتّى كمل للنَّاس دينهم، وتمّت عليهم النعمة، ورضي لهم الإسلام دينًا دائمًا ثابتًا، لا ينطفئ نوره ولا تبيد معالمه، ولا تندثر شرائعه حتّى يرث الله الأرض ومن عليها.

وليعمّ نور هذه الرسالة وتظلّ راياتها مرفوعة حتّى قيام الساعة، أوضح الله سبحانه مصادر النور ومراجع الهداية في حياة رسول الله ﷺ وبعد وفاته لكيلا تضطرب الكلمة، وتختلف القلوب، فقال جلّ شأنه: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩].

وأولو الأمر هم العلماء القادرون على الاستنباط ﴿لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣].

والأمراء الَّذِينَ خولتهم الأُمَّة وفوضتهم سلطة تنفيذ شرائع الله فيها والتزموا بذلك ولم ينحرفوا عنه.

فطاعة الله تتمثل بطاعة كتاب الله تعالى والالتزام التام بمحكمه وأتباع أوامره، واجتناب نواهيه، والتسليم بمتشابهه، والاعتبار بإخباره، والفهم لسننه، وطاعة رسول الله ﷺ تظهر باتباع أوامره وطاعته التامة في حياته، واتباع سُنَّته بعد وفاته ﷺ.

ومنذ ظهور الإسلام والاحتجاج بسُنَّة رسول الله ﷺ قائم كالاحتجاج بكتاب الله تعالى وفقاً لضوابط معروفة لأئمة المسلمين ومجتهداتهم، والمسلمون، كل المسلمين، يعلمون من دين الله بالضرورة العقلية والبداهة الفطرية حُجِّيَّة السُنَّة من أقوال وأفعال وتقريرات رسول الله ﷺ، في كل ما تعلق بالتبليغ والتشريع والبيان، ولا يسع مؤمناً بالله ورسوله أن يقول بخلاف ذلك، وكيف يسع مسلماً أن يقول غير ذلك والسُنَّة دائرة مع القرآن حيث دار تبين مجمله وتفصل مبينه، وتوضح آياته، وتفسر بياناته، وتطبق شرائعه، وقد تخصص ما يبدو أنه مفيد للعموم، وتفيد ما يبدو أنه مفيد للإطلاق.

ولذلك كانت حُجِّيَّة السُنَّة النبويَّة ضرورة دينية لم يناع فيها أحد من المسلمين من سلف هذه الأُمَّة. ثم نبتت نابتة كليلة الفهم، قليلة العلم لم تفرق بين السُنَّة - من حيث كونها سُنَّة ثابتة عن رسول الله ﷺ، ثبوتاً قاطعاً أو ظاهراً، وبين طرق سنن الماضيين وأخبار الغابرين، ومدى إمكان الاحتجاج بالخبر المنقول عن الأولين، وما مستوى الاحتجاج به؟ وما مرتبته بين وسائل الإدراك الإنساني؟ وهل يقوى على معارضة المحسوس أو المعقول إذا جاء على مناقضته أو لا؟ وقد توهمت تلك

الناطقة أنّ النقاش في هذه القضية المنهجية الفلسفية إنّما هو جدال في حُجِّيَّة السنة النبوية ذاتها، فسحبت كل ذلك الجدل المنهجي الفلسفي إلى دائرة «السنة النبوية» باعتبار أنّ السنن أحاديث، وأنّ الأحاديث أخبار، وأنّ جُلَّ ذلك الجدل إنّما هو في الأخبار، ولم تلتفت إلى الفروق الكبيرة الهائلة بين السنة النبوية ذاتها من حيث كونها سُنَنًا، وبين طرائق نقلها والإخبار بها من ناحية، كما لم تلتفت إلى الفروق بين مناهج الإخبار عن رسول الله ﷺ ومناهج الإخبار عن سواه، فكانت نتيجة ذلك الخلط أنّ ثار ذلك الجدل العجيب حول حُجِّيَّة السنة ذاتها، واحتلّ مساحات واسعة في الدراسات الأصولية والحديثية كان يمكن أن تُخصَّص لمجالات مناهج فهم السنة وطرائق فهمها، وبيان مناهج استفادة الدروس والعبر منها، ونحو ذلك من دراسات تيسر للمسلمين في كل مكان وزمان كيفية بناء أفكارهم وتصوراتهم وثقافتهم ومناهج حياتهم ومجتمعاتهم وفقا لتوجيهات السنة والدروس المستفادة منها.

ولقد كان لتلك المعارك المفتعلة حول حُجِّيَّة الأخبار بعامّة، وحجية أخبار الأحاد بخاصّة، آثارًا سلبية خطيرة أخرى في تكريس الفرقة والاختلاف بين المسلمين وتحويل البحث والدراسات الإسلامية في السنة في بعض الأحيان إلى موضوعات نظرية لا أثر إيجابيًا لمعظمها، بل كان لكثير منها آثار سلبية في المجالات الفكرية والعملية الإيجابية، منها على سبيل المثال قضية مرتبة السنة النبوية من الكتاب، وقضية نسخ السنة بالكتاب ونسخ الكتاب بها، واستغراق العقل المسلم بما لا مزيد عليه في مجال التوثيق والرواية وتصحيح الأسانيد ونقدها، فإذا نظرنا في مساحة نقد المتون ومناهج دراستها وتحليلها ظهر البون الشاسع بين الجهود الضخمة الهائلة التي بذلت في مجال نقد الأسانيد

والجهود المحدودة التي أنفقت في مجال نقد المتون، ووضع المناهج والمقاييس العلميَّة لدراستها وتحليلها، وإبراز علاقات الأحاديث المختلفة بالزمان والمكان والبيئة والواقع.

ولقد قام الفقهاء رحمهم الله تعالى بجهود كثيرة مشكورة في المجال التشريعي كان يمكن أن تفي بالغرض وتؤدي الحاجة لو شملت جميع جوانب السُّنَّة وسائر أنواعها، ولكنها اهتمت بالسُّنَّة التشريعيَّة وطبقت منهاجها في مروياتها.

ولما كانت السُّنَّة النبويَّة المطهَّرة تمثل - في جملتها - المرحلة التطبيقية النبويَّة البيانيَّة في ظروفها الزمانيَّة والمكانيَّة، وبكل خصائص المرحلة الموضوعية والاجتماعية الأصولية والفكرية، فإنَّ دراسة مناهج الفهم للسُّنَّة تعتبر من أكثر الدراسات الأصولية والحديثية ضرورة وأهميَّة. فلقد كانت تلك المرحلة تجسيداً علمياً لمنهج الله على الأرض، وكان القرآن العظيم - ذاته - يقود حركة التطبيق والتجسيد للمنهج في الواقع، ويهيمن على سائر جوانبها ليصوغها وفقاً لمنهجه، ويجعلها التعبير الكامل عنه لترجع البشرية إليها دائماً وأبداً، فكثيراً ما كانت آياته الكريمة تنزل بتقويم عملية التطبيق ونقدها وتحليلها وتصويبها وتسديدها والاستدراك عليها، تجسد ذلك واضحاً في كثير من آيات سورة آل عمران والأنفال وغيرها.

ولقد كان المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ولا يزال، يعدُّ قضية فهم السُّنَّة النبويَّة، ومنهج دراستها وتحليلها ومعرفة سائر أبعادها، وكيفية اتِّخاذها مصدراً للمعرفة والحضارة والثقافة الإسلامية: قضية من أهم القضايا الفكرية التي يجب على العقل المسلم أن يوليها عنايته واهتمامه؛



وذلك لأنَّ تحديد أصول الإسلام ومصادره وتوضيح قضاياها، ومناهج فهمها تعد الأساس الأهم في بناء العقل المسلم وتصحيح مسيرته، وإعادة بناء النسق المعرفي والثقافي والحضاري للأُمَّة الإسلاميَّة. ولتحقيق ذلك فقد اختط لحركته، في هذا المجال سبيلاً يتلخَّص فيما يلي:

١ - العمل على تحويل مجرى اهتمام الدراسات الأصوليَّة والحديثيَّة من القضايا المحسومة تاريخياً إلى القضايا التي لم تحسم بعد، فقضيَّة الحجية يعتبرها المعهد قضيَّة قد تم حسمها، فما يسع مسلماً يؤمن بالله ورسوله أن ينكر حُجِّيَّة السُّنة، وقد أصدر المعهد في هذا الموضوع دراسة علميَّة قيمة تعتبر أهم وأشمل دراسة أصوليَّة في مجال «حُجِّيَّة السُّنة» وذلك هو كتاب «حجية السُّنة» لشيخ الأصوليين المعاصرين الشيخ عبد الغني عبد الخالق رحمته الله، واعتبره الكلمة الفصل في هذا الجانب الذي لا بدَّ ألا يتجاوزه الباحثون إلى سواه.

٢ - العمل على توجيه أنظار الباحثين في مجالات السُّنة النبويَّة للاستفادة من الحاسوب لتيسير السُّنة لمختلف صنوف العلماء والباحثين، وقد قام المعهد بدعم كثير من العاملين في هذا المجال لتحقيق هذا الغرض.

٣ - العناية بالتصنيف الموضوعي للسُّنة، والاستفادة من المناهج العلميَّة النافعة في هذا المجال لتحقيق أهدافنا في جعل السُّنة النبويَّة مصدرًا للمعرفة الإنسانيَّة والاجتماعيَّة بكل أنواعها، وعدم الاقتصار على جعلها مصدرًا للمعرفة الفقهيَّة وحدها.

٤ - استكتاب أكابر العلماء موضوعات تؤكد على الجوانب الموضوعيَّة الهامة المتعلقة بالسُّنة ودورها في إعادة بناء الحضارة

الإسلامية، وإخراج الأمة المسلمة من دائرة التخلف. وفي هذا الإطار تم استكتاب فضيلة الأستاذ الكبير والشيخ الجليل الأستاذ الشيخ محمد الغزالي، فكتب كتابه المعروف: «السُّنَّة بين أهل الفقه وأهل الحديث»، في محاولة لمعالجة فقه السُّنَّة وفهمها، وبيان الفرق بين من تستغرقهم شكليات الأسانيد وقوالب الرواية، وبين أولئك الذين يتجه اهتمامهم نحو الفهم والفقه واستخلاص العبر واستنباط الدروس، والشيخ الجليل أجل - في نظر المعهد - من أن يحدّد له إطار أو يقترح عليه كيف يكتب، أو يراجع ما يكتبه قبل أن يصدره، فثارت تلك الضجّة التي لا تزال ذيولها حول بعض التفاصيل أو النماذج أو الأمثلة التي استشهد فضيلة الشيخ الغزالي بها، وكادت رسالة الكتاب الأساسية تضع في ثنايا تلك الضجّة المثارة حول التفاصيل.

لقد كانت رسالة الكتاب موجهة أولاً إلى تلك النابتة من الذين لم يؤتوا من العلم الشرعي والتكوين العلمي، والإلمام بالتاريخ والسيرة والفقه واللغة ما يمكنهم من فهم الحديث على وجه الصحّة، فيقعون على كتاب من كتب الحديث فيطلعون على الأثر فيه، لا يعرفون حقيقته، ولا أبعاده، ولا أسباب وروده، ولا يدرون ما قبله ولا بعده، فيطيرون بفهم ناقص مشوش ينشرونه بين الناس، فإذا قيل لهم: فهمكم هذا يعارض قول الله تعالى، قالوا: السُّنَّة قاضية على الكتاب وناسخة له. وإذا قيل لهم: إنّ هذه الرواية معارضة بما هو أصح منها لم يدروا حقيقة التعارض، ولا طرائق الترجيح، ولا أساليب الفهم، ولا ضوابطه ومناهجه.

كما كانت موجهة إلى أولئك العلماء والباحثين وخدام السُّنَّة النبوية

المشرفة إنذارًا وتخويفًا وتنبيهًا لهم ليوجهوا شيئًا من جهودهم نحو قضايا الفهم ومناهج الإدراك، فلا سُنّة بدون فهم وفقه، ولا فقه ولا حضارة إسلاميّة ولا معرفة بدون سُنّة.

٥ - وحين رأى المعهد الغبش الذي أحاط برسالة كتاب الشيخ الغزالي، وشغل معظم الأذهان عن رسالته الأساسيّة وشكلياته، توجه برجائه إلى صاحب الفضيلة الأستاذ الدكتور يوسف القرضاوي - حفظه الله تعالى ونفع به - ليعد كتابًا ضافيًا في «مناهج فهم السُنّة»، وكتابًا مثله في: «السُنّة مصدرًا للمعرفة»، وقد تفضل فضيلة الأستاذ الدكتور فأعدّ الكتابين، ويسعد المعهد أن يقدم أولهما، وسيقدم الآخر في وقت غير بعيد إن شاء الله تعالى.

وفي إطار عمليّة توجيه البحوث والدراسات في السُنّة النبويّة المطهّرة باتّجاه قضيّة الفهم، عقد المعهد ندوة دولية بالتعاون مع المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلاميّة في عمان، وذلك في نطاق المؤتمر العام السابع للمجمع الملكي لبحوث الحضارة، وشارك فيها مائة وستة وعشرون عالمًا وأستاذًا وباحثًا، وبدأت أعمالها يوم الاثنين ١٥ ذو القعدة ١٤٠٩هـ، الموافق ١٩ يونيو ١٩٨٩م، وانتهت يوم الخميس ١٨ ذو القعدة الموافق ٢٢ يونيو ١٩٨٩م، وكان عنوانها: «السُنّة النبويّة: منهجها في بناء المعرفة والحضارة». وكان من أهم ما نوقش فيها كتاب الأستاذ الشيخ الغزالي وبحث الأستاذ الدكتور يوسف القرضاوي، إضافة إلى مجموعة قيمة أخرى من الأبحاث التي كتبت ضمن محاور الندوة الثلاثة.

ويعتقد المعهد أنَّ قضية «فهم السُّنَّة النبويَّة» وبلورة مناهج الفهم ومقاييس وضوابط نقد المتون، ونحو ذلك من القضايا التي تساعد على اتخاذ السُّنَّة النبويَّة المطهَّرة مصدرًا للثقافة والمعرفة والحضارة الإسلاميَّة - هي قضية هامة تحتاج إلى كثير من الجهود العلميَّة والدراسات الجادة والندوات العلميَّة لكي تستعيد السُّنَّة دورها الإيجابي الفعال في بناء الحياة الإسلاميَّة المعاصرة.

وقد تبدو الحاجة أشد إلى أن تشمل برامج الدراسات الحديثيَّة في الجامعات والكليات والمعاهد الإسلاميَّة على هذه القضايا وإحلالها محل دراسة القضايا التي تم حسمها ولم تعد مجال بحث.

وبعد أن يصل هذا الكتاب القيم وتتداوله الأيدي وتستوعبه العقول، نرجو أن يتضاعف الاهتمام الإسلامي بقضية فهم السُّنَّة، وإشاعة وترسيخ قواعد فهمها وضوابطه وشروطه وبيان أسباب تفاوت الفهم واضطرابه في بعض الأحيان، وكيف حدثت أزمة فهم السُّنَّة؟ ما عواملها؟ وكيف تحلل القضايا المتداخلة التي أدَّى الخلط والتداخل بينها إلى تفاقم أزمة الفهم؟ وما أثر أزمة الفهم بظهور الكلام في قضية الحجِّيَّة؟

ومن القضايا التي تحتاج إلى المزيد من البحث في هذا الجانب، ولها صلة بقضية فهم السُّنَّة النبويَّة ودراساتها:

أولاً: شروط الفهم:

إذا كانت قضية السُّنَّة قضية فهم، فما عوامل تفاوت الفهم واضطرابه في بعض الأحيان عبر التاريخ؟ وما أسبابه؟ وما خواصُّ وصفات ومميزات العقل القادر على فهم السُّنَّة وحسن التعامل معها؟ وما علاقة

الفهم بالالتزام الإسلامي؟ وكيف يتغلب على النظر الجزئي؟ وكيف تعالج أزمة الفهم بمعالجة سائر الجوانب المؤثرة فيها؟ وكيف تحل القضايا المتداخلة التي أدى التداخل بينها والخلط إلى أزمة الفهم، التي أدت بدورها - في نظر كثير من الباحثين - إلى تقديم قضية: «الحُجِّيَّة» كلياً أو جزئياً وتحويلها إلى ميدان الجدل ومعارك المراء، ولم تكن قبل ذلك موضوع نقاش عند أحد من المسلمين كما قد علمت.

ثانياً: الاختلاف والفرقة وقضايا مرشحة للبحث العلمي الدقيق:

الفرق الإسلامية كيف انقسمت؟ وما عوامل فرقتها وانقسامها؟ وما موقع قضايا السُّنة والاختلاف فيها - فهماً وحُجِّيَّة ودراية ورواية - من تلك العوامل؟ وكيف استعملت السُّنة سلاحاً بين الفرق الإسلامية المختلفة؟ وكيف برزت ظاهرة الوضع والنظر الجزئي والاتجاه القانوني وما أثر ذلك؟ وما علاقته في بروز كثير من القضايا الفنيَّة المتخصِّصة في عِلْمَي الدراية والرواية؟ وكذلك في دخول بعض القضايا ميادين دراسات السُّنة لدى الأصوليين والمتكلمين مثل قضية: «حجية السُّنة»، و«مرتبة السُّنة من الكتاب»، وقضية: «نسخ الكتاب بالسُّنة»، وتخصيصه وتقييده بها، و«اجتهاد الرسول ﷺ والجدل فيه»، واشتراك «السُّنة القولية» مع نصوص الكتاب الكريم في مباحث مشتركة، وإصدار الأحكام المشتركة على النصين معاً في كثير من هذه القضايا؟ وما أثر ذلك في العقل المسلم فكرياً وتربوياً؟ وما الأطر التاريخية التي ولدت تلك القضايا؟ وما دلالتها الفكرية وآثارها في القديم والحديث؟ وما أفضل سبل تناول هذه القضايا في الدراسات المعاصرة لقضايا السُّنة وكيفية تصميم برامجها؟ وكيفية الخروج منها بتصورات تساعد على توضيح

الرؤية الإسلامية في قضية توحيد المسلمين، وجمع كلمتهم، وإعادة بناء الأمة، وتوجهها نحو الفعل الحضاري المنتج الفعال.

ثالثاً: البعد الزماني والمكاني وفهم السُّنَّة:

لقد كان واضحاً لدى الأصوليين - كما كان واضحاً لدى الصدر الأوّل - ملاحظة الأبعاد الزمانيّة والمكانيّة وخصوصيّات المراحل وأوضاعها في قضية الفعل النبوي والتقرير وبشرية التجربة النبويّة الفعلية ونسبتها ووضعوا لذلك بعض الضوابط، فهل يمكن للمتخصصين تحديد ضوابط تلاحظ فيها تلك الأمور في بعض أنواع القول النبوي وكيف؟ وما دور الدراسات الحديثيّة المعاصرة في إبراز هذه الضوابط وتأصيلها؟

رابعاً: إيجاد مناهج متعددة في فهم السُّنَّة والتعامل معها:

الاختلافات الجوهرية بين القضية الجزئية التي يعالجها الفقيه، والقضية الفكرية التي يعالجها المفكر والفيلسوف والمتكلم، والظاهرة الاجتماعية التي يعالجها عالم الاجتماعات، تجعل من الضروري إيجاد مناهج متعددة في فهم السُّنَّة والتعامل معها، فالحديث المتعلق بقضية جزئية تدرج تحت نظر الفقيه يختلف عن الحديث المتعلق بظاهرة اجتماعية عامة يجب أن تلاحظ في فهمها جميع الجوانب التحليلية التي يلحظها عالم الاجتماعات، وكيف يمكن التخلص من الداء التاريخي العضال الذي نجم عن فرقة الانقسام باستعمال الأحاديث للشيء ونقيضه، وتشبث الفرق المختلفة كل بما عنده فقط؟ وكيف يمكن إعادة قواعد النظر الكلي والمقاصدي إلى العقل المسلم والخروج من هذه الدائرة خاصّة بعد أن تيسرت الوسائل لجمع السُّنَّة والرجال وإجراء البحوث والدراسات العلميّة والحوار المشترك والمجامع العلميّة المشتركة؟

خامسًا: دور السُّنة في معالجة مشكلات الأُمَّة:

تسيطر على الساحة العربيّة خاصّة والإسلاميّة عامّة، جملة من السلبيات تشكل جانبًا من جوانب أزمة العقل المسلم المعاصر، وتظهر بأشكال مختلفة، منها:

- انحلال الروابط بين فصائل الأُمَّة وسيادة روح الصراع بكل أنواعه الفكرية والاجتماعية والطائفية والمذهبية إضافة إلى السياسية، وإحياء الأفكار المفرقة للأُمَّة أو ابتكارها عند الحاجة.

- انهيار بقايا التوازنات الاجتماعية والإقليمية وسيادة روح الأنانية الفرديّة أو الشلليّة، وسيطرة مشاعر القلق والخوف من المستقبل، واليأس والقنوط من الحاضر، والتواكل والإهمال وفقدان الحماس لأي موقف إيجابي، وسيطرة ظاهرة المواقف القائمة على رد الفعل، وترك مهمة الفعل والتأثير للغير، وتراجع أجواء الحوار لصالح أجواء الصراع والنزاع.

- غياب الوعي الموضوعي على حقيقة مشكلات الأُمَّة الاجتماعية وعلاقتها بالتاريخ، وتضاؤل النظرات الكلية التحليلية والتعليلية لقضايا الأُمَّة أمام النظر الجزئي والسطحي والعاطفي والخطابي، وانفتاح العقل المسلم لقبول الشيء بدون تعليل أو تعليله بغير علته وغير ذلك من مظاهر قد تستعصي على الحصر الدقيق.

فكيف يمكن توظيف السُّنة النبويّة وإحياء دورها في تصحيح مسار الأُمَّة، وإعطاء الرؤية الواضحة والتصور السليم الذي يساعد على تقديم التفسير المقنع لكل هذه القضايا، ويوجد في الإنسان المسلم إرادة

الفعل، وفي المجتمع المسلم القدرة على تعبئة القوى الاجتماعية وتوحيدها حول غايات إسلامية تبعث فيها الحياة والأمل، وتحفزها نحو العمل لإيجاد البديل الثقافي والمشروع الاجتماعي الفكري والعملي الذي يعيد للأمة هويتها، ويعمق فيها الشعور بالانتماء إلى حضارة وتاريخ عريقين مجيدين؟

سادسًا: خطورة الفهم المعجمي للسُّنَّة:

في عصر الرسالة كان النَّاس يعيشون السُّنَّة بكل أبعادها، ويفهمون القرآن العظيم من خلال تلك المعاشة فهمًا مباشرًا واضحًا قويًا، فظهر تأثيره المعجز في إيجاد الأمة الوسط، الشهيدة على الناس، المتصفة بالخيرية التامة، القادرة على مواجهة أي تحدٍّ، المتخطية لأية عقبة، وحين بُعد عهد النَّاس بالرسالة تجسد دور القاموس اللغوي في فهم النص على حساب وسائل وعناصر التفسير والفهم الأخرى، وظل دور القاموس يتضخم حتى طغى لدى البعض على سائر الوسائل الأخرى، وأصبح الوسيلة الوحيدة للفهم والتفسير، فولدت العقلية الحرفية المعجمية وترعرعت حتى أصبحت تيارات ضخمة يعمل بعضها خارج إطار الزمان والمكان وحركة الحياة والتاريخ، ويمد معوقات نهوض الأمة بكثير ممَّا تحتاجه من دعائم التعويق والجدل والاضطراب ويختزل الإسلام كله في جملة من الهياكل التاريخية والأشكال والصور التراثية ويبني على المستحيل كثيرًا من التصورات والأطروحات، ويتوهم إمكان تكرير الحديث بكل عناصره مرات عديدة، وذلك - في الحياة الدنيا - محال، فكيف يمكن للدراسات الحديثة للسُّنَّة أن تعالج هذه القضايا وتباعد بين



العقل المسلم وأخطارها، وتنقذه من هيمنة هؤلاء الذين أوشكوا أن يفرغوا الإسلام من محتواه الثقافي ومضمونه الحضاري، ويحصروه في بعض الجوانب السلوكية الفردية، والصور الجزئية الشكلية، والقوالب اللغوية واللفظية التي لا يمكن أن تقيم مجتمعًا أو توجد أُمَّة أو تبني حضارة!؟

سابعًا: السُّنة ومشروع نهضة الأُمَّة:

لا شكَّ في أنَّ أُمَّتنا أحوج ما تكون - اليوم - إلى مشروع نهضة شامل كامل يعيد هذه الأُمَّة إلى موقع الوسطية والشهود الحضاري من جديد، ولا يمكن أن يتم ذلك بدون تمكين المجتمعات الإسلامية من الشروط اللازمة لاستعادة موقعها ذلك، وفي مقدمة هذه الشروط بناء وتشكيل النسق الفكري والثقافي للأُمَّة.

إنَّ أُمَّتنا اليوم تفتت فئاتها المتعلمة بإحدى ثقافتين: ثقافة تاريخية موروثية لها كل ما لعصور وبيئات إنتاجها من خصائص. وثقافة مستوردة مترجمة وغير مترجمة، وأمام كل من الثقافتين يقف عقل المسلم المعاصر موقف المنفعل والمستهلك الثقافي، وما كان لعقل عاجز عن الفعل، قانع بدور الانفعال وعاجز عن الإنتاج الثقافي، مكتف بالاستهلاك أن يبني دولة، أو يشيد أُمَّة، أو يصنع حضارة.

إنَّ ربط أهداف ووسائل التغيير الاجتماعي بدين الأُمَّة وعقيدتها سوف يساعد كثيرًا على تجنيد طاقات الأُمَّة كلها وتعبئة جماهيرها لإحداث النقلة الفكرية والثقافية المطلوبة للأُمَّة والحضارية المطلوبة للأُمَّة، وتحملها الأعباء الجسام التي تتطلبها هذه النقلة.

ولكي يخرج العقل المسلم من أزمته الراهنة، وينتقل إلى مرحلة الرؤية السليمة والقدرة والعطاء، والاستجابة لمتطلبات المرحلة وإعادة بناء المنظومة الفكرية والثقافية للأُمَّة، لا بدَّ من إعادة قراءة مصادر الإسلام الثابتة: الكتاب والسُّنَّة، بوعي وفهم دقيقين، ونظر إسلامي معاصر قادر على ملاحظة جميع المؤثرات وسائر الأبعاد لاستلهاام المقاصد ومعرفة الغايات، وتبين الكليات، واستنباط المنهج اللازم للاستجابة الإسلاميَّة لتحديات المرحلة وإعادة بناء مقومات الأُمَّة.

إنَّ القرآن العظيم قد زوَّد أسلافنا بمنهج فكري فذ قادر على فهم وتفسير وتحليل تحولات الأمم والمجتمعات وسبر أغوار الحقائق، والسنن الخاصَّة بالتحولات الحضارية الكبرى بشكل موضوعي لا وراء في موضوعيَّته وتطابقه مع الواقع وعلميَّته وقدرته المتميزة على كشف التناقضات الداخلية في المجتمعات وكيفيَّة نموها وعوامل وجودها في الحضارات مع توضيح تامٍّ لاتِّجاهات التطور التاريخي.

إنَّ سُنَّة رسول الله ﷺ وسيرته، ونمط حياته وحياة الصدر الأوَّل من أصحابه، لتمثل التجسيد العلمي الواقعي لذلك المنهج الفكري، وحين يتعامل العقل المسلم المعاصر مع الكتاب المجيد بتأمل وتدبر وإدراك معاصر سليم بحثًا عن كلياته وغاياته ومقاصده للوصول إلى منهجية كاملة تشكّل ناظمًا وضابطًا لحركة الحياة والإنسان ينسجم مع دورة الكون والوجود فإنَّ حلَّ الأزمة العقلية الكبرى يصبح في متناوله.

وحين يضيف إلى ذلك فهماً للسُّنَّة وإدراكًا يستوعب مرامي وغايات التطبيق النبوي للوحي الإلهي وتحويله إلى واقع حي بحياة النَّاس ويمارسونه، فإنَّ حجب الجهل، وظلمات الأحقاد والصراع، وتبديد



الطاقات، سوف تنقشع بإذن الله عن هذه الأمة ويرتقي الإنسان المسلم فوق عوامل العجز الذاتي ليكون قادرًا على إقناع الإنسان المعاصر بكل تعقيداته العقليّة والثقافيّة، والأخذ بيده نحو الهداية والفلاح من خلال إدراكات الكليات الإسلاميّة وتمييز الثوابت عن المتغيّرات وإدراك المقاصد وتحديد الغايات.

إنّ هذا الكتاب سيكون - بإذن الله - دعامة من الدعائم الأساسيّة في بناء منهج فهم السُّنة، وسوف يجيب عن كثير من التساؤلات المتعلقة بهذا الموضوع، ويلفت النظر إلى هذا الجانب الهام من جوانب الاستفادة بالسُّنة النبويّة المطهّرة، هذا الجانب الذي لم يعط من الاهتمام ما يستحقه سواء على مستوى الحوار أو على مستوى البحث العلمي والتأليف، أو على مستوى التدريس والتعليم.

ولعلّ هذا الكتاب القيم يدفع بقضايا فهم السُّنة والحوار فيها وحولها إلى قاعات البحث والدراسة، ويساعد في إخراج الأمة من ذلك الجدل العقيم الذي طال تخبُّطها فيه.

نسأل الله سبحانه أن يجزل لمؤلفه الجليل المثوبة، وينفع المسلمين به ويجعله في ميزان حسناته، ويوفق المعهد العالمي للفكر الإسلامي لتحقيق أهدافه في خدمة الأمة الإسلاميّة ومعالجة قضاياها الفكريّة. إنّه سميع مجيب.

أ. د. طه جابر العلواني

رئيس المعهد العالمي للفكر الإسلامي

ربيع الأوّل ١٤١٠هـ - أكتوبر ١٩٨٩م





مقدمة الطبعة الأولى

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن
اتبع هداه..

(أمّا بعد)

فقد كلّفني كل من المعهد العالمي للفكر الإسلامي في واشنطن،
والمجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلاميّة بالأردن، إعداد بحث أو
كتاب عن كيفة التعامل مع السّنة النبويّة باعتبارها المصدر الثاني بعد
القرآن الكريم، للإسلام: فقهاً وتشريعاً وقضاء، ودعوة وتربية وتوجيها.
فقت - بتوفيق الله تعالى - بكتابة هذا البحث الذي طال نسبياً، وإن كان
الموضوع يستحقّ ما هو أطول وأوسع؛ لبالغ أهميته، ومسيس الحاجة إليه.

ولم أعن في هذا البحث بثبوت السّنة، وبيان حجيتها، فهذا مجال آخر،
وقد كتبت فيه، كما كتب فيه غيري، فأفاد وأحسن، ولكنني عنيت أكثر
ما عنيت ببيان المبادئ الأساسيّة للتعامل مع السّنة المطهّرة، سواء تعاملنا
معها فقهاء أم دعاة، وبيان المعالم والضوابط اللازمة لفهم السّنة فهماً
صحيحاً، وبعيداً عن تضيق الحرفيين الذين يجمدون على الظواهر، ويغفلون
المقاصد، ويتمسكون بجسم السّنة، ويهملون روحها! وبعيداً أيضاً عن تمييع

المتهاونين والمتعالمين الذين يدخلون البيوت من غير أبوابها والذين يقحمون أنفسهم فيما لا يحسنون، ويقولون على الله ورسوله ما لا يعلمون. وقد اجتهدت أن تكون كتابتي علميَّة موثقة، وأن أسند كلَّ قولٍ إلى قائله، وأؤيد كل دعوى بدليلها، وألا أحتج إلاَّ بحديث صحيح أو حسن، حتَّى لا أقع فيما أنكرته على غيري، وأن أرجع إلى علماء الأمة - وخصوصًا في خير قرونها - لأقتبس من نورهم، وأستفيد من نهجهم، وإن كان كل أحد يؤخذ منه ويُردُّ عليه، إلاَّ المعصوم ﷺ، لهذا لم ألتزم التقيد إلاَّ بمحكمات القرآن والسُّنَّة، ومقاصد الشريعة وقواعدها، المستنبطة من مفردات نصوصها، وجزئيات أحكامها التي لا تحصى. محاولاً أن أنصف السُّنَّة من خصومها اللد، ثمَّ من أنصارها، الذين يسيئون إليها بضيق أفقهم - مع حسن نيتهم وإخلاصهم - وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً.

كما تعمدت أن أكثر من الأمثلة للموضوعات التي أطرقها، حتَّى تتضح القضية أمام القارئ تمام الوضوح، ويكون كل مثال شعاعاً مضيئاً على الطريق.

أرجو أن أكون قد وفيت - أو قاربت - بما أردت وما أريد مني، وعسى أن أكون بما كتبت في زمرة «الخلف العدول» الذين ينفون عن علم النبوة تحريف الغالين، وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين، وعسى أن أنال بذلك شفاعة سيد المرسلين، وخاتم النبيين.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ﴿ وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ ﴾ [الأعراف: ٤٣].

يوسف القرضاوي

الدوحة: في شوال ١٤٠٩هـ

مايو ١٩٨٩م

مَوْسُوعَةُ الْأَعْمَالِ الْكَامِلَةِ
لِسَمَاحَةِ الْإِمَامِ
بُوسَيْفِ الْقُرْظَبَاوِيِّ



الباب الأول

منزلة السُّنَّةِ وواجبنا نحوها،
وكيف نتعامل معها؟



- الفصل الأول: منزلة السُّنَّةِ في الإسلام.
- الفصل الثاني: واجب المسلمين نحو السُّنَّةِ.
- الفصل الثالث: مبادئ أساسية للتعامل مع السُّنَّةِ.



الفصل الأول

منزلة السنّة في الإسلام

القرآن الكريم هو الآية العظمى والمعجزة الكبرى لمحمد ﷺ، وهو الكتاب المحفوظ الخالد الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وهو المصدر الأوّل المقطوع بثبوته من أوله إلى آخره، وبه يحتج على كل مصادر الإسلام وأدلته الأخرى، ولا يستدل بها عليه. وتأتي السنّة النبويّة مصدرًا تاليًا للقرآن، مبيّنًا له، كما قال تعالى لرسوله: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، فالرسول هو المبين للقرآن بقوله وعمله وتقريره.

وبهذا نعلم أنّ السنّة هي التفسير العملي للقرآن، والتطبيق الواقعي - والمثالي أيضًا - للإسلام، فقد كان النبي ﷺ هو القرآن مفسرًا، والإسلام مجسّمًا.

وقد أدركت هذه المعنى أمّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها، بفقها وبصيرتها، ومعايشتها لرسول الله ﷺ فعبّرت عن ذلك بعبارة مشرقة بليغة، حين سئلت عن خلق رسول الله ﷺ فقالت: كان خلقه القرآن^(١).

فمن أراد أن يعرف المنهج العملي للإسلام بخصائصه وأركانه فليعرفه مفصلاً مجسّداً في السنّة النبويّة والقوليّة والعمليّة والتقريرية.

(١) رواه مسلم في صلاة المسافرين (٧٤٦)، وأحمد (٢٤٢٦٩)، عن عائشة.

فكلمة «السُّنَّة» تعني: الطريق أو المنهج، وهي تمثِّل «الحكمة» النبويَّة في بيان القرآن، وشرح حقائق الإسلام وتعليمه للأُمَّة، فقد أنزل الله على رسوله «الكتاب والحكمة» كما جعل ذلك من شعب مهمته في تكوين الأُمَّة^(١).

السُّنَّة منهج شمولي:

وإذا كان المنهج القرآني منهجًا شاملاً جامعاً، كما قال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ بَيِّنَاتٍ لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٨٩]، فإنَّ منهج السُّنَّة يسير في إطار منهج القرآن؛ لأنَّه مبين له.

فهو منهج يتميِّز بـ «الشمول» لحياة الإنسان كلها، طويلاً وعرضاً وعمقاً. ونعني بالطول: الامتداد الزمني والرأسي، الذي يشمل حياة الإنسان من الميلاد إلى الوفاة، بل من مرحلة الجنينية إلى ما بعد الوفاة. ونعني بالعرض: الامتداد الأفقي، الذي يشمل مجالات الحياة كلها، بحيث تسير معه الهداية النبويَّة في البيت، وفي السوق، وفي المسجد، وفي الطريق، وفي العمل، وفي العلاقة مع الله، والعلاقة مع النفس، والعلاقة مع الأسرة، والعلاقة مع الآخرين مسلمين وغير مسلمين، بل مع الإنسان والحيوان والجماد.

(١) كما قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ، وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ [آل عمران: ١٦٤].

وقال تعالى في خطاب النساء: ﴿وَأذْكُرَكُنَّ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِّنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ﴾ [الأحزاب: ٣٤]. وليس هناك أحد أحق ببيان القرآن، وتعليم الإسلام، ممن أنزل الله عليه القرآن، وكلفه أن يبيِّنه للناس وهو رسوله ﷺ.



ونعني بالعمق: الامتداد في أغوار حياة الإنسان، فهي تشمل الجسم والعقل والروح، وتضم الظاهر والباطن، وتعم القول والعمل والنية.

وممّا يؤسف له: أنّ بعض المسلمين لا يكاد يعرف من السُّنة إلّا إطالة اللحية، وتقصير الثوب، واتخاذ السواك من الأراك، غافلاً عن شمول المنهج النبوي، الذي يجد فيه كلُّ إنسان مجالاً للأسوة، سواء كان شاباً أم شيخاً، عزباً أم متزوجاً، مسالماً أم محارباً، غنياً أم فقيراً، حاكماً أم محكوماً، إلخ.

منهج متوازن:

وهو منهج يتميّز كذلك بالتوازن، فهو يوازن بين الرُّوح والجسم، بين العقل والقلب، بين الدنيا والآخرة، بين المثل والواقع، بين النظر والعمل، بين الغيب والشهادة، بين الحرّيّة والمسؤوليّة، بين الفرديّة والجماعيّة، بين الاتّباع والابتداع.

فهو منهج وسط لأمة وسط، لا طغيان فيه ولا إفسار، ﴿أَلَّا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ ﴿۸﴾ وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ ﴿۹﴾﴾ [الرحمن: ٨، ٩].

ولهذا كان ﷺ إذا لمح من بعض أصحابه جنوحاً إلى الإفراط أو التفريط، ردّهم بقوة إلى الوسط، وحذرهم من مغبة الغلو والتقصير.

ولهذا أنكر على الثلاثة الذين سألوا عن عبادته ﷺ فكانهم تقالوها، ولم تشبع نهمهم إلى التعبّد، وعزم أحدهم أن يصوم الدهر فلا يفطر، والآخر أن يقوم الليل فلا يرقد، والثالث أن يعتزل النساء، فلا يتزوج،

وقال حين بلغه قالتهم: «أما والله إنني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكنني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني»^(١).

ولما رأى مبالغة عبد الله بن عمرو في الصيام والقيام والتلاوة، رده إلى الاعتدال قائلاً: «إنَّ لجسدك عليك حقًّا (أي في الراحة)، وإنَّ لعينك عليك حقًّا (أي في النوم)، وإنَّ لزوجك عليك حقًّا (أي في الإمتاع والمؤانسة)، وإنَّ لزورك عليك حقًّا»^(٢) (أي في الإكرام والمشاركة) يعني: فأعط كل ذي حقَّ حقه.

وكان ﷺ هو المثل الأعلى في التوازن والاعتدال في حياته كلها، كما دلَّت على ذلك سُنَّته وسيرته مع ربه، ومع نفسه، ومع أهله، ومع أصحابه، ومع النَّاس أجمعين^(٣).

وكان أكثر ما يدعو به الدعاء القرآني: ﴿رَبَّنَا آئِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١]^(٤).

وكان من دعائه: «اللهمَّ أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري، وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي، وأصلح لي آخرتي التي فيها معادي، واجعل الحياة زيادة لي في كلِّ خير، واجعل الموت راحة لي من كلِّ شر»^(٥).

(١) متَّفَق عليه: رواه البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١)، كلاهما في النكاح، عن أنس.

(٢) متَّفَق عليه: رواه البخاري (١٩٧٥)، ومسلم (١١٥٩)، كلاهما في الصيام، عن عبد الله بن عمرو.

(٣) انظر في ذلك كتابنا: الحياة الربانية والعلم ص ٥٣ - ٦٥، نشر مكتبة وهبة، القاهرة، ط ٦،

١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

(٤) رواه مسلم في الذكر والدعاء (٢٧٢٠)، عن أبي هريرة.

(٥) رواه مسلم في الذكر والدعاء (٢٧٢٠)، والبخاري في الأدب المفرد (٦٦٨)، عن أبي هريرة.



منهج تكاملي:

وهو كذلك منهج «تكاملي» يتكامل فيه الإيمان مع المعرفة، أو الوحي مع العقل، ليكون منهما ﴿نُورٌ عَلَى نُورٍ﴾ كما قال الله تعالى في سورة النور الآية ٣٥.

ويتكامل فيه التشريع مع التربية، فالتربية دورها في التكوين والتأسيس والتوجيه، وللتشريع دوره في الصيانة والإلزام والتأديب والعقاب، فلا تغني التربية وحدها بلا تشريع، ولا يغني التشريع وحده بغير تربية. وكان ﷺ هو القائم على التربية والتشريع معاً.

وتتكامل فيه القوّة مع الحقّ، أو السلطان مع القرآن، أو الدولة مع الدعوة، فإنّ الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن، ومن لم يردعه الحق ردعته القوة، ومن جار على الدعوة أدبته الدولة، ولكل وضع مجاله لا يجوز أن يتعداه بالباطل. وكان الرسول ﷺ هو صاحب القرآن والسلطان جميعاً، أو صاحب الدعوة والدولة معاً، هو الذي يؤم الناس في الصلاة، وهو الذي يقودهم في المعارك، وهو الذي يحكم بينهم في الخصومة، وهو الذي يقودهم في السياسة، في السلم والحرب لم يكن كما كان بنو إسرائيل في بعض مراحلهم يوجههم نبي يقود الدعوة، ويسوسهم ملك يقود الدولة. كما حكى لنا القرآن أنّ نبيهم قال لهم: ﴿إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا﴾ [البقرة: ٢٤٧].

ولم يرد عن النبيّ محمّد ما ورد عن المسيح من قسمة الحياة بين الله وقيصر، فله الدين، ولقيصر الدولة، بل علّمه الله أن يقول: ﴿إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢، ١٦٣].

وهكذا كان يسوس الأمة ويوجه حياتها كلها بالكتاب والميزان، فمن تمرد عليهما أدبه الحديد ذو البأس الشديد، كما قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ﴾ [الحديد: ٢٥].

وقال ابن تيمية: لا بدَّ للنَّاس من كتاب هادٍ، وحديدٍ ناصرٍ، ﴿وَكَفَىٰ بِرَبِّكَ هَادِيًا وَنَصِيرًا﴾ [الفرقان: ٣١]^(١).

وتتكامل في هذا المنهج، القيادة مع الشعب، فليس القائد ملاكًا محلقًا في السماء، إنما هو بشر يمشي على الأرض، ولا ينبغي للقائد أن يعيش في صومعة منعزلة عن الناس، بل يجب أن يكون بينهم، يشاركهم في آلامهم وأفراحهم، في عافيتهم وبلائهم، كما كان ﷺ. فهو في الأزمات أول من يجوع، وآخر من يشبع، وهو في الحروب في مقدمة الصفوف، وفي الصلاة إمامهم، وفي الأخلاق قدوتهم، يأتي الرجل الغريب فلا يميزه منهم، ويقول: أيكم محمد؟! كانوا يبنون المسجد، ويحملون الحجارة وهو يحمل معهم ويشارك بجهد في البناء حتى قال بعضهم:

لئن قَعَدْنَا وَالنَّبِيُّ يَعْمَلُ لَذَاكَ مَنَا الْعَمَلُ الْمُضَلَّلُ^(٢)

ويتكامل المؤمنون في ظل هذا المنهج بعضهم مع بعض، لبناء مجتمعهم المنشود، وأمتهم المثالية، وليبلغوا رسالتهم إلى العالم، وهم

(١) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ص ١٣٣، نشر وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، السعودية، ط ١، ١٤١٨هـ.

(٢) انظر: سيرة ابن هشام (٤٩٦/١)، تحقيق مصطفى السقا وآخرين، نشر مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط ٢، ١٣٧٥هـ - ١٩٥٥م. وانظر: فتح الباري (٢٤٧/٧)، تحقيق محب الدين الخطيب، نشر دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.



جميعاً مسؤولون عن هذه المهمة بالتكامل والتكافل، كل في موقعه، وكل حسب استطاعته: العالم يبذل من علمه، والغني يبذل من ماله، وذو الجاه يبذل من جاهه، وكلُّ ذي قوّة أو مَكِنة يبذل ممّا عنده، حَسَبَ وَسَعِه ولا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا، يسعى بذمتهم أدناهم، ويجير عليهم أقصاهم، وهم يد على من سواهم. بعضهم أولياء بعض، مؤمنين ومؤمنات، كما قال تعالى: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ ﴾ [التوبة: ٧١].

منهج واقعي:

والسنة كذلك «منهج واقعي» لا يتعامل مع الناس على أنهم ملائكة أولو أجنحة، بل على أنهم بشر يأكلون الطعام ويمشون في الأسواق، لهم غرائزهم وشهواتهم، ولهم ضروراتهم وحاجاتهم، كما أن لهم أشواقهم الروحية العليا، وتطلعاتهم إلى الملاء الأعلى، فهم خلقوا من طين وحمأ مسنون، كما أن فيهم نفحة من روح الله.

فلا غرو أن يصعد الإنسان ويهبط، وأن ينهض ويعثر، وأن يهتدي ويضل، ويستقيم وينحرف، ويعصي الله ويتوب.

وحين ظنَّ بعض الصحابة أنه نافع، لأنَّ حالته في بيته تغيّرت عن حالته في حضرة الرسول، وخرج يركض حتّى انتهى إلى رسول الله ﷺ وهو يقول: «نافق حنظلة، نافع حنظلة». وشرح للرسول هذا النفاق بأنّه حين يكون معه يرق قلبه، وتدمع عينه، ويذكر ربه، ويستحضر الآخرة، كأنها رأي عينه، فإذا عاد إلى بيته داعب الأولاد، ولعب الزوج، ونسي

ما كان فيه. فقال الرسول الكريم: «يا حنظلة، لو أنكم تدومون على ما تكونون عندي، وفي الذُّكر، لصافحتكم الملائكةُ على فُرْشكم وفي طُرُقكم، ولكنْ يا حنظلةُ ساعةٌ وساعةٌ»^(١).

وهكذا اعترف أنَّ الإنسان يشف ويصفو، ثمَّ يغفل ويغفو، ولا حرج في ذلك إذا قسم وقته وحياته ما بين حظ نفسه، وحق ربه، أو بين دنياه وآخرته، كما تقول في المثل: ساعة لقلبك، وساعة لربك!

ومن أجل هذا راعت السُّنَّة ضعف الإنسان، ووسعت في دائرة المباحات، وضيقت دائرة المحرمات، وجاء في الحديث: «ما أحلَّ الله في كتابه فهو حلال، وما حرَّم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفوٌّ، فاقبلوا من الله عافيته؛ فإنَّ الله لم يكن لينسى شيئاً»، ثمَّ تلا: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤]^(٢).

وراعت السُّنَّة ضعف الإنسان، فأباحت له الضرورات عند وقوع المحظورات، بل راعت حاجات الإنسان فأباحت له بعض المحرمات عند الحاجة، كما رخص الرسول لاثنين من الصحابة بلبس الحرير عندما اشتكيا من مرض الحِجَّة^(٣).

وراعت السُّنَّة واقع الإنسان وضعفه إذا سقط في المعصية، فلم تسد في وجهه باب التوبة، بل فتحت أمامه على مصراعيه، ليقرعه مستغفراً

(١) رواه مسلم في التوبة (٢٧٥٠)، عن حنظلة الأسيدي.

(٢) رواه البزار (٤٠٨٧)، وقال: إسناده صالح. والحاكم في التفسير (٣٧٥/٢)، وصحَّح إسناده، ووافقه الذهبي، والبيهقي في الضحايا (١٢/١٠)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧٩٤): رواه البزار والطبراني في الكبير وإسناده حسن ورجاله موثقون. عن أبي الدرداء.

(٣) كما في الحديث المتَّفَق عليه: عن أنس، قال: رخص النبي ﷺ للزبير وعبد الرحمن في لبس الحرير، لحكمة بهما. رواه البخاري (٥٨٣٩)، ومسلم (٢٠٧٦)، كلاهما في اللباس، عن أنس.

منيبًا إلى ربه، كما في الحديث: «إِنَّ اللَّهَ وَعَجَلُ يَبْسُطُ يَدَهُ بِاللَّيْلِ لِيَتُوبَ مَسِيءَ النَّهَارِ، وَيَبْسُطُ يَدَهُ بِالنَّهَارِ لِيَتُوبَ مَسِيءَ اللَّيْلِ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا»^(١).

وفي الحديث الآخر: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ لَمْ تَذْنُبُوا فَتَسْتَغْفِرُوا، لَذَهَبَ اللَّهُ بِكُمْ، وَلَجَاءَ بِقَوْمٍ يُذْنِبُونَ، فَيَسْتَغْفِرُونَ اللَّهَ، فَيَغْفِرُ لَهُمْ»^(٢).

وراعت السُّنة اختلاف أحوال الناس، وراعت الفروق بينهم، وهبية كانت أم كسبية، ولذا كان الرسول الكريم يجيب عن السؤال الواحد من عدة أشخاص بأجوبة متعددة، رعاية لاختلاف ظروفهم، فلا يعامل الشيخ معاملة الشاب، ولا يعامل الإنسان في حالة الضرورة معاملته في حالة السعة والاختيار.

كما راعى ﷺ عادات الأقوام واختلافها، ولذا أذن للحبشة أن يلعبوا بحرابهم في مسجده في يوم عيد، وسمح لعائشة أن تنظر إليهم من وراء منكبها^(٣)، وكان يُسَرَّب إليها البنات يلعبن معها^(٤)؛ مراعاة لصغر سنّها.

وكذلك شرع اللهو في الأعراس وقدم الغائب وغير ذلك؛ مراعاة لحاجة الإنسان إلى اللهو والترويح^(٥).

والوقائع كثيرة، والأمثلة لا تحصر، وكلها تنبع عن واقعية هذا المنهج الرباني النبوي.

(١) رواه مسلم في التوبة (٢٧٥٩)، وأحمد (١٩٥٢٩)، عن أبي موسى.

(٢) رواه مسلم في التوبة (٢٧٤٩)، وأحمد (٨٠٨٢)، عن أبي هريرة.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٩٤٩، ٩٥٠)، ومسلم (٨٩٢)، كلاهما في صلاة العيدين، عن عائشة.

(٤) متفق عليه: رواه البخاري في الأدب (٦١٣٠)، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤٤٠)، عن عائشة.

(٥) انظر كتابنا: ملامح المجتمع المسلم ص ٢٣٩ - ٣١٦، فصل: اللهو والفنون، نشر مكتبة وهبة،

القاهرة، ط ٥، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

منهج ميسر:

ومن خصائص هذا المنهج: أنه يتميز أيضا باليسر والسهولة والسماحة، وهذا من ثمار واقعيته، فمن أوصاف هذا الرسول في كتب الأولين من التوراة والإنجيل: أنه ﴿يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

فلا يوجد في سُنَّة هذا النبي ما يخرج النَّاس في دينهم، أو يرهقهم في دنياهم، بل هو يقول عن نفسه: «إِنَّمَا أَنَا رَحِمَةٌ مَهْدَاة»^(١) يتأول قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

وقال ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْعَثْنِي مُعَنَّأً، وَلَا مُتَعَنَّأً، وَلَكِنْ بَعَثَنِي مُعَلِّمًا مُبْسِرًا»^(٢).

وحينما بعث أبا موسى ومعاذًا إلى اليمن أوصاهما بوصية موجزة جامعة: «يَسِّرًا وَلَا تُعَسِّرًا، وَبَشْرًا وَلَا تَنْفِرًا، وَتَطَاوَعًا وَلَا تَخْتَلَفًا»^(٣).

ويقول معلِّمًا لأُمَّته: «يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا، وَلَا تُنْفِرُوا»^(٤).

ويقول لأصحابه بعد أن هاجوا بالأعرابي الذي بال في المسجد: «إِنَّمَا بُعِثْتُمْ مَيْسِرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ»^(٥).

(١) رواه الحاكم في الإيمان (٣٥/١)، وصحَّحه على شرطهما، ووافقه الذهبي، وصحَّحه الألباني في الصحيحة (٤٩٠)، عن أبي هريرة.

(٢) رواه مسلم في الطلاق (١٤٧٨)، وأحمد (١٤٥١٦)، عن جابر بن عبد الله.

(٣) متَّفَق عليه: رواه البخاري (٣٠٣٨)، ومسلم (١٧٣٣)، كلاهما في الجهاد، عن أبي موسى الأشعري.

(٤) متَّفَق عليه: رواه البخاري في العلم (٦٩)، ومسلم في الجهاد (١٧٣٤)، عن أنس.

(٥) رواه البخاري في الوضوء (٢٢٠)، عن أبي هريرة.

ويقول عن رسالته: «إِنِّي بُعِثْتُ بِحَنِيفِيَّةٍ سَمَّحَةٍ»^(١).

ويقول: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تَطِيقُونَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا»^(٢).

إنَّه يسير في ضوء منهج القرآن الذي أعلن أن الله يريد بعباده اليسر، ولا يريد بهم العسر، وأنَّه ما جعل عليهم في الدين من حرج، وقال في ختام آية الطهارة: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: ٦]. وقال بعد آيات محرمات النكاح: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨].

كما حذر النبي ﷺ من التنطع والغلو في الدين^(٣). ولهذا لم يشرع الرهبانية والتبتل وتحريم الطيبات، ودعا إلى الاستمتاع بالحياة في اعتدال، وقال: «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ»^(٤)، «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ»^(٥).

وشرع الرخص والتخفيفات في الطهارة والصلاة والصيام والحج، فشرع التيمم بدل الوضوء، وشرع القصر والجمع في السفر، وشرع

(١) رواه أحمد (٢٤٨٥٥)، وقال مخرَّجوه: حديث قويٌّ. وحسنه ابن حجر في تغليق التعليق (٤٣/٢)، والألباني في الصحيحة (٢٩٢٤)، عن عائشة.

(٢) متَّفَق عليه: رواه البخاري (١٩٧٠)، ومسلم (٧٨٢)، كلاهما في الصيام، عن عائشة.

(٣) كما في حديث ابن عباس: «إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالْغُلُوِّ فِي الدِّينِ». رواه أحمد (١٨٥١)، وقال مخرَّجوه: إسناده صحيح على شرط مسلم. والنسائي (٣٠٥٧)، وابن ماجه (٣٠٢٩)، وابن خزيمة (٢٨٦٧)، جميعهم في المناسك.

(٤) رواه مسلم في الإيمان (٩١)، وأحمد (٣٧٨٩)، عن ابن مسعود.

(٥) رواه الترمذي في الأدب (٢٨١٩)، وحسنه، والطيالسي (٢٣٧٥)، والحاكم في الأُطعمة (١٣٥/٤)، وصحَّح إسناده، ووافقه الذهبي، وحسنه الألباني في صحيح الترمذي (٢٢٦٠)، عن

عبد الله بن عمرو.

الصلاة قاعدًا ومضطجعًا وبالإيماء عند المرض، على قدر الاستطاعة، وشرع الفطر في صيام رمضان للمريض والمسافر، والحبلى والمرضع، وقال في شأن رجل رأى النَّاس يظللونه، ويرشُّون عليه الماء في السفر: «ليس من البرِّ الصيام في السَّفَر»^(١)؛ أي: في مثل هذا النوع الشاقَّ المرهق من السفر.

بل أجاز الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، في المدينة، بلا سفر ولا مطر، ولما سُئِل ابن عبَّاس راوي الحديث: ماذا أراد بذلك؟ قال: «أراد ألا يُخْرِجَ أُمَّتَهُ»^(٢) يعني: قصد رفع الحرج عنها.

وقال ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَحِبُّ أَنْ تَوْتِيَ رُخْصَهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تَوْتِيَ مَعْصِيَتَهُ»^(٣)، «إِنَّ اللَّهَ يَحِبُّ أَنْ تَوْتِيَ عَزَائِمَهُ»^(٤).

ونهى أصحابه عن الوصال في الصوم^(٥)؛ رفقًا بهم، كما استحَب لهم تعجيل الفطور، وتأخر السحور، تيسيرًا عليهم^(٦).

(١) متَّفَق عليه: رواه البخاري (١٩٤٦)، ومسلم (١١١٥)، كلاهما في الصوم، عن جابر.

(٢) رواه مسلم في صلاة المسافرين (٧٠٥)، وأحمد (١٩٥٣)، عن ابن عباس.

(٣) رواه أحمد (٥٨٦٦)، وقال مخرَّجوه: صحيح. وابن خزيمة في الصيام (٢٠٢٧)، وابن حبان في الصلاة (٢٧٤٢)، وقال الأرنؤوط: إسناده قويٌّ. وصحَّحه الألباني في إرواء الغليل (٥٦٤)، عن ابن عمر.

(٤) رواه ابن حبان في البر والإحسان (٣٥٤)، وقال الأرنؤوط: إسناده صحيح. والطبراني (٣٢٣/١١)، عن ابن عباس. انظر كتابنا: المنتقى حديث (٥٦٣).

(٥) متَّفَق عليه: رواه البخاري في الاعتصام بالكتاب والسُّنَّة (٧٢٩٩)، ومسلم في الصيام (١١٠٣)، عن أبي هريرة.

(٦) كما في الحديث المتَّفَق عليه، عن سهل بن سعد: أن رسول الله ﷺ، قال: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر». رواه البخاري (١٩٥٧)، ومسلم (١٠٩٨)، كلاهما في الصوم.

وشكا إليه بعض أصحابه أن عمرو بن العاص أصابته جنابة، فصلى بهم متيمماً، ولم يغتسل، ولما سأله عن ذلك، ذكر أن الليلة كانت شديدة البرودة، قال: وتذكرت قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، فابتسم رسول الله ﷺ^(١). وهذا دليل على إقراره لفعله.

وفي واقعة أخرى أصابت رجلاً جراحة، ثم أصابته جنابة، فأفتاه بعض الناس بأن يغتسل رغم جراحته، فتفاقم عليه جرحه، فمات، فبلغ النبي ﷺ فقال: «قتلوه قتلهم الله! ألا سألوا إذ لم يعلموا؟ فإنما شفاء العيِّ السؤال»^(٢).

(١) رواه أحمد (١٧٨١٢)، وقال مخرّجوه: صحيح. وأبو داود في الطهارة (٣٣٤)، وصحّحه الألباني في صحيح أبي داود (٣٦١).

(٢) رواه أبو داود في الطهارة (٣٣٦، ٣٣٧) والدارقطني في الطهارة (٧٢٩)، ونقل عن شيخه فيه أبي بكر بن أبي داود قوله: هذه سنة تفرد بها أهل مكة، وحملها أهل الجزيرة. لم يروه عن عطاء، عن جابر، غير الزبير بن خريق، وليس بالقوي. وخالفه الأوزاعي فرواه عن عطاء، عن ابن عباس، وهو الصواب. وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٣٦٤)، دون قوله: «إنما كان يكفيه».

الفصل الثاني

واجب المسلمين نحو السُّنَّة

السُّنَّة النبويَّة - إذن - هي المنهاج التفصيلي لحياة الفرد المسلم، والمجتمع المسلم، وهي تمثل - كما أشرنا - القرآن مفسراً، والإسلام مجسِّداً في حياة الرسول ﷺ.

فقد كان الرسول ﷺ هو المبيِّن للقرآن، والمجسِّد للإسلام، بقوله وعمله، وسيرته كلِّها، في الخلوة والجلوة، والحضر والسفر، واليقظة والنوم، والحياة الخاصَّة والعامَّة، والعلاقة مع الله ومع الناس، ومع الأقارب والأباعد والأولياء والأعداء في السلم وفي الحرب، وفي العافية والبلاء.

ومن واجب المسلمين أن يعرفوا هذا المنهاج النبوي المفصَّل، بما فيه من خصائص الشمول والتكامل والتوازن واليسير، وما يتجلى فيه من معاني الربانية الراسخة، والإنسانية الفارعة، والأخلاقية الأصيلة، وأن يتَّخذوا منه الأسوة الحسنة في حياتهم كلِّها، كما قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١].

وقال تعالى: ﴿وَمَا آءَانِكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾

[الحشر: ٧].

وقال: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾
[آل عمران: ٣١].

وهذا يوجب عليهم أن يعرفوا كيف يحسنون فهم هذه السُّنة الشريفة، وكيف يتعاملون معها فقهاً وسلوكاً، كما تعامل معها خير أجيال هذه الأمة: الصحابة ومن اتبعهم بإحسان، الذين تعلموا في المدرسة المحمدية، فأحسنوا التعلم، ثم عملوا بما تعلموا فأحسنوا العمل، ثم علموا الأمم الإسلام، فأحسنوا التعليم.

إنَّ أزمة المسلمين الأولى في هذا العصر هي أزمة فكر، وهي في رأيي تسبق أزمة الضمير، والفكر دائماً هو الذي يحدد التصور، ويرسم الطريق، ثم تأتي الحركة بعد ذلك وفقاً للتصور الذي رسمه الفكر.

وأوضح ما تتمثل فيه أزمة الفكر، هي أزمة فهم السُّنة والتعامل معها، وخصوصاً من بعض تيارات الصحوّة الإسلاميّة، التي ترنو إليها الأبصار، وتناط بها الآمال، وتشرب إليها أعناق الأمة في المشارق والمغرب، فكثيراً ما أتى هؤلاء من جهة سوء فهمهم للسُّنة المطهّرة، والنظر إليها نظرة قاصرة، تكاد تحصرها في بعض المظاهر والشكليات، دون أن تنفذ إلى فهم المنهج النبوي الحكيم، الذي تحدثنا عن خصائصه في الفصل السابق.

التحذير من آفات ثلاث:

وقد رُوي عن الرسول ﷺ ما يشير إلى ما يتعرّض له علم النبوة وميراث الرسالة على أيدي الغلاة، والمبطلين، والجهّال.

وذلك فيما رواه ابن جرير وتمَّام في «فوائده» وابن عدي وغيرهم، عن النبيِّ ﷺ قال: «يحمل هذا العلم من كلِّ خَلْفٍ عُدُولُهُ، ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين»^(١).
إنَّها معاول ثلاثة، كلُّ واحد منها يمثل خطراً على الميراث النبوي، وعلى المنهاج النبوي.

تحريف أهل الغلو:

(أ) - فهناك: «التحريف» الَّذي يأتي عن طريق الغلوِّ والتنطع، والتنكُّب عن «الوسطية» الَّتِي تميز بها هذا الدين، وعن «السماحة» الَّتِي وصفت بها هذه الملة الحنيفية، وعن «اليسر» الَّذي اتَّسمت به التكاليف في هذه الشريعة.

إنَّه الغلوُّ الَّذي هلك به من قبلنا من أهل الكتاب، ممَّن غلا في العقيدة، أو غلا في العبادة، أو غلا في السلوك، فخرج بالدين عن سهولته، وشرع فيه ما لم يأذن به الله، وحرَم على النَّاس ما أحلَّ الله، وجشمهم تكاليف وأصاراً لم يفرضها الله تعالى عليهم.

وقد سجَّل القرآن عليهم ذلك حين قال: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾ [المائدة: ٧٧].

(١) رواه ابن عدي في الكامل (٢٤٨/١)، وتمَّام في الفوائد (٨٩٩)، عن ابن عمر. وقواه ابن القيم في مفتاح دار السعادة (١٦٣/١، ١٦٤)، وكذلك العلامة ابن الوزير استظهر صحته أو حسنه، لكثرة طرقه مع ما نقل من تصحيح الإمام أحمد له، والحافظ ابن عبد البر، وترجيح العقيلي لإسناده، مع سعة اطلاعهم وأمانتهم، فهذا يقتضي التمسك به. انظر: الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم (٣٨/١ - ٤٠) تحقيق علي بن محمد العمران، نشر دار عالم الفوائد.

ولهذا روى ابن عباس عن النبي ﷺ: «إياكم والغلو في الدين، فإنما هلك من كان قبلكم بالغلو في الدين»^(١).

وروى ابن مسعود عنه: «هلك المتنطعون» قالها ثلاثاً^(٢).

ومما يذكر هنا: أن الحديث اعتبر الغلو «تحريفًا» للدين؛ وذلك لأنه يُغيّر طبيعته السهلة الميسرة الوسطية، إلى طبيعة أخرى، تُكلف الناس شططًا، وترهقهم عسرًا.

انتحال أهل الباطل:

(ب) - وهناك: «الانتحال» الذي يحاول به أهل الباطل أن يدخلوا على هذا المنهج النبوي ما ليس منه، وأن يلصقوا به من المُحدثات والمبتدعات ما تأباه طبيعته، وترفضه عقيدته وشريعته، وتنفر منه أصوله وفروعه.

ولمّا عجزوا عن إضافة شيء إلى القرآن المحفوظ في الصدور، المسطور في المصاحف، المتلوّ بالألسنة، حسبوا أن طريقهم إلى الانتحال في السنة ممهد، وأن بإمكانهم أن يقولوا: قال رسول الله ﷺ دون بينة.

ولكن جهابذة الأمة وحفظة السنة، قعدوا لهم كلّ مرصد، وسدّوا عليهم كلّ منافذ الانتحال.

فلم يقبلوا حديثًا بغير سند، ولم يقبلوا سندًا، دون أن يُشَرِّحوا رواته واحدًا واحدًا، حتّى تعرف عينه، ويعرف حاله، من مولده إلى وفاته، ومن أي حلقة هو؟ ومن شيوخه؟ ومن رفاقه؟ ومن تلاميذه؟ وما مدى

(١) سبق تخريجه ص ٤١.

(٢) رواه مسلم في العلم (٢٦٧٠)، وأحمد (٣٦٥٥).

أمانته وتقواه، ومدى حفظه وضبطه، ومدى موافقته للثقات المشاهير أو انفراده بالغرائب؟

ولهذا قالوا: «الإسناد من الدين، ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء»^(١)!

وقالوا: «طالب علم بلا إسنادٍ كحاطبٍ ليل»^(٢)!

ولم يقبلوا من الحديث إلا ما كان متّصل السند من مبدئه إلى منتهاه بالثقات من الرواة العدول الضابطين، من غير فجوة ظاهرة أو خفيّة ومع ضرورة السلامة من كلّ شذوذ أو علة قاذحة.

وهذا التدقيق في طلب الإسناد بشروطه وقيوده من خصائص الأُمَّة الإسلاميّة، وممّا سبقوا به أمم الحضارة المعاصرة في وضع أسس المنهج العلمي التاريخي.

ولكن ممّا يؤسف له أنّ الأُمَّة شاعت بينها أحاديث باطلة لا أصل لها ولا إسناد، أو حكم العلماء العارفون بوضعها وكذبها. ومع هذا راجت في سوق العوام مثل الأحاديث المتعلقة بالمرأة كقولهم: «دفن البنات من المكرمات»^(٣)، و«شاوروهنّ وخالفوهنّ»^(٤)، «لا تسكنوهنّ الغرف، ولا تعلموهنّ الكتابة»^(٥)، إلخ.

(١) رواه مسلم في مقدمة صحيحه (١٥/١)، عن عبد الله بن المبارك.

(٢) رواه البيهقي في المدخل إلى السنن (٢٦٣)، من قول الشافعي.

(٣) رواه الطبراني في الأوسط (٢٢٦٣)، وفي الكبير (٣٦٦/١١) قال ابن الجوزي في الموضوعات (٢٣٦/٣): لا يصح عن رسول الله ﷺ. وقال الألباني في ضعيف الجامع (٢٧٩٥): موضوع.

(٤) قال السخاوي: لم أره مرفوعاً... وقد استشار النبي ﷺ أمّ سلمة كما في قصة صلح الحديبية، وصار دليلاً لجواز استشارة المرأة الفاضلة لفضل أم سلمة ووفور عقلها. المقاصد الحسنة ص ٤٠٠، ٤٠١، تحقيق محمد عثمان الخشت، نشر دار الكتاب العربي، بيروت، ط ١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م. وقال الألباني في الضعيفة (٤٣٠): لا أصل له.

(٥) رواه الحاكم في التفسير (٣٩٦/٢)، وصحّح إسناده، وتعقبه الذهبي: بل موضوع. والبيهقي في شعب الإيمان (٢٢٢٧) قال: وهذا بهذا الإسناد منكر. عن عائشة.

وبعضها أحاديث ضد عقيدة التوحيد، مثل: «لو اعتقد أحدكم في حجر لنفعه»^(١)، وبعضها خرافات باطلة مثل: «إنَّ الورد خلق من عرق النبي ﷺ»^(٢)!

وهذا ما دعا عددًا من علماء الأمة لتأليف كتب في الأحاديث الموضوعية والتحذير منها، وخصوصًا بعد أن حفلت بها كتب المواظم والرقائق والتصوف وغيرها، حتَّى بعض كتب الحديث نفسها، من هؤلاء: الصغاني وابن الجوزي والسيوطي والقاري وابن عراق والشوكاني واللكنوي والألباني في عصرنا، فوجب الاستفادة منها.

تأويل أهل الجهل:

(ج) - وهناك: «سوء التأويل» الذي به تُشوّه حقيقة الإسلام، ويُحرّف فيه الكلم عن مواضعه، وتنتقص فيه أطراف الإسلام، فيخرج من أحكامه وتعاليمه ما هو من صلبه، كما حاول أهل الباطل أن يدخلوا فيه ما ليس منه، أو يؤخروا ما حقه أن يقدّم، أو يقدّموا ما حقه أن يؤخّر.

وهذا التأويل السيئ، والفهم الرديء، من شأن الجاهلين بهذا الدين، الذين لم يشربوا روحه، ولم ينفذوا ببصائرهم إلى حقائقه، فليس لهم من الرسوخ في العلم، ولا من التجرّد للحقّ، ما يعصمهم من الزيغ والانحراف في الفهم، والإعراض عن المحكمات، واتباع المتشابهات، ابتغاء الفتنة، وابتغاء تأويلها؛ تبعًا للهوى المضل عن سبيل الله.

(١) قال ابن تيمية وابن حجر وغيرهما: كذب لا أصل له. انظر: الجدل الحثيث في بيان ما ليس بحديث ص ١٨٣، تحقيق بكر أبو زيد، نشر دار الراجية، الرياض، ط ١، ١٤١٢هـ.

(٢) قال السخاوي: قال النووي وغيره: موضوع. وكذا قال شيخنا (أي ابن حجر): إنّه موضوع، وسبقه لذلك ابن عساكر. انظر: المقاصد الحسنة ص ٢١٦.

إنَّه «تأويل الجاهلين» وإن لبسوا لبوس العلماء، وتظاهروا بألقاب الحكماء.

وهذا ما يجب التنبُّه له، والتحذير منه، ووضع الضوابط الضرورية للوقاية من الوقوع فيه.

ومعظم الفرق الهالكة، والطوائف المنشقة عن الأمة، وعن عقيدتها، وشريعتها، والفئات الضالة عن سواء الصراط، إنَّما أهلكها سوء التأويل.

وللإمام ابن القيم هنا كلمة مضيئة في ضرورة حسن الفهم عن رسول الله ﷺ ذكرها في كتاب «الروح» نقلها عنه، قال: «ينبغي أن يفهم عن الرسول ﷺ مراده من غير غلو ولا تقصير، فلا يُحمَّل كلامه ما لا يحتمله، ولا يُقصر به عن مراده وما قصده من الهدى والبيان، وقد حصل بإهمال ذلك والعدول عنه من الضلال عن الصواب، ما لا يعلمه إلا الله، بل سوء الفهم عن الله ورسوله أصل كل بدعة وضلالة نشأت في الإسلام، بل هو أصل كل خطأ في الأصول والفروع، ولا سيَّما إن أضيف إليه سوء القصد، فيتفق سوء الفهم في بعض الأشياء من المتبوع، مع حسن قصده، وسوء القصد من التابع، فيا محنة الدين وأهله! والله المستعان. وهل أوقع القدرية والمرجئة والخوارج والمعتزلة والجهمية والروافض وسائر طوائف أهل البدع إلا سوء الفهم عن الله ورسوله ﷺ؟ حتَّى صار الدين بأيدي أكثر الناس، هو موجب هذه الأفهام! والذي فهمه الصحابة - رضي الله تعالى عنهم ومن تبعهم - عن الله ورسوله ﷺ فمهجور لا يلتفت إليه، ولا يرفع هؤلاء به رأسًا، حتَّى إنك لتمر على الكتاب من أوله إلى آخره، فلا تجد صاحبه فهم عن الله ورسوله مراده كما ينبغي في موضع واحد، وهذا إنَّما يعرفه من عرف ما عند النَّاس

وعرضه على ما جاء به الرسول ﷺ وأما من عكس الأمر، فعرض ما جاء به الرسول ﷺ على ما اعتقده وانتحلّه، وقدّ فيه من أحسن به الظنّ فليس يجدي الكلام معه شيئاً، فدعه وما اختاره لنفسه، وولّه ما تولى، واحمد الذي عافاك ممّا ابتلاه به»^(١) انتهى.

إنّ «سوء التأويل» للنصوص - سواء أكانت نصوص القرآن أم السُّنة - آفة قديمة، ابتلي بها المسلمون، كما ابتليت بها الأمم من قبلهم، أدّت بهم إلى الانحراف عن دين الله الحق، وتحريف كلماته المضيئة، والخروج عن مقاصده، التي أراد بها إخراج النَّاس من الظلمات إلى النور.

ابتلي المسلمون بتأويلات الفرق المختلفة، التي حاول كل منها أن يوجه النص لصالح فرقته، دون مراعاة للأصول الضابطة، والقواعد الحاكمة، من الشرع، ومن اللغة، ومن العقل. ومنهم من أسرف إسرافاً غير معقول خرج به عن كل الحدود، مثل جماعة الباطنية، الذين أفقدوا ألفاظ اللغة دلالاتها، وساروا بها في طريق غير منضبط بمعقول أو بمنقول.

وهناك تأويلات مختلفة للمدارس العقلية من فلاسفة ومتكلمين، ولا سيّما متكلمي المعتزلة.

وهناك من الفقهاء من تكلفوا تأويل النصوص - وخصوصاً من السُّنة - تأييداً لمذاهبهم التي انتسبوا إليها، فاتخذوا مذاهبهم أصلاً، والنصوص فرعاً لها. وهذا مبدأ خطير. فالواجب أن تُردّ المذاهب إلى النصوص. والأصل أنّ غير المعصوم يُردّ إلى المعصوم: ﴿فَإِنْ نَنْزَعْنَاهُ مِنْ شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النساء: ٥٩].

(١) الروح ص ٦٢، ٦٣، نشر دار الكتب العلمية، بيروت.

إنَّ التَّأْوِيلَ لَا يَسْتَعْنَى عَنْهُ، وَلَكِنْ لَهُ مَجَالُهُ وَشُرُوطُهُ وَضَوَابِطُهُ، وَفَصْلَانَاهَا فِي بَعْضِ كِتَابِنَا^(١).

وَإِذَا كَانَ بَعْضُ سُوءِ التَّأْوِيلِ سَبَبَهُ الْجَهْلُ أَوْ الْغَفْلَةُ الذَّهْنِيَّةُ أَوْ اتِّبَاعُ الظَّنِّ، وَبِعِبَارَةٍ أُخْرَى: الْكَسَلُ الْعَقْلِيُّ أَوْ الْقُصُورُ الْعِلْمِيُّ، فَهَنَّاكَ أَلْوَانَ أُخْرَى مِنَ التَّأْوِيلِ سَبَبِيهَا اتِّبَاعُ الْهَوَى.

وَمَنْ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ^(٢) أَنَّ مَعَاوِيَةَ ذُكِرَ لَهُ حَدِيثُ عِمَارِ بْنِ يَاسِرٍ: «تَقْتَلُكَ الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَّةُ»، فَقَالَ لِعَمْرُو بْنِ الْعَاصِ: إِنَّمَا قَتَلَهُ مِنْ جَاءَ بِهِ^(٣). يَعْنِي عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَهُوَ تَأْوِيلٌ مَرْفُوضٌ بِكُلِّ وَجْهِ، وَإِلَّا كَانَ الرَّسُولُ هُوَ قَاتِلٌ مِنْ اسْتَشْهَدَ مَعَهُ فِي غَزَوَاتِهِ كَعَمَّةِ حَمْزَةَ، وَمَصْعَبِ بْنِ عَمِيرٍ، وَغَيْرِهِمَا. وَهَذَا التَّأْوِيلُ مِنْ غَيْرِ شَكٍّ مَصْدَرُهُ الْهَوَى.

وَهَنَّاكَ تَأْوِيلَاتٌ شَتَّى لِلْفِرْقِ الدِّينِيَّةِ وَالْكَلَامِيَّةِ، كَانَ بَاعَثَهَا إِلَيْهَا إِنَّمَا هُوَ تَأْيِيدُ الْمَذْهَبِ، وَلَوْ بِالتَّكْلُفِ وَالِاعْتِسَافِ.

وَفِي عَصْرِنَا نَجِدُ أَنَاثًا يَلُوبُونَ أَعْنَاقَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ بِلِ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ الْكَرِيمَةِ - لِيُفَسِّرُوهَا عَلَى مَعَانٍ غَرِيبَةٍ عَنْهَا، لِهَوَى فِي أَنْفُسِهِمْ، وَالْهَوَى يُعْمِي وَيُصِمُّ: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ أُتِعَ هَوَاهُ بَغَيْرِ هُدَى مِنَ اللَّهِ﴾ [القصص: ٥٠].

(١) انظر كتابنا: المرجعية العليا في الإسلام ص ٢٩٣ - ٣٢٠، فصل: سوء التأويل، نشر مكتبة وهبة، القاهرة، ط ١، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.

(٢) رواه أحمد (٦٩٢٦)، وقال مخرجه: إسناده صحيح. وروى البخاري في الصلاة (٤٤٧)، ومسلم في الفتن (٢٩١٥): «تقتلك الفتنة الباغية». عن أبي سعيد الخدري.

(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٥٣٢/٣)، نشر دار الكتب العلمية، لبنان، ط ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

الفصل الثالث

مبادئ أساسية للتعامل مع السنة

ومن هنا ينبغي لمن يتعامل مع السنة النبوية، لكي ينفي عنها انتحال المبطلين وتحريف الغالين وتأويل الجاهلين أن يتشبت بعدة أمور، تعدّ مبادئ أساسية في هذا المجال:

١- الاستيثاق من ثبوت السنة:

أن يستوثق من ثبوت السنة وصحتها حسب الموازين العلمية الدقيقة التي وضعها الأئمة الأثبات، والتي تشمل السند والمتن جميعاً سواء كانت السنة قولاً أم فعلاً، أم تقريراً.

ولا يستغني باحث هنا عن الرجوع إلى أهل الذكر والخبرة في هذا الشأن، وهم صيارفة الحديث الذين أفنوا أعمارهم في طلبه ودراسته وتمييز صحيحه من سقيميه، ومقبوله من مردوده: ﴿وَلَا يَنْبُؤُكَ مِثْلُ خَيْرٍ﴾ [فاطر: ١٤].

وقد أسس القوم للحديث علماً ثابتاً الجذور، باساق الفروع، هو «علم أصول الحديث» أو «مصطلح الحديث» هو للحديث «بمنزلة علم أصول الفقه للفقه»، وهو في الواقع مجموعة من العلوم بلغ بها العلامة ابن الصلاح في مقدمته الشهيرة (٦٥) نوعاً.

وزاد عليها من بعده حتَّى أوصلها السيوطي في «تدريب الراوي على تقريب النواوي» إلى (٩٣) نوعًا.

ومن المعروف أنَّ بعض مسائل هذا العلم - علم أصول الحديث - متَّفَق عليها، وبعضها مختلف فيه. والواجب على أهل العلم تمحيص المسائل الخلافية، وترجيح الراجح فيها.

وأنا أؤثر هنا ترجيح منهج المتقدِّمين من علماء الأُمَّة في أزهى عصورها على منهج المتأخِّرين منهم. فالمتقدمون كانوا أصرح وأشجع في رد الضعيف، وكانوا أكثر تثبُّتًا من المتأخِّرين.

ومن هذه المسائل: مسألة «زيادة الثقة» في الحديث، وإلى أيِّ مدى تقبل؟ ومن ذلك تقوية الحديث بتعدُّد الطرق الضعيفة. وأي حديث هو الَّذي يقوى بالتعدُّد؟ وأيُّ نوعٍ من الضعف هو الَّذي يُعْتَدُّ به؟

ومن ذلك: الحديث الموقوف، واعتباره مرفوعًا حكمًا، إذا كان موضوعه ممَّا لا مجال للرأي فيه، وتوسع بعضهم في ذلك في أحاديث يمكن أن تكون مجالًا للرأي.

ومن ذلك: النظر إلى مضمون الحديث أو «متنه» بالتعبير الاصطلاحي، فبعض ما قبله السابقون بناء على معارف عصرهم، لم يعد مقبولًا اليوم، بناء على تطور العلم في عصرنا.

٢ - حسن الفهم للسُّنَّة:

أن يُحسن فهم النصِّ النبوي، وفُق دلالات اللغة، وفي ضوء سياق الحديث، وسبب وروده، وفي ظلال النصوص القرآنيَّة والنبويَّة الأخرى، وفي إطار المبادئ العامَّة، والمقاصد الكلية للإسلام، مع ضرورة التمييز

بين ما جاء منها على سبيل تبليغ الرسالة، وما لم يجيء كذلك، وفق تقسيم حكيم الإسلام بالهند أحمد بن عبد الرحيم المعروف باسم شاه ولي الله الدهلوي (ت: ١١٧٦هـ)، وبعبارة أخرى: ما كان من السُّنة تشريعاً وما ليس بتشريع «وفق تعبير شيخنا محمود شلتوت: شيخ الأزهر الأسبق»، وما كان من التشريع له صفة العموم والدوام، وما له صفة الخصوص أو التأقوت، فإنَّ من أسوأ الآفات في فهم السُّنة خلط أحد القسمين بالآخر. إنَّ الآفة قد لا تكون من عدم ثبوت السُّنة، بل قد تكون السُّنة ثابتة صحيحة، ولكن الآفة قد تأتي من سوء فهمها. وسوء الفهم داء قديم، عرض للسُّنة كما عرض للقرآن، ولذا حذّر المحقّقون من علمائنا من سوء الفهم عن الله ورسوله.

٣ - سلامة النص النبوي من معارض أقوى:

أن يتأكّد من سلامة النصّ من مُعارض أقوى منه، من القرآن الكريم، أو أحاديث أخرى أوفر عدداً، أو أصحّ ثبوتاً، أو أوفق بالأصول وأليق بحكمة التشريع، أو من المقاصد العامّة للشريعة، التي اكتسبت صفة القطعيّة، لأنّها لم تؤخذ من نصّ واحد أو نصّين، بل أخذت من مجموعة من النصوص والأحكام أفادت - بانضمام بعضها إلى بعض - يقيناً وجزماً بثبوتها.

وهذا الأمر يتصل بقضيّة هامة من قضايا علم أصول الفقه، وعلم أصول الحديث، وهي قضيّة «التعارض والترجيح» ذلك أنّ النصوص قد تتعارض في ظواهرها، وهي في حقيقتها ليست متعارضة، ولذا كان على الفقيه أو العالم أن يزيل التعارض الظاهري بينها بالجمع إن أمكن، أو بالترجيح. وقد ذكر الإمام السيوطي في «تدريب الراوي» مرجحات زادت على المائة^(١).

(١) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي (٦٥١/٢ - ٦٦١)، تحقيق نظر محمد الفاريابي، نشر دار طيبة.

السُّنَّة الَّتِي يَرْجِعُ إِلَيْهَا فِي التَّشْرِيعِ وَالتَّوْجِيهِ:

إِنَّ السُّنَّةَ هِيَ الْمَصْدَرُ الثَّانِي لِلْإِسْلَامِ، فِي تَشْرِيعِهِ وَتَوْجِيهِهِ. يَرْجِعُ إِلَيْهَا الْفَقِيهَ لِاسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ، كَمَا يَرْجِعُ إِلَيْهَا الدَّاعِيَةُ وَالْمُرَبِّيُّ، لِيَسْتَخْرِجَا مِنْهَا الْمَعَانِي الْمَلْهُمَّةَ، وَالْقِيَمَ الْمَوْجِهَةَ وَالْحُكْمَ الْبَالِغَةَ، وَالْأَسَالِيبَ الْمَرْغَبَةَ فِي الْخَيْرِ، الْمَرْهَبَةَ عَنِ الشَّرِّ.

وَلَا بَدَّ لِلسُّنَّةِ لِكِي تَقُومَ بِهَذِهِ الْمَهْمَةُ أَنْ يَتَرَجَّحَ لَدَيْنَا ثُبُوتُهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَهَذَا يَتَرَجَّمُ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ بِأَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ الَّذِي يَسْتَشْهَدُ بِهِ صَحِيحًا أَوْ حَسَنًا، وَالصَّحِيحُ يَشْبَهُ مَرْتَبَةَ الْمَمْتَازِ أَوْ الْجَيِّدِ جَدًّا فِي التَّقْدِيرِ الْجَامِعِيِّ. وَالْحَسَنُ يَشْبَهُ مَرْتَبَةَ الْجَيِّدِ أَوْ الْمَقْبُولِ، وَلِهَذَا كَانَ أَعْلَى الْحَسَنِ قَرِيبًا مِنَ الصَّحِيحِ كَمَا أَنَّ أَدْنَاهُ قَرِيبٌ مِنَ الضَّعِيفِ.

وَالْحَدِيثُ الصَّحِيحُ: هُوَ مَا رَوَاهُ رَاوٍ مَعْرُوفٌ بِالْعَدَالَةِ وَتَمَامِ الضَّبْطِ عَنِ مِثْلِهِ مِنْ أَوَّلِ السَّنَدِ إِلَى مَنْتَهَاهُ، حَتَّى يَصِلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ دُونَ فَجْوَةٍ أَوْ انْقِطَاعٍ، وَسَلْمٍ مِنَ الشَّدُوذِ وَالْعَلَّةِ.

فَلَا يُقْبَلُ حَدِيثٌ رَوَاهُ رَاوٍ مَجْهُولُ الْعَيْنِ أَوْ مَجْهُولُ الْحَالِ، أَوْ مَشْكَوْكٌ فِي عَدَالَتِهِ، أَوْ فِي تَمَامِ ضَبْطِهِ، أَوْ كَانَ فِي أَيِّ حَلْقَةٍ مِنْ حَلْقَاتِهِ فَجْوَةٌ أَوْ انْقِطَاعٌ، أَوْ كَانَ شَاذًا - بِأَنْ خَالَفَ فِيهِ الرَّاويُّ الثَّقَةَ مِنْ هُوَ أَوْثَقَ مِنْهُ - أَوْ كَانَ فِيهِ عِلَّةٌ قَادِحَةٌ فِي سَنَدِهِ أَوْ مَتْنِهِ.

وَلَا يَظُنُّ ظَانٌّ غَرِيبٌ عَنِ الْعِلْمِ وَأَهْلِهِ: أَنَّ عُلَمَاءَ الْأُمَّةِ كَانُوا يَقْبَلُونَ كُلَّ مَنْ هَبَّ وَدَبَّ، يَأْتِيهِمْ فَيَقُولُ لَهُمْ عَنِ فُلَانٍ عَنِ فُلَانٍ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ، فَيَقُولُ لَهُ: صَدَقْتَ! فَإِنَّ كُلَّ مَنْ يَأْتِيهِمْ بِحَدِيثٍ لَا بَدَّ أَنْ يَسْأَلُوا عَنْهُ: فِي أَيِّ حَلْقَةٍ تَخْرُجُ؟ وَمَنْ شَيُوخُهُ؟ وَمَنْ زَمَلَاؤُهُ فِي طَلْبِ الْعِلْمِ؟ وَمَنْ



تلاميذه الذين أخذوا عنه؟ وما حاله وسلوكه في نظر شيوخه ورفقائه وتلاميذه؟ هل يشهدون له بالصلاح والتقوى؟ وهل يشهدون له بالحفظ والإتقان؟ وهل استمرّ على ذلك طوال عمره أو تغيّر في آخر عمره؟ ومن ذا من تلاميذه أخذ عنه في حالة الكبر؟ ومن أخذ عنه قبل تغيّره؟ إلخ.

والحديث الحسن مثل الصحيح في ذلك، إلا أنّ درجة رواته في الحفظ والضبط أقلّ من رواة الصحيح.

وعلماء الأمة متّفقون على هذا الشرط - أن يكون الحديث صحيحًا أو حسنًا - في الأحاديث التي يحتج بها في الأحكام الشرعيّة العمليّة، التي هي عماد علم الفقه، وأحكام الشريعة، وأساس الحلال والحرام.

ولكنّهم مختلفون في الأحاديث التي تتعلّق بفضايا الأعمال، والأذكار والرقائق والترغيب والترهيب، ونحوها، ممّا لا يدخل في باب التشريع الصريح، فمن علماء السلف من تساهل في روايته، ولم يرَ في إخراجه بأسًا.

وهذا التساهل ليس على إطلاقه كما يتوهّم بعض القاصرين في العلم. فله مجاله، وله شروطه، ولكن الكثيرين أساءوا استخدامه، فشرّدوا به عن سواء السبيل، ولو ثابوا به نبع الإسلام المصنّف.

وكتب المواعظ والرقائق والتصوف حافلة بهذا النوع من الأحاديث، بل رأينا الكثيرين منهم لا يكتفون بالأحاديث الضعيفة والواهية، بل ينقلون الأحاديث التي لا أصل لها ولا سند، بل الأحاديث الموضوعية

المكذوبة على رسول الله ﷺ، والتي حذر منها العلماء، وصنفوا الكتب لبيان زيفها، وقد اتفقوا جميعاً على تحريم روايتها، إلا مع بيان كذبها وبطلانها، حتّى لا تروج عند عوام النّاس بذكرها في الكتب.

وكذلك راج هذا النوع من الأحاديث الواهية والمنكرة في كثير من كتب التفسير، حتّى إن منها من التزم إخراج الحديث الموضوع الشهير في فضل سور القرآن، وقد كشف الأئمة الحفاظ عواره، وبيّنوا بطلانه، ولم يعد هناك عذر لمن يرويه، ويسوّد به صفحات كتابه!

ولكن أمثال الزمخشري والثعالبي والبيضاوي وإسماعيل حقّي وغيرهم، أصروا على إخراج هذا الحديث المكذوب.

دفاع مردود عن الحديث الموضوع:

بل أكثر من ذلك وجدنا مفسراً مثل صاحب «روح البيان» يبرر ذكر الحديث ويقف موقف المحامي عنه، حتّى إنّه ليقول في جراءة لا يُحسد عليها: في آخر تفسير سورة التوبة: «واعلم أنّ الأحاديث التي ذكرها صاحب «الكشاف» في أواخر هذه السورة، وتبعه القاضي البيضاوي والمولى أبو السعود رحمهم الله من أجلّة المفسرين: قد أكثر العلماء القول فيها، فمن مثبت، ومن ناف، بناء على زعم وضعها كالإمام الصغاني وغيره».

قال: «واللائح لهذا العبد الفقير سامحه الله القدير: أنّ تلك الأحاديث لا تخلو إما أن تكون: صحيحة قوية، أو سقيمة ضعيفة، أو مكذوبة موضوعة. فإن كانت صحيحة قويّة فلا كلام فيها، وإن كانت ضعيفة الأسانيد، فقد اتفق المحدثون على أنّ الحديث الضعيف يجوز العمل به في الترغيب والترهيب فقط، كما في «الأذكار» للنووي، و«إنسان العيون»

لعليّ بن برهان الدين الحلبي، و«الأسرار المحمدية» لابن فخر الدين الرومي وغيرها.

وإن كانت موضوعة: فقد ذكر الحاكم وغيره أنّ رجلاً من الزهاد انتُدب في وضع الأحاديث في فضل القرآن وسوره، ف قيل له: لم فعلت هذا؟ فقال: رأيتُ النَّاسَ زهدوا في القرآن، فأحببتُ أن أرغبهم فيه، ف قيل له: إنَّ النبيَّ ﷺ قال: «من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»^(١)، فقال: ما كذبتُ عليه، وإنما كذبتُ له^(٢).

أراد: أنّ الكذب عليه يؤدي إلى هدم قواعد الإسلام، وإفساد الشريعة والأحكام وليس كذلك: الكذب له؛ فإنّه للحثّ على اتّباع شريعته، واقتفاء أثره في طريقته، قال الشيخ عزّ الدين بن عبد السلام: الكلام وسيلة إلى المقاصد، فكل مقصود محمود يمكن التوصل إليه بالصدق والكذب جميعاً، فالكذب حرام، فإن أمكن التوصل إليه بالكذب دون الصدق: فالكذب فيه مباح إن كان تحصيل ذلك المقصود مباحاً، وواجب إن كان ذلك المقصود واجباً، فهذا ضابطه»^(٣) انتهى.

(١) متفق عليه: رواه البخاري في العلم (١١٠)، ومسلم في المقدمة (٣)، عن أبي هريرة. وقد ذكره ابن الجوزي في مقدمة كتابه الموضوعات (٥٦/١)، عن أكثر من ستين نفساً، وهو حديث متواتر مشهور.

(٢) قال الحاكم: ومنهم جماعة وضعوا الحديث حسبة كما زعموا، يدعون الناس إلى فضائل الأعمال مثل: أبي عصمة نوح بن أبي مريم المروزي، ومحمد بن عكاشة الكرمانلي، وأحمد بن عبد الله الجويباري، ومحمد بن القاسم الطايكاني، ومأمون بن عبد الله الهروي، وغيرهم. انظر: المدخل إلى كتاب الإكليل ص ٥٣، ٥٤، تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد، نشر دار الدعوة، الإسكندرية.

(٣) انظر: روح البيان لإسماعيل حقي (٣/٥٤٧، ٥٤٨)، نشر دار الفكر، بيروت، ونقل ذلك منكراً =

ولا نملك هنا إلا أن نحوقل ونسترجع!

ثم إنَّ المرءَ ليعجب غاية العجب أن يصدر مثل هذا الكلام من رجل حشر نفسه في زمرة المفسِّرين لكتاب الله، ووصفه بعضهم بأنَّه فقيه وأصولي! وأيُّ فقه عند هذا الرجل، وهو يجهل الأوَّليات عند العلماء المحققين؟!

جهل هذا الشيخ ذو النزعة الصوفيَّة أنَّ الله أكمل لنا الدِّين، وأتمَّ به علينا النعمة، فلم نعد في حاجة إلى من يكمله لنا، باختراع أحاديث من عنده، كأنَّما يستدرك على الله تعالى، أو يمتنُّ على محمَّد ﷺ، يقول له: أنا أكذب لك؛ لأتمم لك دينك الناقص، وأسدِّ ما فيه من فجوات، بما أضعه من أحاديث!

أمَّا كلام الإمام بن عبد السلام، ففي موضوع غير هذا، ممَّا رخصت فيه الأحاديث مثل الكذب في الحرب، وإصلاح ذات البين، وإنقاذ بريء فارًّا من ظالم يطارده، ونحو ذلك ممَّا هو مذكور في مظانه.

على أنَّ كلام ابن عبد السلام نفسه يردُّ على دعوى هذا المدَّعي، فقد ذكر أنَّ كلَّ مقصود محمود يمكن التوصل إليه بالصدق والكذب جميعًا، فالكذب حرام. وهنا نقول: إنَّ كل الفضائل التي ترعَّب فيها الأحاديث المكذوبة، وكل الرذائل التي ترهَّب منها.. يمكن التوصل إليها بالأحاديث الصحاح والحسان من غير شكٍّ، فالكذب هنا إذن حرام بيقين، بل من أكبر الكبائر.

= ومنذدًا الشيخ عبد الفتاح أبو غدة في تعليقه على الأجوبة الفاضلة للكنوي ص ١٣٣، ١٣٤، نشر مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.



ردُّ الأحاديث الصحيحة كقبول الأحاديث الموضوعة:

وإذا كان من الخطأ والخطل والخطر قبول الأحاديث الباطلة والموضوعة، وعزوها إلى رسول الله ﷺ، فمثله في البطلان: ردُّ الأحاديث الصحاح الثابتة بالهوى والعجب والتعالم على الله ورسوله، وسوء الظنِّ بالأُمَّة وعلمائها وأئمتِّها في أفضل أجيالها، وخير قرونها. لقد كان عوامُّ الأُمَّة في العصور الماضية يتقبَّلون الأحاديث الواهية والمكذوبة.. أمَّا عوامُّ الأُمَّة في هذا العصر، فيردُّون الأحاديث الصحيحة، بلا علمٍ ولا هدىٍ ولا كتابٍ مُنير. ولا نعني بالعوامِّ الأميين وأشباههم، فهؤلاء لا يقحمون أنفسهم فيما لا يحسنون. إنَّما نعني بالعوامِّ: المتعالين المغرورين، الَّذِينَ لم يدخلوا البيوت من أبوابها، ولم يستقوا العلم من ينابيعه، والَّذين عرفوا قشورًا من العلم، خطفوها خطفًا من مراجع ثانوية، أو من المستشرقين والمبشرين وأمثالهم.

المهمُّ هنا: أنَّ رفض الأحاديث الصحاح، مثل قبول الأحاديث المردودة في الدين على حدِّ سواء.

إنَّ قبول الأحاديث المكذوبة يُدخل في الدين ما ليس منه، أمَّا ردُّ الأحاديث الصحيحة، فيخرج من الدين ما هو منه، ولا ريب أنَّ كليهما مرفوض مذموم: قبول الباطل، ورد الحقِّ.

شبهات الأعداء القدامى للسُّنة:

وللمنحرفين والمبتدعين من قديم شبهات ودعاوى في ردِّ السُّنة، كر عليها العلماء والمحققون بالنقض والإبطال.

قال الإمام الشاطبي:

«وربما احتج طائفة من نابتة المبتدعة على ردِّ الأحاديث بأنها إنما تفيد الظنَّ، وقد ذمَّ الظنُّ في القرآن، كقوله تعالى: ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمْ الْهُدَى﴾ [النجم: ٢٣]. وقال: ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ [النجم: ٢٨]، وما جاء في معناه حتى أحلوا أشياء ممَّا حرَّمها الله تعالى على لسان نبيه ﷺ، وليس تحريمها في القرآن نصًّا، وإنما قصدوا من ذلك أن يثبت لهم من أنظار عقولهم ما استحسِنوا.

والظنُّ المراد في الآية وفي الحديث أيضًا غير ما زعموا، وقد وجدنا له محالًا ثلاثة:

(أحدها): الظنُّ في أصول الدين، فإنه لا يغني عند العلماء، لاحتماله النقيض عند الظانِّ، بخلاف الظن في الفروع، فإنه معمول به عند أهل الشريعة، للدليل الدال على إعماله، فكان الظنُّ مذمومًا إلا ما تعلق منه بالفروع، وهذا صحيح ذكره العلماء في «هذا» الموضوع.

(والثاني): أنَّ الظنَّ هنا هو ترجيح أحد النقيضين على الآخر من غير دليل مرجح. ولا شكَّ في أنه مذموم هنا لأنه من التحكُّم، ولذلك أُتبع في الآية بهوى النفس في قوله: ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ﴾ [النجم: ٢٣] فكأنَّهم مالوا إلى أمرٍ بمجرد الغرض والهوى ولذلك أثبت ذمَّه، بخلاف الظنِّ الذي أثاره دليل، فإنه غير مذموم في الجملة، لأنه خارج عن اتباع الهوى، ولذلك أثبت وعمل بمقتضاه حيث يليق العمل بمثله كالفروع.



(والثالث): أنَّ الظنَّ على ضربين: ظنٌّ يستند إلى أصلٍ قطعي، وهذه هي الظنون المعمول بها في الشريعة أينما وقعت؛ لأنها استندت إلى أصل معلوم، فهي من قبيل المعلوم جنسه، وظنٌّ لا يستند إلى قطعي، بل إمَّا مستند إلى غير شيءٍ أصلاً وهو مذموم - كما تقدّم - وإمَّا مستند إلى ظنٍّ مثله، فذلك الظنُّ إن استند أيضاً إلى قطعي، فكالأوّل، أو إلى غير شيء، وهو مذموم، فعلى كلِّ تقدير: خبر واحد صحَّ سنده، فلا بدّ من استناده إلى أصل في الشريعة قطعي فيجب قبوله، ومن هنا قبلناه مطلقاً، كما أنّ ظنون الكفار غير مستندة إلى شيء، فلا بدّ من ردها وعدم اعتبارها، وهذا الجواب الأخير مستمد من أصل وقع بسطه في كتاب «الموافقات» والحمد لله.

ولقد بالغ بعض الضالّين في ردّ الأحاديث، وردّ قول من اعتمد على ما فيها حتّى عدوا القول به مخالفاً للعقل، والقائل به معدوداً في المجانين.

فحكى أبو بكر بن العربي عن بعض من لقي بالمشرق من المنكرين للرؤية: أنّه قيل له: هل يكفر من يقول بإثبات رؤية الباري أم لا؟ فقال: لا! لأنّه قال بما لا يعقل، ومن قال بما لا يعقل؛ لا يكفر!

قال ابن العربي: «فهذه منزلتنا عندهم! فليعتبر الموقّق فيما يؤدّي إليه اتّباع الهوى، أعاذنا الله من ذلك بفضلّه»^(١) اهـ.

وذكر الإمام ابن قتيبة في كتابه «تأويل مختلف الحديث» كثيراً من

(١) الاعتصام للشاطبي (١/٢٩٨ - ٣٠٠)، تحقيق سليم عيد الهلالي، نشر دار ابن عفان، السعودية،

الشبهات الكلّية والجزئية، التي أثارها أعداء السُّنَّة، وأبطلها شبهة شبهة، ولم يدعهم حتى أحال نارهم رمادًا.

شبهات الأعداء الجدد للسُّنَّة:

وفي عصرنا برز للسُّنَّة أعداء جُدد، بعضهم من خارج ديارنا، كالمبشّرين والمستشرقين، وبعضهم من داخل الدار، ممّن تتلمذ عليهم وتأثر بهم مباشرة، أو غير مباشرة.

ولقد استخدم هؤلاء المحدثون أسلحة الخصوم القدماء، وأضافوا إليها أسلحة حديثة، ممّا أوحى به ثقافة العصر، وأجلب هؤلاء وأولئك بخيلهم ورجلهم على السُّنَّة وكتبها ورجالها ومناهجها، وأيدتهم في ذلك جهات ومؤسسات ذات قدرات ومكايد، ولكن الله تعالى قيّض للسُّنَّة من جهابذة العصر من قاوم شبهات المشككين بالحجج البالغة، ورد أباطيل المزيفين بالحقائق الدامغة، ﴿فَوَقَعَ الْحَقُّ وَبَطَلَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿۱۱۸﴾ فَغَلِبُوا هُنَالِكَ وَانْقَلَبُوا صَغِيرِينَ ﴿۱۱۹﴾﴾ [الأعراف: ١١٨، ١١٩].

وحسبنا من هؤلاء الفقيه الداعية المجاهد الشيخ مصطفى السباعي رَحِمَهُ اللهُ، في كتابه القيم النافع «السُّنَّة ومكانتها في التشريع الإسلامي» جعله الله في ميزانه حسنات ودرجات عنده^(١).

(١) ومن هؤلاء: د. مصطفى الأعظمي الذي رد على (شاخت)، والشيخ عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني صاحب كتاب: الأنوار الكاشفة، في الرد على كتاب أبي رية المتحامل على السُّنَّة وعلومها، والشيخ محمد عبد الرزاق حمزة صاحب كتاب: ظلمات أبي رية، والشيخ محمد أبو شهبه صاحب كتاب: دفاع عن السُّنَّة، والدكتور عجاج الخطيب وكتابه: السُّنَّة قبل التدوين، وكذا كتابه عن أبي هريرة، وغيرهم ممن لا يتسع المقام لذكرهم.

الاكتفاء بهداية القرآن:

ومن شبهات أعداء السنة التي يردّونها باستمرار: زعمهم الاكتفاء بالقرآن عن السنة باعتبار أنّ القرآن فيه تفصيل كل شيء، كما قال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ بَيِّنَاتٍ لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل: ٨٩]، وقال: ﴿لَقَدْ كَانَتْ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةً لِأُولِي الْأَلْبَابِ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَىٰ وَلَٰكِن تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [يوسف: ١١١].

ولأنّ الله تعالى ضمن لنا حفظ القرآن، ولم يضمن لنا حفظ السنة.

والجواب: أنّ السنة هي بيان القرآن من غير شكّ، فهي التي تُفصّل مُجْمَلَه، وتُخصّص عمومه، وتُقيّد مُطلقه، ولولا السنة ما عرفنا تفاصيل الصلاة والصيام والزكاة والحجّ وغيرها. ولذا قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤].

ثم إنّ القرآن هو الذي أمرنا بطاعة الرسول ﷺ، كما أمرنا بطاعة الله تعالى: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ [النور: ٥٤]، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩].

وقد أجمع العلماء على أنّ الردّ إلى الله يعني الردّ إلى كتابه، والردّ إلى الرسول يعني الردّ إلى سنته.

وقال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

أما دعوى أن الله حفظ القرآن، أي تكفل بحفظه، ولم يتكفل بحفظ السُّنَّة، فقد بيّن الإمام الشاطبي في «الموافقات»، أن حفظ القرآن يتضمّن حفظ السُّنَّة، لأنها بيان له، وحفظ المُبيّن يستلزم حفظ بيانه^(١).

ردُّ الحديث بسبب الفهم الخاطئ:

بيد أن الذي ألفت النظر إليه هنا هو ردُّ السُّنَّة وصحاح الأحاديث، بناء على فهم خاطئ لاح في ذهن امرئ غير متخصص ولا مثبت، ممّا يدلُّنا على ضرورة التأنّي والتحرّي والتدقيق في فهم السُّنَّة، والرجوع إلى مصادرها وأهلها، وهو ما نبّه عليه في الصفحات التالية.

ردُّ الأحاديث الصحيحة لسوء فهمها:

إنّ من الآفات التي تتعرّض لها السُّنَّة أن يقرأ بعض الناس المتعجّلين حديثاً فيتوهم له معنى في نفسه هو، يفسره به، وهو معنى غير مقبول عنده، فيتسرّع برد الحديث لاشتماله على هذا المعنى المرفوض.

ولو أنصف وتأمّل وبحث، لعلم أنّ معنى الحديث ليس كما فهم، وأنّه فرض عليه معنى من عنده لم يجىء به قرآن ولا سُنَّة، ولا ألزمت به لغة العرب، ولا قال به عالم معتبر من قبله.

(١) قال الشاطبي في ذكر أدلة عصمة الشريعة المباركة في الموافقات: كقوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩] فأخبر أنّه يحفظ آياته ويحكمها حتى لا يخالطها غيرها ولا يداخلها التغيير ولا التبديل، والسُّنَّة وإن لم تذكر، فإنها مبينة له ودائرة حوله، فهي منه وإليه ترجع في معانيها، فكل واحد من الكتاب والسُّنَّة يعضد بعضه بعضاً، ويشد بعضه بعضاً. الموافقات (٥٨/٢)، تحقيق الشيخ عبد الله دراز، نشر دار المعرفة، بيروت، ط ٢،



حديث عائشة: «كان يأمرني، فأتزر فيباشرني وأنا حائض»:

من ذلك الحديث الذي رواه البخاري وغيره عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرني، فأتزر (ألبس الإزار)، فيباشرني وأنا حائض^(١).

أنكر هذا الحديث أحد كتّاب مجلة «العربي» الكويتية منذ نحو ثلث قرن من الزمان، وكتب مقاله في رد هذا الحديث بدعوى أنه مخالف للقرآن، يعني قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

قال الكاتب: القرآن يأمر باعتزال النساء في حالة الحيض، والحديث يقول: إنَّ الرسول باشر زوجته عائشة فوق الإزار.

وقد رددنا على الكاتب ردًّا مفصلاً نشرته الصحف والمجلات في حينه، ونشرناه في كتابنا «فتاوى معاصرة». وخلاصة هذا الرد: أنه لا يوجد أي تعارض بين الحديث والقرآن، كما فهم الكاتب، بل الحديث مفسر للقرآن، ومبين لمعنى «الاعتزال» الذي أمر به، فليس المقصود به اجتناب المرأة تمامًا، كما يفعل اليهود الذين لا يبيت أحدهم مع امرأته في مكان واحد. وإنما المراد بالاعتزال هو ترك المعاشرة الجنسية (الجماع)، أمّا الاستمتاع بما دون ذلك فليس من الاعتزال المحظور^(٢).

(١) رواه البخاري في الحيض (٢٩٩، ٣٠٠).

(٢) انظر كتابنا: فتاوى معاصرة (١٨٩/١ - ١٠٣)، فتوى: دفاع عن صحيح البخاري، نشر دار القلم،

القاهرة، ط ٩، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

حديث: «اللهم أحيني مسكيناً»:

قرأ بعضهم الحديث الذي رواه بن ماجه عن أبي سعيد الخدري^(١)، والطبراني عن عبادة بن الصامت^(٢): «اللهم أحيني مسكيناً، وأمتني مسكيناً، واحشُرني في زمرة المساكين».

ففهم من المسكنة الفقر من المال، والحاجة إلى الناس، وهذا ينافي استعاذة النبي ﷺ من فتنة الفقر^(٣)، وسؤاله من الله تعالى العفاف والغنى^(٤)، وقوله لسعد: «إِنَّ اللَّهَ يَحِبُّ الْعَبْدَ الْغَنِيَّ، التَّقِيَّ، الْخَفِيَّ»^(٥)، وقوله لعمر بن العاص: «نِعْمَ الْمَالُ الصَّالِحُ لِلْمَرْءِ الصَّالِحِ»^(٦).

ومن أجل ذلك رد الحديث المذكور، والحق أن المسكنة هنا لا يراد بها الفقر، كيف وقد استعاذ بالله منه وقرنه بالكفر:

(١) رواه ابن ماجه في الزهد (٤١٢٦)، والحاكم في الرقاق (٣٥٨/٤)، وصحَّح إسناده، ووافقه الذهبي، وأسرف ابن الجوزي فذكره في الموضوعات (١٤٠/٣)، قال ابن حجر: وليس كذلك، فقد صحَّحه الضياء في (المختارة). وقال مرة أخرى: وكأنه أقدم عليه لما رآه مبايناً للحال التي مات عليها المصطفى ﷺ، لأنه كان مكفياً. كذا في فيض القدير (١٠٢/٢)، وصحَّحه الألباني في صحيح الجامع (١٢٦١)، ولعل من صحَّحه، صحَّحه لشواهده، عن أنس وعائشة، وعبادة بن الصامت.

(٢) رواه الطبراني في الدعاء (١٤٢٧).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في الدعوات (٦٣٦٨)، ومسلم في المساجد (٥٨٩)، عن عائشة.

(٤) رواه مسلم في الذكر والدعاء (٢٧٢١)، وأحمد (٣٦٩٢)، عن ابن مسعود.

(٥) رواه ومسلم في الزهد والرقائق (٢٩٦٥)، وأحمد (١٤٤١).

(٦) رواه أحمد (١٧٧٦٣)، وقال مخرَّجوه: إسناده صحيح على شرط مسلم. والحاكم في البيوع

(٢/٢)، وصحَّحه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وصحَّحه الألباني في تخريج مشكلة

الفقر (١٩)، عن عمرو بن العاص.

«اللهمَّ إِنِّي أعوذ بك من الكفر، والفقر»^(١)؟ وقد امتنَّ ربُّه عليه بالغنى، فقال: ﴿وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَى﴾ [الضحى: ٨].

إنَّما المراد بها التواضع وخفض الجناح، قال العلامة ابن الأثير: «أراد به التواضع والإخبات، وألا يكون من الجبارين المتكبرين»^(٢).

وهكذا عاش ﷺ بعيدًا عن حياة المستكبرين حتَّى في الشكل والصورة، يجلس كما يجلس العبيد والفقراء، ويأكل كما يأكلون. ويأتي الغريب فلا يميزه من أصحابه، فهو معهم كواحد منهم. وهو في بيته يخصف نعله بيده، ويرقع ثوبه، ويحلب شاته، ويطحن بالرحا مع الجارية والغلام.

ولمَّا دخل عليه رجل هابه فارتعد، فقال له: «هُؤنَّ عليك، فلستُ بمَلِكٍ، إنَّما أنا ابن امرأةٍ من قريش، كانت تأكل القديدَ بمكَّة»^(٣).

حديث تجديد الدين كلَّ مائة سنة:

وقرأ بعضهم الحديث الذي رواه أبو داود والحاكم وصحَّحه غير واحد عن أبي هريرة مرفوعًا: «إِنَّ اللَّهَ يبعث لهذه الأمة على رأس كلِّ مائة سنة من يجدد لها دينها»^(٤).

(١) رواه أحمد (٢٠٤٠٩)، وقال مخرَّجوه: إسناده قويٌّ على شرط مسلم. والنسائي في السهو (١٣٤٧)، وابن خزيمة في الصلاة (٧٤٧)، عن أبي بكر.

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير مادة (س. ك. ن).

(٣) رواه ابن ماجه في الأُطعمة (٣٣١٢)، والحاكم في المغازي والسير (٤٧/٣) وصحَّحه على شرطهما، ووافقه الذهبي، وصحَّحه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢٦٧٧)، عن أبي مسعود.

(٤) رواه أبو داود في الملاحم (٤٢٩١)، والطبراني في الأوسط (٦٥٢٧)، والحاكم في الفتن والملاحم (٥٢٢/٤)، وسكت عنه، ولكن نقل تصحيحه المناوي في فيض القدير (٢٨١/٢)، فلعله سقط من المطبوع، وسكت عنه الذهبي.

ففهم من التجديد أنّه تطوير الدّين وتغييره ليلائم الزمن فقال: الدّين لا يُجدّد، الدّين ثابت لا يتغيّر، وليست مهمّة الدّين أن يلائم التطوُّر، إنّما مهمّة التطوُّر أن يلائم الدّين.

إنّ زعم تجديد الدّين يعني أنّنا في عصر نخرج طبعة جديدة منقحة لمبادئه وتعاليمه، تسائر حاجات الناس، وتواكب التطور، وهذا قلب للحقائق، فليرفض الحديث الذي يقول هذا.

وما يقوله هذا القائل صحيح لو كان المراد بالتجديد ما فسّره به.

إنّ التجديد المراد - كما شرحته في بحث لي - هو تجديد الفهم له، والإيمان به والعمل به. فالتجديد لشيء ما، هو محاولة العودة به إلى ما كان عليه يوم نشأ وظهر بحيث يبدو مع قدّمه كأنّه جديد، وذلك بتقوية ما وهى منه، وترميم ما بلي، ورتق ما انفتق، حتّى يعود أقرب ما يكون إلى صورته الأولى.

فالتجديد ليس معناه تغيير طبيعة القديم، أو الاستعاضة عنه بشيء آخر مستحدث مبتكر، فهذا ليس من التجديد في شيء.

ولنأخذ بذلك مثلاً في الحسيّات، إذا أردنا تجديد مبنى أثريّ عريق، فمعنى تجديده: الإبقاء على جوهره وطابعه ومعالمه، وكل ما يبقي على خصائصه وترميم كل ما أصابه من عوامل التعرية، وتحسين مداخله وتسهيل الطريق إليه، والتعريف به، إلخ. وليس من التجديد في شيء أن نهدمه، ونقيم عمارة ضخمة على أحدث طراز مكانه.

وكذلك الدِّين: لا يعني تجديده إظهار طبعة جديدة منه، بل يعني به العودة إلى حيث كان في عهد الرسول وصحابته ومن تبعهم بإحسان^(١).

فتجديد الدِّين يعني: إحياء الاجتهاد فيه، والرجوع إلى منابعه الأصيلة، والتحرر من الجمود والتقليد، والنظر في التراث نظرة ناقدة للاستفادة من إيجابياته، وتفادي مواضع الخلل فيه، وبجوار هذا التجديد الفكري، تجديد آخر، هو تجديد الإيمان بالدِّين، والتمسُّك بقيمه وأصوله، وتجديد الدعوة إليه، وَفَق حاجات العصر وظروفه، كما جاء في الحديث: «إِنَّ الْإِيمَانَ لِيَخْلُقُ فِي جَوْفِ أَحَدِكُمْ، كَمَا يَخْلُقُ الثُّوبُ؛ فَاسْأَلُوا اللَّهَ أَنْ يَجِدِدَ الْإِيمَانَ فِي قُلُوبِكُمْ»^(٢).

حديث: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ»:

ومن أعجب ما سمعته في عصرنا من ردِّ الحديث الصحيح بالفهم القاصر أن بعض النَّاس قد ردَّ أشهر حديث يحفظه المسلمون، صغارهم وكبارهم، وعامتهم وخاصتهم، وهو حديث ابن عمر وغيره: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَحُجُّ الْبَيْتِ لِمَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا»^(٣).

(١) انظر بحثنا: تجديد الدين في ضوء السُّنة، مجلة مركز بحوث السُّنة والسيرة في قطر، العدد

(٢)، ص ٢٩، وقد نشر في كتابنا: من أجل صحوة راشدة ص ١١ - ٣٨، نشر دار الشروق، ط ٢،

١٤٢٦هـ - ٢٠٠١م.

(٣) رواه الطبراني (٣٦/١٣)، والحاكم في الإيمان (٤/١)، وقال: هذا حديث لم يخرج في

الصحيحين ورواه مصريون ثقات. وقال الذهبي: رواه ثقات. وقال الهيثمي في مجمع

الزوائد (١٥٨): رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن. وحسنه الألباني في الصحيحة

(١٥٨٥)، عن عبد الله بن عمرو.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٨)، مسلم (١٦)، كلاهما في الإيمان، عن ابن عمر.

وحُجَّة هذا المتقَّح الجريء: أنَّ الحديث لم يذكر الجهاد، مع أهميَّته في الإسلام، فكان هذا دليلاً على وضعه!
وجهل هذا أنَّ الجهاد إنَّما يجب على بعض النَّاس دون بعض، ولا يفرض علينا إلَّا في ظروف خاصَّة ولا اعتبارات معيَّنة، بخلاف هذه المباني الخمسة، الَّتِي طابعها العموم لكل الناس.

ولو كان منطوق هذا الإنسان صحيحًا، لوجب عليه أن يردَّ آيات القرآن الَّتِي وصفت المؤمنين، والمتقين، وعباد الرحمن، والأبرار، والمحسنين، وأولي الألباب وغيرهم ممَّن أثنى الله تعالى عليهم في كتابه، ووعدهم بأجزل المثوبة. ولم يذكر في أوصافهم الجهاد.

اقرأ في ذلك أوصاف المتقين في أوائل (البقرة) الآيات (٢ - ٥)، وأهل البر والصدق في آية ﴿لَيْسَ الْبِرَّ﴾ [البقرة: ١٧٧]، وأوصاف المؤمنين في أول الأنفال (٢ - ٤)، وأوصاف أولي الألباب في سورة الرعد (٢٠ - ٢٢)، وأوصاف المؤمنين الوارثين للفردوس في أول سورة المؤمنون (١ - ١٠)، وأوصاف عباد الرحمن في أواخر سورة الفرقان (٦٣ - ٧٧)، وأوصاف المتقين المحسنين في سورة الذاريات (١٥ - ٢٣)، وأوصاف المكرمين في جنات الله في سورة المعارج (٣٢ - ٣٥)، وكل هذه المواقع وغيرها في كتاب الله العزيز، لم تذكر الجهاد فهل يرد هذا الجهول المتطاوُل هذه الآيات من كتاب الله الكريم!؟

وقد عرض شيخ الإسلام ابن تيمية لتعليل حصر الإسلام في الخمس المذكورة، ولماذا لم يذكر الواجبات الأساسيَّة الأخرى، مثل الجهاد، وبرِّ الوالدين وصلة الرحم ونحو ذلك، فقال:

«وممَّا يُسأل عنه: إذا كان ما أوجبه الله من الأعمال الظاهرة أكثر من هذه الخمس فلماذا قال: الإسلام هذه الخمس، وقد أجاب بعض الناس بأن هذه أظهر شعائر الإسلام وأعظمها، وبقيام العبد بها يتم إسلامه، وتركه لها يشعر بانحلال قيد انقياده.

و«التحقيق» أن النبي ﷺ ذكر الدين الذي هو استسلام العبد لربه مطلقاً الذي يجب لله عبادة محضة على الأعيان، فيجب على كل من كان قادراً عليه ليعبد الله بها مخلصاً له الدين، وهذه هي الخمس، وما سوى ذلك فإنما يجب بأسباب لمصالح، فلا يعثم وجوبها لجميع الناس.

بل إمّا أن يكون فرضاً على الكفاية، كالجهاد والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وما يتبع ذلك من إمارة، وحكم وفتيا، وإقراء، وتحديث، وغير ذلك.

وإمّا أن يجب بسبب حقٍّ للآدميين يختص به من وجب به عليه، وقد يسقط بإسقاطه، وإذا حصلت المصلحة أو الإبراء، إمّا بإبرائه وإمّا بحصول المصلحة فحقوق العباد مثل قضاء الديون، ورد الغصوب، والعواري^(١) والودائع والإنصاف من المظالم ومن الدماء والأموال والأعراض، إنّما هي حقوق الآدميين. وإذا برئوا منها سقطت وتجب على شخص دون شخص، في حال دون حال، لم تجب عبادة محضة لله على كل عبد قادر، ولهذا يشترك فيها المسلمون واليهود والنصارى، بخلاف الخمسة فإنها من خصائص المسلمين.

(١) العارية: ما يُعطى بشرط أن يعاد إلى صاحبه.

وكذلك ما يجب من صلة الأرحام، وحقوق الزوجة، والأولاد، والجيران والشركاء والفقراء، وما يجب من أداء الشهادة، والفتيا، والقضاء، والإمارة، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر والجهاد، كل ذلك يجب بأسباب عارضة على بعض النَّاس دون بعض، لجلب منافع ودفع مضار، لو حصلت بدون فعل الإنسان لم تجب، فما كان مشتركاً فهو واجب على الكفاية، وما كان مختصاً فإنَّما يجب على زيد دون عمرو، لا يشترك النَّاس في وجوب عمل بعينه على كل أحد قادر سوى الخمس، فإنَّ زوجة زيد وأقاربه ليست زوجة عمرو وأقاربه فليس الواجب على هذا مثل الواجب على هذا، بخلاف صوم رمضان، وحج البيت، والصلوات الخمس، والزكاة، فإنَّ الزكاة وإن كانت حقاً مالياً فإنَّها واجبة لله، والأصناف الثمانية مصارفها، ولهذا وجبت فيها النيَّة، ولم يجز أن يفعلها الغير عنه بلا إذنه، ولم تطلب من الكفَّار، وحقوق العباد لا يشترط لها النيَّة، ولو أداها غيره عنه بغير إذنه برئت ذمَّته ويطالب بها الكفَّار»^(١).

من المجازفة التسرُّع برد الصحيح وإن أشكل:

إنَّ المسارعة بردَّ كلِّ حديثٍ يُشكَل علينا فهمه - وإن كان صحيحاً ثابتاً - مجازفة لا يجترئ عليها الراسخون في العلم.

إنهم يحسنون الظن بسلف الأُمَّة، فإذا ثبت أنَّهم تلقَّوا حديثاً بالقبول، ولم ينكره إمام معتبر، فلا بدَّ أنَّهم لم يروا فيه مطعناً من شذوذ أو علة قاذحة.

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٣١٤/٧، ٣١٥)، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، نشر مجمع

الملك فهد، المدينة المنورة، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.



والواجب على العالم المنصف أن يبقى على الحديث، ويبحث عن معني معقولٍ أو تأويل مناسب له.

وهذا هو الفرق بين المعتزلة وأهل السنة في هذا المجال.

فالمعتزلة يبادرون برد كل ما يعارض مسلماتهم المعرفية والدينية من مشكل الحديث، وأهل السنة يعملون عقولهم في التأويل، والجمع بين المختلف والتوفيق بين المتعارض في ظاهره.

ومن أجل هذا ألف الإمام أبو محمد ابن قتيبة (ت: ٢٦٧هـ) كتابه المعروف «تأويل مختلف الحديث» ردًا على الزوابع التي أثارها المعتزلة حول بعض الأحاديث، التي زعموا أنها معارضة للقرآن، أو للعقل، أو يكذبها العيان أو تناقضها أحاديث أخرى.

وجاء بعده محدث الحنفية الإمام أبو جعفر الطحاوي (ت: ٣٢١هـ) فألف كتابه «شرح مشكل الآثار» في أربع مجلدات^(١)، محاولاً أن يجد لهذه الأحاديث المشكلة تأويلاً مقبولاً، ووجهًا معقولاً.

من هنا ينبغي التدقيق البالغ في فهم الحديث إذا صحَّ ثبوته عن النبي ﷺ والحذر كل الحذر من رده بمجرد استبعادات عقلية قد يكون الخطأ كامناً فيها ذاتها.

موقف عائشة من بعض الأحاديث:

وأوضح مثل لذلك بعض ما جاء عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها.

فقد أنكرت بعض الأحاديث لظنها أنها مخالفة للقرآن، أو للأصول الثابتة من الإسلام، أو غير ذلك، في حين أنها أحاديث رواها صحابة لا يشك في صدقهم ولا في ضبطهم، ومعناها صحيح.

(١) طبعته مؤسسة الرسالة في ثماني مجلدات بتحقيق شعيب الأرنؤوط.

خذ مثلاً حديث «الهرة» وما جاء من عقوبة على تعذيبها حتى ماتت، فقد روى الإمام أحمد، عن علقمة قال: «كنا عند عائشة، فدخل أبو هريرة فقالت: أنت الذي تُحدِّث أن امرأةً عُدِّبت في هرةٍ ربطتها، فلم تطعمها ولم تسقها! فقال: سمعته منه - يعني النبي ﷺ - فقالت: هل تدري ما كانت المرأة؟ إنَّ المرأة مع ما فعلت كانت كافرة، وإنَّ المؤمن أكرم على الله ﷻ من أن يعذِّبه في هرة!، فإذا حدِّثت عن رسول الله ﷺ فانظر كيف تُحدِّث»^(١)!

أنكرت عائشة أمَّ المؤمنين على أبي هريرة تحديته بهذا الحديث بصيغته، وحسبت أنه لم يضبط لفظه حين سمعه من النبي ﷺ.

وحجَّة عائشة أمَّ المؤمنين أنَّها تستكثر أن يُعذَّب إنسانٌ مؤمنٌ من أجل هرة! وأنَّ المؤمن أكرم على الله من أن يدخله النَّار من أجل حيوان أعجم!

وَعَفَرَ اللهُ لعائشة، لقد غفلت عن شيءٍ هنا في غاية الأهميَّة، وهو ما يدلُّ عليه العمل. إنَّ حبس الهرة حتى تموت جوعاً، لهو برهانٌ ناصعٌ على جمود قلب تلك المرأة وقسوتها على مخلوقات الله الضعيفة، وأنَّ أشعَّة الرحمة لم تنفذ إلى حناياها. ولا يدخل الجنَّة إلاَّ رحيم، ولا يرحم الله إلاَّ الرحماء، فلو رحمت مَنْ في الأرض لرحمها مَنْ في السماء.

(١) رواه أحمد (١٠٧٢٧)، وقال مخرَّجوه: إسناده حسن. وأبو داود الطيالسي (١٥٠٣)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤٥٥): رواه أحمد ورجال رجال الصحيح. أمَّا دخول المرأة النار بسبب حبس الهرة فهو متَّفَق عليه من حديث أبي هريرة: رواه البخاري في بدء الخلق (٣٣١٨)، ومسلم في السلام (٢٢٤٣).

إنَّ هذا الحديث وما جاء في معناه لِيُعد فخراً للإسلام في مجال القيم الإنسانية، التي تحترم كل مخلوق حي، وتجعل في رعاية كل كبد رطوبة أجراً.

وممَّا يتمم هذا المعنى ما جاء في الحديث الآخر الذي رواه البخاري: أن رجلاً سقى كلباً، فشكر الله له، فغفر له^(١). وأن امرأة بغياً سقت كلباً، فغفر الله لها^(٢)!

على أن أبا هريرة لم ينفرد برواية هذا الحديث، حتَّى يظن أنه لم يضبط ألفاظه، كيف وهو أحفظ الصحابة على الإطلاق؟

فقد روى أحمد والبخاري ومسلم عن ابن عمر عنه رضي الله عنهما، قال: «عُذبت امرأة في هرة، حبستها حتَّى ماتت جوعاً، فدخلت فيها النار» قال: فقال: والله أعلم: «لا أنت أطعمتها ولا سقيتها حين حبستها، ولا أنت أرسلتها، فأكلت من خَشَاش الأرض»^(٣).

ورواه الإمام أحمد عن جابر، عنه رضي الله عنه قال: «عُذبت امرأة في هرٍ ربطته حتَّى مات، ولم ترسله فيأكل من خَشَاش الأرض»^(٤).

فلم ينفرد أبو هريرة برواية الحديث، ولو أنه انفرد ما ضره ذلك شيئاً.

* * *

(١) متَّفَق عليه: رواه البخاري في المظالم (٢٤٦٦) ومسلم في السلام (٢٢٤٤)، عن أبي هريرة.


(٢) متَّفَق عليه: رواه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٤٦٧)، ومسلم في السلام (٢٢٤٥)، عن أبي هريرة.

(٣) متَّفَق عليه: رواه البخاري في المساقاة (٢٣٦٥)، ومسلم في السلام (٢٢٤٢).

(٤) رواه أحمد (١٤٦٠٢)، وقال مخرَّجوه: حديث صحيح.



مَوْسُوعَةُ الْأَعْمَالِ الْكَامِلَةِ
لِسَمَاحَةِ الْإِمَامِ
بُؤَيْبِ الْقُرْظَبَاوِيِّ



الباب الثاني

السُّنَّةُ مَصْدَرًا لِلْفَقِيهِ وَالِدَاعِيَةِ



- الفصل الأول: السُّنَّةُ في مجال الفقه والتشريع.
- الفصل الثاني: السُّنَّةُ في مجال الدعوة والتوجيه.
- الفصل الثالث: تحقيق القول في رواية الحديث الضعيف في الترغيب والترهيب.





الفصل الأول

السُّنَّةُ فِي مَجَالِ الفِقهِ وَالتَّشْرِيعِ

السُّنَّةُ هِيَ المَصْدَرُ الثَّانِي لِلْفِقهِ وَالتَّشْرِيعِ بَعْدَ كِتَابِ اللهِ تَعَالَى .
وَلِهَذَا نَرَى مَبْحَثَ «السُّنَّةِ» - بِاعْتِبَارِهَا أَصْلًا وَدَلِيلًا لِلأَحْكَامِ
الشَّرْعِيَّةِ - مَبْحَثًا ضَافِيًا وَاسِعَ الأَكْنَافِ فِي جَمِيعِ كُتُبِ «أَصُولِ الفِقهِ» فِي
كُلِّ المَذَاهِبِ .

حَتَّى قَالَ الإِمَامُ الأَوْزَاعِيُّ (ت: ١٥٧هـ): «الكتاب أحوج إلى السُّنَّةِ
مِنَ السُّنَّةِ إِلَى الكِتَابِ»^(١)!

وَذَلِكَ، لِأَنَّ السُّنَّةَ هِيَ المَبِينَةُ لِلكِتَابِ، فَهِيَ الَّتِي تَفْصِلُ مَا أَجْمَلَهُ،
وَتَقْيِّدُ مَا أَطْلَقَهُ، وَتَخْصِّصُ مَا عَمَّمَهُ .

وَهَذَا مَا جَعَلَ بَعْضُهُمْ يَقُولُ: «السُّنَّةُ قَاضِيَةٌ عَلَى الكِتَابِ»، بِمَعْنَى أَنَّهَا
تَبِينُ المَرَادَ مِنْهُ .

وَلَكِنَ الإِمَامُ أَحْمَدُ لَمْ يَسْتَرْحِ لِهَذِهِ العِبَارَةِ، وَقَالَ: «لَا أَجْرُو أَنْ أَقُولَ
ذَلِكَ، وَلَكِنَ أَقُولُ: السُّنَّةُ مُبَيِّنَةٌ لِلكِتَابِ»^(٢) . وَهَذَا مِنْ فِقهِ الإِمَامِ أَحْمَدَ
وَوَرَعَهُ مَعًا .

(١) جَامِعُ بَيَانِ العِلْمِ لِابْنِ عَبْدِ البَرِّ (٢/١١٩٣)، تَحْقِيقُ أَبِي الأَشْبَالِ الزَّهْرِيِّ، نَشْرُ دَارِ
ابْنِ الجَوْزِيِّ، السُّعُودِيَّةِ، ط ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .

(٢) المَصْدَرُ السَّابِقُ (٢/١١٩٤) .

وهذا هو العدل، فالسُّنَّة تبيِّن الكتاب من وجه، وهي من وجه آخر تدور في فلك الكتاب ولا تخرج عنه.

والذي لا نزاع فيه هو مصدرية السُّنَّة للتشريع في العبادات والمعاملات، للفرد وللأسرة وللمجتمع وللدولة، وللعلاقات الدولية.

يقول الإمام الشوكاني: «والحاصل أنَّ ثبوت حُجِّيَّة السُّنَّة المطهَّرة، واستقلالها بتشريع الأحكام، ضرورة دينيَّة، ولا يخالف في ذلك إلا من لا حظَّ له في دين الإسلام»^(١).

ومن قرأ كتب الفقه الإسلامي؛ في أي مذهب كان، وجدها طافحة بالاستدلال بالسُّنَّة قولاً وفعلاً وتقريراً.

يستوي في ذلك من عرفوا في تاريخ الفقه باسم مدرسة الحديث، ومن عرفوا باسم مدرسة الرأي.

فالمبدأ مسلّم به لدى الطرفين، والخلاف إنما هو في التفصيل والتطبيق، نتيجة لاختلافهم في شروط قبول الحديث، والعمل به.

ومن قرأ كتب المذهب الحنفي - الذي يمثل مدرسة الرأي - وجدها حافلة بالأحاديث التي يستدلُّ بها مشايخهم.

وإنَّ نظرة متأنية إلى الأحاديث التي اشتمل عليها كتاب مثل «الاختيار شرح المختار» لابن مودود الحنفي الموصلي (ت: ٦٨٣هـ) الذي كان مقرِّراً علينا في دراستنا الثانوية بالمعاهد الأزهرية (أعني الطلبة الأحناف) أو كتاب مثل «الهداية» للمزغيناني، المقرَّر على الطلبة

(١) إرشاد الفحول (٩٧/١)، نشر دار الكتاب العربي، ط ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.



الأحناف في كلياته الشرعية بالأزهر وشرحه «فتح القدير» للمحقق الحنفي كمال الدين بن الهمام - لكافية بتأكيد هذه الحقيقة وهي أن أهل الرأي يستندون إلى السنة، كما يستند أهل الأثر.

وقد قال بعض الناس في عصرنا: إنَّ أبا حنيفة لم يصح عنده إلاَّ سبعة عشر حديثًا!

وهو كلام لا يدخل عقل عاقل عرف طبيعة المدارس العلمية في ذلك العصر، وتكوين العلماء فيها، وأبو حنيفة خريج مدرسة الكوفة العلمية، التي اجتمع فيها الفقه والحديث معًا، منذ أسَّسها الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. وازدادت علمًا وفضلًا بوصول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه إليها، وهو الذي قال: «رحم الله ابن أمَّ عبدٍ (يعني ابن مسعود)، لقد ملأ هذه القرية علمًا»^(١)!

ومن الغريب أنَّ بعضهم استند فيما ذكره عن أبي حنيفة إلى العلامة ابن خلدون، وهذا من خطف من بعض الكلام الذي ابتلينا به من كثير من الناس، دون أن يحيطوا خبرًا بكلِّ ما في الموضوع، حتَّى في السياق نفسه.

ولو أننا رجعنا إلى ابن خلدون لوجدناه يذكر ذلك بصيغة التمريض، ولا يتبناه بل يذكر بعده ما يرد عليه، وهذه عبارته، قال في فصل «علوم الحديث» من «مقدمته»: «واعلم أيضًا أنَّ الأئمة المجتهدين تفاوتوا في الإكثار من هذه البضاعة والإقلال، فأبو حنيفة رضي الله عنه قيل: إنَّه إنَّما بلغت روايته إلى سبعة عشر حديثًا أو نحوها «إلى خمسين»، ومالك رضي الله عنه إنَّما

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (٦٨/١٦)، نشر دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

صح عنده ما في كتاب «الموطأ» وغايتها ثلاثمائة حديث أو نحوها، وأحمد بن حنبل رحمته الله تعالى في «مسنده» ثلاثون ألف حديث، ولكل ما أذاه إليه اجتهاده في ذلك.

وقد يقول بعض المتعصبين المتعسفين: إنَّ منهم من كان قليل البضاعة في الحديث، ولهذا قلت روايته. ولا سبيل إلى هذا المعتقد في كبار الأئمة؛ لأنَّ الشريعة إنَّما تؤخذ من الكتاب والسُّنَّة، ومن كان قليل البضاعة من الحديث، فيتعين عليه طلبه وروايته، والجد والتشمير في ذلك، وليأخذ الدِّين عن أصول صحيحة، ويتلقى الأحكام عن صاحبها المبلغ عن الله. وإنَّما أقلَّ منهم من أقلَّ الرواية، لأجل المطاعن التي تعترضه فيها، والعلل التي تعرض في طريقها سيما والجرح مقدم عند الأكثر، فيؤديه الاجتهاد إلى ترك الأخذ بما يعرض مثل ذلك فيه من الأحاديث وطرق الأسانيد، ويكثر ذلك، فتقل روايته لضعف الطرق، هذا مع أن أهل الحجاز أكثر رواية للحديث من أهل العراق، لأنَّ المدينة دار الهجرة ومأوى الصحابة، ومن انتقل منهم إلى العراق كان شغلهم بالجهاد أكثر، والإمام أبو حنيفة إنَّما قلَّت روايته لَمَّا شَدَّد في شروط الرواية والتحمُّل، وضعَّف الحديث إذا عارضه العقل القطعي، فاستصعب، وقلَّت من أجلها روايته، فقل حديثه، لا أنَّه ترك رواية الحديث متعمداً، فحاشاه من ذلك، ويدل على أنَّه من كبار المجتهدين في علم الحديث اعتماد مذهبه بينهم، والتعويل عليه، واعتباره ردًّا وقبولاً، وأمَّا غيره من المُحدِّثين وهم الجمهور، فتوسعوا في الشروط وكثُر حديثهم، والكلُّ عن اجتهاد، وقد توسع أصحابه من بعده في الشروط وكثرت روايتهم، روى الطحاوي فأكثر وكتب «مسنده»، وهو جليل القدر، إلاَّ أنَّه لا يعدل «الصحيحين»، لأنَّ الشروط التي اعتمدها

البخاري ومسلم في كتابيهما مُجمَعٌ عليها بين الأمة كما قالوه، وشروط الطحاوي غير متَّفَق عليها كالرواية عن المستور الحال وغيره»^(١).

هذا ما قاله العلامة ابن خلدون عن أبي حنيفة ومذهبه، وهو كلام عالم مؤرخ خبير مُنصف.

جميع الفقهاء يحتكمون إلى السنة:

ونستطيع أن نؤكد هنا جازمين: أن جميع فقهاء المسلمين، من مختلف المدارس، وشتى الأمصار، ممّن له مذهب باق أو منقرض، متبوع أو غير متبوع كانوا يرون الأخذ بالسنة والاحتكام إليها، والرجوع إلى حكمها إذا تبينت لهم، جزءاً من دين الله، ولا يسعهم الخلاف عن أمرها، يستوي في ذلك المنتمي إلى مدرسة الرأي والمنتمي إلى مدرسة الحديث.

أخرج البيهقي عن عثمان بن عمر قال: جاء رجل إلى مالك فسأله عن مسألة فقال له: قال رسول الله ﷺ كذا وكذا، فقال الرجل: رأيت؟ فقال مالك: «﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]»^(٢).

وأخرج عن ابن وهب، قال: قال مالك: «لم يكن من فتيا الناس أن يقال لهم: لم قلت هذا؟ كانوا يكتفون بالرواية ويرضون بها»^(٣).

(١) مقدمة ابن خلدون (١١٤٣/٣ - ١١٤٥) تحقيق د. علي عبد الواحد وافي، لجنة البيان العربي، ط ٢، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م.

(٢) رواه البيهقي في المدخل إلى السنن (٢٣٦)، تحقيق محمد ضياء الرحمن الأعظمي، نشر دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت.

(٣) المصدر السابق (٢٣٧). والمقصود: أنهم لم يكونوا يعارضون الحديث الصحيح الصريح بالرأي المجرد، مقدمين آراء أنفسهم على وحي ربهم. ولكن هذا لا يمنع من السؤال للاستفسار والتثبت. وكيف لا وقد كان الصحابة يسألون النبي ﷺ ليتبينوا ويتثبتوا.

وأخرج عن يحيى بن الضُّرَيْس، قال: شهدتُ سفيانَ وأتاه رجلٌ، فقال: ما تنقم على أبي حنيفة؟ قال: وما له؟ قال: سمعته يقول: «أخذُ بكتاب الله، فإن لم أجد فسُنَّة رسولِ الله ﷺ، فإن لم أجد في كتاب الله ولا سُنَّة رسوله، أخذت بقول أصحابه، أخذ بقول من شئت منهم، وأدع قول من شئت منهم، ولا أخرج من قولهم إلى قول غيرهم، فأما إذا انتهى الأمر إلى إبراهيم والشعبي وابن سيرين والحسن وعطاء وسعيد بن المسيب - وعدد رجالاً - فقوم اجتهدوا، فأجتهد كما اجتهدوا»^(١).

وأخرج عن الرَّبِيع، قال: روى الشافعي يوماً حديثاً فقال له رجل: أتأخذ بهذا يا أبا عبد الله؟ فقال: «متى ما رويت عن رسول الله ﷺ حديثاً صحيحاً فلم آخذ به، فأشهدكم أن عقلي قد ذهب»^(٢).

وأخرج عن الرَّبِيع قال: سمعتُ الشافعي يقول: «إذا وجدتم في كتابي خلاف سُنَّة رسول الله ﷺ فقولوا بسُنَّة رسول الله ﷺ ودعوا ما قلت»^(٣).

ضرورة الوصل بين الحديث والفقہ:

وإذا كانت السُّنَّة مصدرًا أساسيًا للفقہ، كان من الواجب على الفقهاء أن يتعمقوا في علم الحديث، كما على المُحدِّثين أن يتقنوا علم الفقہ، وكان من الفجوات العلميَّة التي يجب أن تسد: الفجوة بين المشتغلين بالفقہ، والمشتغلين بالحديث، وهذا ما ناديت به منذ سنين طويلة.

(١) رواه البيهقي في المدخل إلى السنن (٢٤٥).

(٢) المصدر السابق (٢٥٠).

(٣) المصدر السابق (٢٤٩).



فالغالب على المشتغلين بالفقه أنهم لا يتقنون فنون الحديث، ولا يتعمقون في معرفة علومه، ولا سيّما علم الجرح والتعديل، وما يترتب عليه من توثيق الرواة أو تضعيفهم.

ولهذا تنفق عندهم أحاديث لا تثبت عند أئمة هذا الشأن من صياغة الحديث، ومع هذا يثبتونها في كتبهم، ويحتججون بها لما يُقرّرون من أحكام في الحلال والحرام، والإيجاب والاستحباب.

بل قد يستدلّون أحياناً بأحاديث لا خُطْم لها ولا أزمّة، ممّا يذكر في الكتب ولا يعرف له أصل ولا سند! حتّى شاع عند بعض علماء الحديث قولهم: «هذا من أحاديث الفقهاء»! يعنون: أنه ليس له أصل معروف.

والغالب على المشتغلين بالحديث أنهم لا يجيدون معرفة الفقه وأصوله، والقدرة على استنباط أحكامه واستخراج كنوزه ودقائقه، والاطلاع على أقوال أئمتهم، وتعدد منازعهم ومشاربهم وأسباب اختلافهم، وتنوع اجتهاداتهم.

هذا مع أنّ كلّ فريق - من الفقهاء والمحدثين - في حاجة ماسّة إلى علم الآخر، ليكمل به ما عنده، فلا بدّ للفقهاء من الحديث، فإنّ جُلّ أحكام الفقه ثابتة بالسُّنة، ولا بدّ للمُحدّث من الفقه، حتّى يعي ما يحمله، ولا يكون مجرد ناقل، أو يفهمه على غير وجهه.

وهذا أمر لاحظه علماؤنا السابقون، ونددوا بمن أهمله حتّى روي عن بعض الأعلام مثل سفيان بن عيينة، أنهم قالوا: «لو كان الأمر بيدنا لضربنا بالجريد كلّ مُحدّث لا يشتغل بالفقه، وكل فقيه لا يشتغل بالحديث»^(١)!

(١) أثر منسوب إلى سفيان الثوري وابن عيينة وعبد الله بن سنان. انظر: لوائح الأنوار القدسية في العهود المحمدية للشعراني ص ٢٣، تحقيق نواف الجراح، نشر دار صادر، بيروت، ط ٢، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

ومن الغريب أنَّ كتب الفقه فيها كثير من الأحاديث الضعيفة، مع أنَّ من المتَّفَق عليه أنَّ الحديث الضعيف لا يعمل به في الأحكام، على حين قبله الأكثرون في الفضائل والترغيب والترهيب.

بل يوجد في كتب الفقه الضعيف الشديد الضعف، والموضوع، وما لا أصل له بالمرَّة.

وهذا ما حفز بعض كبار المُحدِّثين المشتغلين بالفقه، لتأليف كتب في «تخريج الأحاديث» التي يستشهد بها الفقهاء، ويذكرونها في كتبهم «معلَّقة» أي بدون أسانيد.

كما فعل الإمام ابن الجوزي في كتابه «التحقيق في تخريج التعليق» وقد هدَّبه من بعده ابن عبد الهادي في كتابه «تنقيح التحقيق».

كما ألف بعض الحفاظ كتبًا في تخريج أحاديث كتب فقهية لها شهرة وانتشار، مثل كتاب «نصب الراية لأحاديث الهداية» للحافظ جمال الدين الزَّيْلَعِي (ت: ٧٦٢هـ) وقد طبع مرارًا في أربع مجلدات، كما اختصره الحافظ ابن حجر في كتابه «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» بعد أن أضاف إليه بعض الفوائد العلميَّة، ونشر في جزء واحد. وكتاب «الهداية» من أمهات الكتب في الفقه الحنفي.

ومثل ذلك كتاب ابن حجر في تخريج أحاديث «فتح العزيز في شرح الوجيز»، وهو «الشرح الكبير» للرافعي على «الوجيز» للغزالي، فقد خرجه جماعة منهم ابن حجر في كتابه الشهير «التلخيص الحبير». وشرح الرافعي من أمهات الكتب في الفقه الشافعي.

وقد استدلَّ بعض الفقهاء بأحاديث ثبت لمن بعدهم ضعفها، فهم معذورون في الاستدلال بها، ولكن الذين انكشف لهم ضعفها لا عذر

لهم في استمرار الاحتجاج بها، وينبغي أن يترك الحكم المبني عليها، ما لم تكن هناك أدلة أخرى للحكم المذكور، من نصوص الشرع أو قواعده العامة ومقاصده الكلية.

ومن قرأ كتب «تخريج الحديث» - التي أشرنا إليها - للكتب الفقهية المشهورة في المذاهب المتبوعة يتبين له ذلك بجلاء، كما يظهر ذلك في مثل «نصب الراية لأحاديث الهداية» للزيلعي، و«التلخيص الحبير في تخريج أحاديث شرح الرافعي الكبير» لابن حجر، و«إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» للألباني^(١)، و«الهداية في تخريج أحاديث البداية» لأحمد بن الصديق الغماري^(٢). والمراد بـ «البداية»: «بداية المجتهد» لابن رشد.

ولقد لاحظت - وأنا أبحث في «فقه الزكاة» - عددًا من الأحاديث يستدل بها علماء الفقه داخل المذاهب المتبوعة، وهي مجروحة عند أئمة الحديث، مثل:

«ليس في الخَصْرَاوات صدقة»^(٣).

«لا يجتمع عشر وخراج»^(٤).

(١) صدر عن المكتب الإسلامي في بيروت في ثمانية أجزاء، وقد أراد به الشيخ الألباني أن يكون للحنابلة كتاب في التخريج لأحاديث الأحكام كما للحنفية والشافعية.

(٢) صدر في سبعة أجزاء باعتباره تخريجًا لأحاديث الفقه المالكي، على اعتبار أن بداية المجتهد يعني أساسًا بفقه مالك.

(٣) رواه البزار (٩٤٠)، والطبراني في الأوسط (٥٩٢١)، عن طلحة بن عبيد الله.

(٤) رواه ابن عدي في الكامل (١٢٨/٩)، وقال: هذا الحديث لا يرويه غير يحيى بن عنبسة بهذا الإسناد، عن أبي حنيفة، وإنما هو من قول إبراهيم النخعي، رواه عنه أبو حنيفة، عن حماد عنه، وجاء يحيى بن عنبسة فرواه عن أبي حنيفة، فأوصله إلى النبي ﷺ، وأبطل فيه، ورواه البيهقي في الزكاة (١٣٢/٤)، وقال: فهذا حديث باطل وصله ورفع، ويحيى بن عنبسة متهم بالوضع.

«ليس في المال حقُّ سوى الزكاة»^(١).

والحديث الأخير اشتهر عند الفقهاء، وذكره بعض كبارهم، مثل: الماوردي في «الأحكام السلطانية»، والشيرازي في «المهذب»، وابن قدامة في «المغني».

وقد قال عنه النووي في «المجموع»: «حديث ضعيف جداً لا يُعرف»^(٢).

وقبله قال البيهقي في «السنن»: «يرويه أصحابنا في التعاليق ولست أحفظ فيه إسناداً»^(٣).

وأصل الحديث عند الترمذي وابن ماجه والطبري في «تفسيره»: «في المال حق سوى الزكاة» ثم وقع خطأ قديم في بعض نسخ ابن ماجه، وزيد في أول الحديث كلمة «ليس» وشاع الخطأ واستمر، كما أشار إلى ذلك الحافظ أبو زرعة بن الحافظ زين الدين العراقي في «طرح التثريب في شرح التقريب»^(٤)، وبيَّنه العلامة أحمد شاكر في «تخرجه لتفسير الطبري» (الأثر: ٢٥٢٧) وأقام عليه من الأدلة ما يشفي الغليل^(٥).

(١) رواه ابن ماجه في الزكاة (١٧٨٩)، قال النووي في المجموع (٣٣٢/٥): ضعيف جداً لا يعرف. وقال البيهقي في السنن الكبرى (٨٤/٤): لست أحفظ فيه إسناداً. وقد بيَّن العلامة أحمد شاكر أنه محرف عن حديث: «في المال حقُّ سوى الزكاة»، فزيدت «ليس» خطأ من قديم، وقد نبَّه على ذلك الحافظ أبو زرعة ابن الحافظ العراقي في طرح التثريب (١١/٤)، نشر دار إحياء التراث العربي، وانظر: فقه الزكاة (٩٧٥/٢ - ٩٧٧)، نشر مكتبة وهبة، القاهرة، ط ٢٥، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

(٢) المجموع في شرح المهذب (٣٣٢/٥)، نشر دار الفكر.

(٣) السنن الكبرى (٨٤/٤).

(٤) طرح التثريب (١١/٤).

(٥) انظر في ذلك كتابنا: فقه الزكاة ص ٩٧٩، حاشية (١).

وفي كثير من كتب الفقه وأبوابه أحاديث من هذا النوع، الذي لا يعرف له سند عند بعض الحفاظ، وهو الذي يقول عنه الحافظ الزَيْلعي في «نصب الراية»: «غريب». وهو اصطلاح خاص به، يفيد أنه لم يجد له سندًا. ويقول عنه الحافظ ابن حجر في «الدراية»: «لم أجده». أو: «لم أراه مرفوعًا»، ونحو ذلك من الألفاظ.

ويكثر هذا في بعض الأبواب إلى حد يلفت النظر.

كنت أطلع أحاديث كتاب «الذبائح» في «الدراية» فوجدت فيه أكثر من عشرين حديثًا، بعضها صحيح، وبعضها ضعيف، وبعضها لم يعرفه الحافظ أو لم يجده!

ومن ذلك حديث: «سئوا بهم (أي المجوس) سنة أهل الكتاب، غير ناكحي نسائهم، ولا آكلي ذبائحهم» قال: «لم أجده بهذا اللفظ». يريد بزيادة «غير ناكحي نسائهم...».

وحديث «المسلم يذبح على اسم الله، سمّي أو لم يسم»، قال: «لم أجده بهذا اللفظ».

وحديث ابن مسعود: «جرّدوا التسمية» قال: «لم أجده».

وحديث «الذكاة ما بين اللبّة واللّحَيْن» قال: «لم أجده».

وحديث «أفر الأوداج بما شئت» قال: «لم أجده».

وحديث أن النبي ﷺ نهى أن تُنخَع الشاة إذا ذُبِحَتْ. قال المصنّف: أي تبلغ بالسكين النخاع، قال الحافظ: «لم أجده».

وحديث أنه نهى عائشة عن الضبّ حين سألته عن أكله، قال: «لم أجده».

وحديث أنه نهى عن بيع السرطان، قال: «لم أجده».

إلى أحاديث أخرى^(١).

وليس هذا مقصوراً على كتب «أهل الرأي» كما يُسمُّونهم، بل يشمل كتب سائر المذاهب، فيوجد فيها الضعيف، وما لا أصل له أيضاً، وإن كانت النسبة قد تختلف بين مذهبٍ ومذهب.

والناظر في «التلخيص الحبير» للحافظ ابن حجر، الذي خرَّج فيه أحاديث «شرح الرافعي لوجيز الغزالي» - وهما من أئمة الشافعية - يجد مصداق ذلك بوضوح، فقد ضعَّف كثيراً من الأحاديث المحتج بها في الكتاب، وإن كان هو شافعيّاً أيضاً، ولكن الحقُّ أحقُّ أن يُتَّبَع.

وقد كتب في ذلك الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت: ٤٥٨هـ) إلى الإمام أبي محمَّد عبد الله بن يوسف الجويني - والد إمام الحرمين - (ت: ٤٣٨هـ) ينتقده بأدبٍ في بعض أوهام حديثه وقعت له في كتابه «المحيط» ومن ذلك: أوَّل حديث فيه، وهو النهي عن الاغتسال بالماء المشمس^(٢)، وهو حديث لا يصحُّ.

ومن إنصاف البيهقي: أنه أنكر على المحدثين من أصحابه الشافعية تساهلهم في ترك التمييز بين ما يصح الاحتجاج به من الأخبار وما لا يصح، وفي الرواية عن الضعفاء والمجهولين.. إلى آخر ما قال في رسالته الرصينة الركينة^(٣).

(١) انظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر (٢/٢٠٥ - ٢١٣)، تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني، نشر دار المعرفة، بيروت.

(٢) رواه الدارقطني (٨٧) وقال: عمرو بن محمد الأعشم منكر الحديث.

(٣) انظر: مقدمة معرفة السنن والآثار لمحققة الأستاذ السيد أحمد صقر ص - ١٩ - ٢٤، نشر المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة.

وأغرب من ذلك: أن كتب «أصول الفقه» نفسها لا تخلو من الأحاديث الواهية والموضوعة والتي لا أصل لها، مثل حديث «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم»^(١)، فهو ضعيف جدًا، بل حكم الألباني بأنه موضوع.

«ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن»^(٢)، فهو من كلام ابن مسعود، وليس حديثًا مرفوعًا.

«اختلاف أمّتي رحمة»^(٣). وغيرها ممّا يجده من يقرأ كتب الأصول المعروفة للدارسين.

وجوب مراجعة التراث الفقهي:

والواجب على أهل العلم في عصرنا أن يراجعوا تراثنا الفقهي في ضوء علم الحديث الموصول بالفقه وأصوله، بعقلية بصيرة نافذة، ويُنظر

(١) رواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم (٩٢٥/٢)، وقال عقبه: هذا إسناد لا تقوم به حجة؛ لأنّ الحارث بن غصين مجهول. وقال ابن الملقن في تذكرة المحتاج ص ٦٨، بعد أن ذكره من رواية ابن عمر: من طريق والده عمر بن الخطاب وأبي هريرة وجابر، وكلها معلولة، ونقل عن البزار قوله: منكر، ولا يصح عن رسول الله، ونقل عن ابن حزم أيضًا: هذا حديث مكذوب موضوع باطل، لم يصح قط.

(٢) رواه أحمد (٣٦٠٠)، وقال مخرّجوه: إسناده حسن. والطبراني في الكبير (١١٢/٩)، والأوسط (٣٦٠٢)، والحاكم في معرفة الصحابة (٧٨/٣، ٧٩)، وصحّح إسناده، ووافقه الذهبي، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤٢٨/١): رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير ورجاله موثقون.

(٣) قال العراقي في تخريج الإحياء ص ٣٦: في رسالته الأشعرية تعليقيًا، وأسنده في المدخل من حديث ابن عباس بلفظ: «اختلاف أصحابي لكم رحمة». وإسناده ضعيف. وقال السبكي فيما نقله عنه المناوي في القدير (٢٠٩/١): وليس بمعروف عند المحدثين ولم أقف له على سند صحيح ولا ضعيف ولا موضوع. وانظر كلامنا على الحديث في كتابنا: الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم ص ٤٩ - ٥٥، نشر دار الشروق، القاهرة، ط ٣، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٧م.

في الأحكام التي أُسِّست على أحاديث ضعيفة، فمن المجمع عليه أنَّ الحديث الضعيف لا يؤسَّس حكمًا، ولا يُبنى عليه تكليف حلال وحرام. وهذه المراجعة العلميَّة الفاحصة من ثقات أهل العلم، ستكشف لنا عن أحكام في قضايا تشريعيَّة واجتماعيَّة مهمة لا سند لها إلا الضعاف من الأحاديث.

دية غير المسلم:

خذ مثلاً في القانون الجنائي مقدار الدية الشرعيَّة لأهل الذمَّة، فذهب جمهور الفقهاء إلى أنَّ دية «الذميِّين» من أهل الكتاب - وهم من «أهل دار الإسلام» كما يُعبَّر الفقهاء - هي نصف دية المسلم^(١).

وحُجَّة الجمهور في ذلك بعض الأحاديث التي وردت في «المسند» و«السنن»، وليس فيها حديث واحد في «الصحيحين» أو أحدهما، بل هي أحاديث قبلها علماء ورفضها آخرون.

مثل حديث عمرو بن شُعيب عن أبيه عن جَدِّه أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «عَقْلُ الكافر نصفُ دية المسلم» رواه أحمد والنسائي والترمذي^(٢)، وفي لفظ: «وقضى أنَّ عقل أهل الكتابيِّن نصفُ عقل المسلمين، وهم اليهود والنصارى» رواه أحمد والنسائي وابن ماجه^(٣). ومعنى العَقْل: الدِّيَّة.

(١) انظر: نيل الأوطار للشوكاني (٧٨/٧ - ٨١)، باب دية أهل الذمة، تحقيق عصام الصباطي، نشر دار الحديث، مصر، ط ١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

(٢) رواه أحمد (٦٦٩٢)، وقال مخرَّجوه: حديث صحيح وإسناده حسن. والترمذي في الديات (١٤١٣)، وقال: حسن. والنسائي في القسامة (٤٨٠٧) ولفظ أحمد: «دية الكافر نصف دية المسلم».

(٣) رواه أحمد (٦٧١٦)، وقال مخرَّجوه: إسناده حسن. والنسائي القسامة (٤٨٠٦)، وابن ماجه في الديات (٢٦٤٤).

وذهب آخرون إلى أنّ دية اليهودي والنصراني ثلث دية المسلم، كما في «منهاج» النووي^(١)، وهذا يدلُّ على أنّ حديث أنّها نصف دية المسلم لم يثبت عندهم.

وذهب الثوري والزهري وزيد بن علي وأبو حنيفة وأصحابه إلى أنّ دية الذمّي كدية المسلم، واستدلُّوا أيضاً بأحاديث وآثار أنّ النبي ﷺ جعل دية المعاهد دية المسلم^(٢)، وأنّه ودى ذميّاً دية مسلم^(٣). وضعّف مخالفوهم هذه الأحاديث.

والواقع أنّ الأحاديث من الطرفين لم تصل إلى درجة «الصحة» التي لا يتطرّق إليها احتمال؛ ولهذا يجب الرجوع إلى النصوص العامة، والقواعد الشرعيّة، والمقاصد الكلية.

فإذا رجعنا إلى القرآن الكريم، وجدناه يوجب في قتل الخطأ سواء كان لمؤمن أو لأحد من قوم بيننا وبينهم ميثاق أنّ الواجب في الحالين ﴿فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ، وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]. ولم يفرّق بين المسلم وغير المسلم. وهذا يتفق مع عصمة الشريعة لدم كل منهما، وإلى التسوية بين الناس في كرامة الإنسانيّة، ولا سيّما بين أهل الدار - دار الإسلام - أي المواطنين في الدولة الواحدة، وهذا هو المذهب الذي حكمت به الدولة الإسلاميّة قروناً طويلة، خلال عصور الخلافة العباسيّة والخلافة العثمانيّة. وهناك دول كبرى تريد أن تستغل قضية

(١) منهاج الطالبين ص ٢٧٩، تحقيق: عوض قاسم، نشر دار الفكر، ط ١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م.

(٢) رواه البيهقي في السنن الصغرى في الديات (٣٠٧٥) معلقاً، عن ابن عباس. وقال: فيه الحسن بن عمارة متروك.

(٣) رواه الدارقطني في الحدود والديات (٣٢٤٣)، وقال فيه: أبو كرز هذا متروك الحديث. عن ابن عمر.

الأقليات غير المسلمة، بزعم اضطهادها، وعدم التسوية في الفقه الجنائي الإسلامي.

دية المرأة:

ومن الأحكام التي تحتاج إلى مراجعة في الفقه الجنائي الإسلامي: قضية «دية المرأة» فالجمهور الأعظم من الفقهاء يذهبون إلى أن دية المرأة على النصف من دية الرجل.

وحجة الجمهور في ذلك: أحاديث ذكروها عن معاذ مرفوعاً قال: «دية المرأة نصف دية الرجل». قال الحافظ البيهقي: «إسناده لا يثبت مثله»^(١).

وأخرج البيهقي كذلك عن عليٍّ رضي الله عنه أنه قال: «دِيَةُ الْمَرْأَةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ»، وهو في رواية إبراهيم النَّخَعِي عنه، وفيه انقطاع^(٢)، ورواه ابن أبي شَيْبَةَ عن طريق الشَّعْبِي عنه^(٣). وهو على كلِّ حالٍ موقوفٌ ولا حُجَّة في غير المرفوع.

وهناك تفصيلات في أرش المرأة وأرش الرجل - أي التعويض عن الجراح ونحوها - وكلُّها ليس فيها حديثٌ صحيحٌ الثبوت صحيح الدلالة. كما احتجَّ القائلون بتصنيف دية المرأة بالاستناد إلى «الإجماع». والإجماع حُجَّة لا ريب فيها. ولكن هذا الإجماع لم يثبت، فقد حكوا

(١) رواه البيهقي في الديات (٩٥/٨) عن عبادة بن نسي، عن ابن غنم، عن معاذ بن جبل، قال: قال رسول الله ﷺ: «دية المرأة على النصف من دية الرجل». قال البيهقي: وروى ذلك من وجه آخر عن عبادة بن نسي وفيه ضعف.

(٢) رواه البيهقي في السنن الصغير (١٠٧/٧).

(٣) رواه ابن أبي شيبَةَ في الديات (٢٨٠٦٩).

أنّ في الموضوع خلافاً من عالَمين من علماء السلف، هما الأصمّ وابن عُليّة. وعندهما أنّ دية المرأة مثل دية الرجل^(١).

بيان موقف الإسلام:

وكما يطلب الحديث الصحيح لبيان الأحكام في العبادات أو المعاملات والحلال والحرام، يطلب أيضاً لبيان موقف الإسلام من القضايا الفكرية والتربوية والسلوكية وغيرها.

فإذا أردنا أن نبين موقف الإسلام من «الحياة الدنيا» من الزهد فيها أو الاستمتاع بطيباتها، فلا يكفي في ذلك الأحاديث الضعاف.

ومثل ذلك موقف الإسلام من «التوكل» واتخاذ الأسباب.

أو موقف الإسلام من الطب الوقائي أو العلاجي.

أو موقف الإسلام من قضية التطور المادي أو المعنوي.

أو موقف الإسلام من الخوارق والكرامات.

هذه القضايا وأمثالها لا يكتفي ببعض الأحاديث التي تقبل قيل وقال، بل لا بدّ فيها من أحاديث محكمة، صحيحة في ثبوتها، صريحة في دلالاتها.

بل ينبغي ألاّ يكتفي هنا بحديث واحد مفرد، بل الأصل أن يكون فيها أكثر من حديث يوضح الصورة، ويجلي الموقف، إلاّ أن يكون في المسألة قرآن يتلى، فيكون هو الأصل والمرجع.

* * *

(١) انظر: نيل الأوطار (٨٣/٧). راجع كتابنا: في الفقه الجنائي.

الفصل الثاني

السُّنَّة في مجال الدعوة والتوجيه

السُّنَّة النبويَّة - بعد القرآن الكريم - هي المورد الذي لا ينضب، والكنز الذي لا ينفد، ليستمد منه المربي أو الموجِّه أو الداعية في خطبته إذا خطب، وفي موعظته إذا وعظ، وفي درسه إذا درس، وفي تربتيه إذا ربَّى. فالسُّنَّة مصدر متَّفِق عليه لتوجيه السلوك، وتزكية النفوس، كما أنَّها مصدر لتشريع الأحكام، وفقه العبادات والمعاملات.

ولهذا أجمع علماء السلوك، ورجال التربية الروحية، وشيوخ التصوف الأولون، والمعتبرون عند الأُمَّة، على ضرورة التزام السالك أو المريد في الطريق إلى الله، بالسُّنَّة في فكره وعبادته وسلوكه، مع الله، ومع نفسه، ومع الناس.

يقول الإمام الجُنَيْد رَحِمَهُ اللهُ: «الطرق كُلُّها مسدودة إِلَّا من اقتفى آثار رسول الله ﷺ»^(١).

وقال: «من لم يحفظ القرآن، ويكتب الحديث، لا يُقْتَدَى به في هذا الأمر؛ لأنَّ عَلِمْنَا هذا مُقَيَّد بالكتاب والسُّنَّة»^(٢).

(١) رواه أبو نعيم في حلية الأولياء (٢٥٧/١٠)، نشر دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٩هـ.

(٢) المصدر السابق (٢٥٥/١٠).

وقال أبو حفص - من أئمة القوم - : «من لم يَزِنْ أفعاله وأحواله في كلِّ وقت بالكتاب والسُّنة، ولم يتهم خواطره، فلا تُعدّه في ديوان الرجال»^(١).

وقال أبو سليمان الداراني: «ربّما يقع في قلبي النُّكْتة من نكت القوم أياماً، فلا أقبل منه إلاّ بشاهدين عدلَيْن: الكتاب والسُّنة»^(٢).

وقال أحمد بن أبي الحَوَاري: «من عمل عملاً بلا اتِّباع سُنّة فباطلٌ عمله»^(٣).

ومن هنا كان المُربُّون والدعاة محتاجين إلى السُّنة، حاجة رجال الفقه إليها.

ففيها من التوجيهات المشرقة، والحجج الدامغة، والحكم البالغة، والكلم الجامعة، والمواعظ المؤثرة، والأمثال المعبرة، والقصص الهادفة، وألوان الأمر والنهي، والوعد والوعيد، والترغيب والترهيب، ما يلين القلوب الجامدة، ويحرك العزائم الهامدة، وينبه العقول الغافلة، فهي تسير في خط القرآن في مخاطبة كيان الإنسان كله: عقله وقلبه وضميره، وهي تعمل على تكوين الشخصية المسلمة المتكاملة، ذات العقل الذكي، والقلب النقي، والعزم الفتحي، والجسم القوي.

وفي كتب السُّنة ثروة طائلة للداعية الموفق، والمربّي الناجح، والموجّه الراشد، يتّخذ منها زاده، ويملاً منها جعبته، ويتكوّن منها - مع معرفته القرآنيّة - محصوله الأساسي للدعوة والتوجيه.

(١) رواه أبو نعيم في حلية الأولياء (٢٣٠/١٠).

(٢) رواه القشيري في رسالته (٦١/١)، تحقيق الإمام عبد الحليم محمود ود. محمود بن الشريف، نشر دار المعارف، القاهرة.

(٣) المصدر السابق (٦٨/١). وانظر: مدارج السالكين (٤٦٤/٢، ٤٦٥).

وأوَّل ما ينبغي على الداعية أن يعتمد عليه وينهل من معينه، من كتب السُّنَّة: الصحيحان: «صحيح البخاري» و«صحيح مسلم»، اللذان تلقَّتهما الأُمَّة بالقبول، ولم ينتقد عليهما إلاَّ أحاديث معدودة، يتعلَّق النقد في جلِّها بأُمور شكلية وفنية.

ثم عليه أن ينتقي من كتب السُّنَّة الأخرى مثل كتب «السنن الأربعة» لأبي داود والتِّرْمِذِي والنَّسَائِي وابن ماجه، و«موطأ مالك» و«مسند أحمد» و«سنن الدارمي»، و«صحيح ابن خزيمة»، و«صحيح ابن حبان»، و«المستدرک» للحاكم، و«مسندي أبي يعلى، والبزار»، و«معجم الطبراني»، و«شعب الإيمان» للبيهقي، وغيرها ممَّا نص الحفاظ النقاد على صحته أو حسنه من الأحاديث، وألا يعتمد على الأحاديث الواهية والمنكرة والموضوعة، التي غدت - للأسف الشديد - بضاعة كثير من الخطباء والمرشدين الدينيين.

ومن فضل الله تعالى أنَّ عددًا من كتب السُّنَّة الأساسيّة قد خدم وحقَّق، فظهر «موطأ مالك» و«صحيح مسلم» و«سنن ابن ماجه» محقَّقة مرقَّمة مفهرسة من عمل خادم السُّنَّة محمَّد فؤاد عبد الباقي رَحِمَهُ اللهُ، وكذلك ظهر كتاب «سنن أبي داود» و«سنن التِّرْمِذِي» محقَّقين مرقَّمين مفهرسين من عمل أختنا الأستاذة عزت عبید الدعاس.

وقد خدم العلامة الشيخ عبد الفتاح أبو غُدَّة رَحِمَهُ اللهُ كتاب النَّسَائِي، ورقَّمه وفق «المعجم المفهرس لألفاظ الحديث».

وأعظم من ذلك: القيام بمهمَّة التَّخْرِيج، وبيان درجة الحديث، وتمييز صحيحه من سقيمِه. فظهر «صحيح ابن ماجه»، و«صحيح التِّرْمِذِي»،

و«صحيح النسائي» للمحدث الشيخ ناصر الدين الألباني^(١)، ويوشك أن يصدر له «صحيح أبي داود»، كما يوشك أن تكتمل أجزاء «صحيح ابن حبان» بتحقيق وتخريج الشيخ شُعَيْب الأرنؤوط^(٢)، وقبل ذلك ظهر ما عثر عليه من «صحيح ابن خزيمة» بتحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي، وتخريج الألباني.

وقد ظهر قبل ذلك من «مسند أحمد» خمسة عشر جزءًا بتحقيق وتخريج العلامة أحمد محمد شاكر، وهو قريب من ثلث الكتاب^(٣)، وقبل ذلك كان الشيخ أحمد عبد الرحمن البنا قد رتب «المسند» حسب الموضوعات وشرحه وخرّجه في ثلاثة وعشرين مجلدًا، وسمّاها «الفتح الرباني»، وسمّى شرحه «بلوغ الأمان». كما أنّ الشيخ شاكر حاول أن يخرج من «تفسير الحافظ ابن كثير» منتقى مهذبًا مخرّجًا سمّاها «عمدة التفسير» ونشر منه خمسة أجزاء، ولكن لم يقدر له إكماله.

وكذلك أخرج هو وشقيقه الأديب اللغوي العالم المحقق محمود محمد شاكر بضعة عشر جزءًا من «تفسير الإمام الطبري» (ت: ٣١٠هـ) محقّقة مخرّجة الأحاديث والآثار، ثمّ توفى الأخ الأكبر الشيخ أحمد، وأصدر الأستاذ محمود من بعده جزأين، ثمّ توقّف هذا العمل العلمي الكبير.

(١) قد صدر بالفعل، وطبع السلسلة كلها المكتب الإسلامي في بيروت، ونشرها مكتب التربية العربي لدول الخليج. وكم أتمنى أن يختصر «السنن الأربعة» في كتاب واحد، بدل هذا التكرار الذي نراه.

(٢) نشرته مؤسسة الرسالة في بيروت.

(٣) وصدر كاملاً محقّقًا من مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط رحمته الله في خمسين مجلدًا، نشرته مؤسسة الرسالة ببيروت.

وكذلك ظهر كتاب «المصنف» لعبد الرازق الصنعاني (ت: ٢١١هـ) في أحد عشر جزءاً بتحقيق محدث الهند الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي. كما ظهر: «مصنف ابن أبي شيبة» (ت: ٢٢٥هـ) عن الدار السلفية في الهند في خمسة عشر مجلداً، بتحقيق الشيخ مختار الندوي^(١).

وكذلك حققت بعض كتب التجميع المهمة مثل: «مشكاة المصابيح» للخطيب التبريزي (ت: ٧٣٧هـ) حَقَّقها الألباني، وخرَّجها بإيجاز. ومثل تمييز «صحيح الجامع الصغير وزيادته» للسيوطي عن «ضعيفه» للألباني. وقد نشر كل من الصحيح والضعيف في مجلدين.

ومثل «جامع الأصول» لابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ) حَقَّقه وخرَّجه عبد القادر الأرناؤوط.

ومن قبل ظهر «مجمع الزوائد» لنور الدين الهيثمي (ت: ٨٠٧هـ) وإن لم يكن محققاً، وميزته أنه يحكم على الأحاديث تصحيحاً وتضعيفاً، وهو يضم: ما زاد على الكتب الستة من أحاديث: «مسند أحمد»، و«مسند البزار»، و«مسند أبي يعلى»، و«معجم الطبراني الثلاثة»، وكم أتمنى أن يظهر هذا الكتاب النافع محققاً مخرجاً مفهرساً، وإن كنت أشفق على كتبنا النافعة من محققي اليوم، الذين يظهرون الكتاب المحقق بأضعاف حجمه في التعليق بما لا حاجة إليه، ثم تتكرر هذه التعليقات في كل كتاب، وأصبح هذا التطويل مجالاً للكسب من القراء المساكين!

ومن الكتب المهمة التي طبعت مراراً، ولكنها لم تحقق وتخرج: «مستدرک الحاكم» (ت: ٤٠٥هـ) و«تلخيصه» للذهبي (ت: ٧٤٨هـ).

(١) ثم ظهر تامةً محققاً تحقيقاً متقناً بتحقيق أخينا العلامة الشيخ محمد عوامة في ستة وعشرين مجلداً، عن دار القبلة بجدة.

كما حَقَّقت وخرَّجت كتب مهمة مثل: «زاد المعاد» لابن القيم (ت: ٧٥١هـ) حَقَّقه شُعَيْب الأرنؤوط، نشرته الرسالة في خمسة أجزاء، وجزء للفهارس.

ومثل «رياض الصالحين» للنووي (ت: ٦٧٦هـ) وهو كتاب مبارك جليل النفع حَقَّقه وخرَّجه كل من الألباني وشعيب الأرنؤوط.

وأهم من ذلك كله: إخراج كتاب «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان» بتحقيق الشيخ شُعَيْب الأرنؤوط في ستَّة عشر (١٦) مجلداً، مع جزأين للفهارس، نشرته الرسالة.

وأعظم من ذلك: الموسوعة الحديثية المتمثلة في «مسند الإمام أحمد» الذي يصدر في أكثر من أربعين مجلداً، بتحقيق الشيخ شُعَيْب وخمسة من زملائه العلماء الكرام، وقد أوشك على التمام وتنشره مؤسسة الرسالة بالتعاون مع المملكة العربية السعودية.

وهناك تخريجات قديمة يجب الرجوع إليها والاستفادة منها، مثل تخريج الحافظ زين الدين العراقي (ت: ٨٠٦هـ) لأحاديث «الإحياء» للغزالي (ت: ٥٠٥هـ) الذي سمَّاه «المغني عن حمل الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار»، وهو مطبوع بحاشية «الإحياء»، ولا يستغني قارئ «الإحياء» عن الرجوع إليه؛ ليعرف درجة الحديث الذي استشهد به الغزالي، فكم فيه من أحاديث شديدة الضعف، وأخرى لا أصل لها، وثالثة محكوم عليها بالوضع! ومثل تخريج الحافظ ابن حجر العسقلاني لأحاديث «تفسير الكشاف»، وهو نافع بالنظر إلى كثير من الأحاديث التي يتداولها المفسرون، ويتناقلها بعضهم عن بعض.

ومن الكتب المهمة والمشهورة لدى الوعاظ والدعاة: كتاب «الترغيب والترهيب» للحافظ المنذري (ت: ٦٥٦هـ) رَحِمَهُ اللهُ، وآفة الكتاب أن فيه أحاديث كثيرة ضعيفة، وبعضها ضعيف جدًا، وربما نزل إلى درك الوضع، حتَّى في نظر المنذري نفسه، وكثير من الخطباء والوعاظ لم يقرأ مقدمة المنذري، ليعرفوا مصطلحاته. وهذا ما دفعني إلى خدمة الكتاب، بإخراج «منتقى» منه، يشتمل على الصحيح والحسن منه، مع التعليق عليه بما يشرح غامضه، ويبين مقاصده، ويجيب عن التساؤلات، ويرد على الشبهات، ويصحح المفاهيم. وسمَّيته «المنتقى من الترغيب والترهيب».

وهناك «الشروح» للكتب المعروفة، وأعظمها: «فتح الباري في شرح البخاري» لابن حجر، وهو الذي قال فيه الشوكاني: «لا هجرة بعد الفتح»!

وإن كان هناك شروح أخرى سابقة عليه ومعاصرة له، ولاحقة به، ينبغي الاستفادة منها جميعًا، مثل شروح: الكِرْمَانِي (ت: ٦٧٦هـ)، والعَيْنِي (ت: ٨٥٥هـ)، والقَسْطَلَانِي (ت: ٩٢٣هـ).

وهناك شروح «مسلم»، مثل «شرح النووي»، و«شرح عياض والأبي والسنوسي».

وله شرح حديث لأحد علماء الهند، وهو مولانا شبير أحمد العثماني المسمَّى «فتح الملهم بشرح صحيح مسلم»، وقد صدر منه أربعة أجزاء ولم يكمله. وقد تصدَّى لإكماله صديقنا العلامة القاضي الفاضل الشيخ محمَّد تقي العثماني، الذي أضفى على شرحه من معارف العصر ومعالجة مشكلاته ما جعله شرحًا فريدًا في بابه، وقد أخرج منه ستّة أجزاء.

وهناك شروح «الموطأ» مثل شرح أبي الوليد الباجي (ت: ٤٧٤هـ) «المنتقى»، وشرح السيوطي «تنوير الحوالك».

وشروح أبي داود، ومن أعظمها «معالم السنن» للإمام الخطّابي (ت: ٣٨٨هـ)، وتعليق ابن القيم عليه المُسمّى «تهذيب سنن أبي داود».

ومن الشروح الحديثة لعلماء الهند: «عون المعبود» لأبي الطيّب شمس الحقّ العظيم آبادي (١٣٢٩هـ)، و«بذل المجهود في حلّ أبي داود» للسهارنفوري (ت: ١٣٤٦هـ) بتعليق شيخ الحديث الكاندهلوي، وتقديم السيد أبي الحسن الندوي، و«المنهل العذب المورود» للشيخ محمود خطّاب السبكي مؤسس الجمعية الشرعيّة، وهو شرح حافل ظهر منه عشرة أجزاء، لم يُتمّه رَحِمَهُ اللهُ.

وشروح التّرْمِذِي، ومن أعظمها قديمًا «عارضّة الأحوذِي» للإمام أبي بكر ابن العربي (ت: ٥٤٣هـ).

وحديثًا «تحفة الأحوذِي» للمباركفوري العالم المحدث الهندي المعروف (ت: ١٣٥٣هـ).

ولم يشرح النَّسَائِي، كما شرح أبو داود والتّرْمِذِي، ولكن توجد عليه «حاشية» للسيوطي، وأخرى للسُّنْدِي (ت: ١١٣٩هـ)، وهما مطبوعتان معه.

وعندما زرت الهند منذ ما يقرب من عشرين عامًا، كان أحد علماء الهند عاكفًا على إعداد شرح للنسائي، لا أدري ماذا تم فيه.

وهناك شروح «مشكاة المصابيح» وأشهرها شرح عليّ القاري (ت: ١٠١٤هـ) المُسمّى بـ «مرقاة المفاتيح» وهو مطبوع في خمسة أجزاء.

وله شرح حديث حافل يسمَّى «مرعاة المفاتيح» لعبيد الله المباركفوري من علماء الهند (ت: ١٤١٤هـ). وقد كانت توزعه «الجامعة السلفيَّة» في مدينة «بنارس» بالهند في تسع مجلدات على ما أذكر.

ومن الشروح المعتمدة والمفيدة للداعية: شرح العلامة عبد الرؤوف المناوي على «الجامع الصغير» للسيوطي، وهو الذي نشر باسم «فيض القدير في شرح الجامع الصغير» في ست مجلدات، وهو كتاب نافع، وإن كان في حاجة إلى تحقيق.

ولـ «رياض الصالحين» شرح معروف وهو «دليل الفالحين» لابن علان (ت: ١٠٥٧هـ) طبع في ثمانية أجزاء.

وشرح حديث للدكتور صبحي الصالح رَحِمَهُ اللهُ سَمَاهُ: «منهل الواردين»، وآخر للدكتور مصطفى الخن وزملائه سمي «نزهة المتقين».

كما أن لكتاب «الأذكار» للنووي أيضًا شرحًا لابن علان، سمَّاه «الفتوحات الربانية» طبع في سبعة أجزاء.

ولكتابه الصغير الشهير «الأربعين النووية» أكثر من شرح، ولكن أجلها وأوسعها وأنفعها هو شرح ابن رجب الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ) المسمى «جامع العلوم والحكم» وقد أكمل أحاديث الأربعين فأصبحت خمسين، وقد حقَّقها د. محمَّد الأحمدى أبو النور، وإن لم يكملها بعد^(١). كما حقَّق الكتاب الشيخ شُعَيْب الأرنؤوط وخرَّج أحاديثه، وعلَّق حواشيه، وقد نشرته مؤسسة الرسالة في بيروت في جزأين.

(١) أكملها بعد ذلك، وظهرت في ثلاثة أجزاء في دار السلام بالقاهرة.

ومن الكتب النافعة هنا، والتي تشرح ما وراء الأحاديث من أسرار وحكم دينية واجتماعية: كتاب «حُجَّةَ الله البالغة» للدهلوي (ت: ١١٧٦هـ).
والداعية البصير يعرف الكتب والأبواب التي يحتاج إليها أكثر من غيرها من مصادر الحديث.

فلا ريب أن كتب وأبواب الإيمان والتوحيد، والعبادات والعلم والأدب والزهد والرقاق، والذكر والدعاء والقرآن، والبر والصلة، وأحوال الآخرة والجنة والنار، والسيرة والمغازي، والقصص والتاريخ، ونحوها، تجذب انتباه الداعية أكثر من الأحاديث التي تتعلق بالأحكام تعلقًا مباشرًا وإن كان الداعية المتمكن الواسع الأفق، يستفيد من جميع أبواب الحديث، ولو كانت في الأحكام.

التَّحَرِّيُّ عِنْدَ الاسْتِشْهَادِ بِالحَدِيثِ:

والشيء المهم للداعية هنا: أن يتحرى عند إيراد الحديث مستشهدًا به على معنى من المعاني، أو قيمة من القيم، أو موقف من المواقف، وهذا في الواقع واجب أهل العلم جميعًا: أن يعتمدوا على المصادر الموثقة، وأن يحرروا ثقافتهم من الأحاديث الواهية والمنكرة والموضوعة والتي لا أصل لها، التي تنتفخ بها بطون كثير من الكتب في ثقافتنا الدينية، فتختلط بغيرها من الصحاح والحسان، دون تمييز بين الصنفين: المقبول والمردود، وبعض الناس تغره شهرة الحديث بين الناس، وشيوعه في الكتب أو على الألسنة، فيحسب هذا كافيًا في توثيقه، وإعطائه جواز المرور والقبول.

وممَّا هو معروف لدى المُحَقِّقِينَ أَنَّ الحديث قد يشتهر على الألسنة، بل قد يشتهر في كتب أهل العلم، ويتناقله بعضهم عن بعض، وهو ضعيف جدًّا. بل ربما لم يكن له أصل، أو كان حديثًا موضوعًا.

وهذا ما جعل عددًا من علماء الحديث يؤلفون في بيان قيمة الأحاديث المشتهرة على الألسنة، من ذلك كتاب الزركشي (ت: ٧٩٤هـ) المسمى «التذكرة بالأحاديث المشتهرة»، وكتاب ابن الدَّبَّع الشَّيباني (ت: ٩٤٤هـ) «تمييز الطيب من الخبيث فيما يدور على ألسنة النَّاس من الحديث»، وكتاب الحافظ ابن حجر (ت: ٨٥٢هـ) «اللآلئ المنثورة في الأحاديث المشهورة»، وكتاب الشُّيُوطي (ت: ٩١١هـ) «الدرر المنتشرة في الأحاديث المشتهرة»، وكتاب السَّخَاوي (ت: ٩٠٢هـ) «المقاصد الحسنة فيما اشتهر من الحديث على الألسنة» والذي اختصره الزُّرقاني (ت: ١١٢٢هـ).

وأجمعها «كشف الخفاء ومزيل الإلباس، عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس» للعجلوني (ت: ١١٦٢هـ).

كما أنَّ الكتب الخاصَّة ببيان الأحاديث الموضوعية: لابن الجوزي والسيوطي والقاري والشُّوكاني واللِّكْنَوِي وابن عراق والألباني وغيرهم مهمَّة في هذا المجال.

وفي كتب التصوُّف والوعظ والرقائق كثير من هذا النوع من الأحاديث، فليحذر منها قارئها.

وكذلك في كتب التفسير، وخصوصًا ما يتعلق بفضائل السور وقصص الأنبياء والصالحين، وأسباب النزول، فلم يصح منها إلَّا قليل.

وفي مؤتمر قريب استشهد أحد الباحثين بقصَّة ثعلبة بن حاطب، التي ذكرها المفسرون سببًا لنزول قوله تعالى في سورة التوبة:

﴿ وَمِنْهُمْ مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنِ آتَيْنَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾ *
 فَلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُّعْرِضُونَ * فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ
 إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ، بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ﴿ [التوبة: ٧٥ - ٧٧].
 وإسناد القصة واهٍ جدًا^(١).

آفة كثير من الوعاظ:

وآفة كثير من الوعاظ وخطباء المساجد في أكثر البلاد الإسلامية
 أنهم حاطبو ليل، همهم ما يحرك العائمة من الأحاديث، وإن لم يكن
 لها سند صحيح ولا حسن، ولا أكاد أشهد خطبة جمعة، أو درس
 وعظ، إلا سمعت جملة من الأحاديث الضعيفة، بل الشديدة الضعف،
 ورُبَّما الموضوع.

حضرت في بعض البلاد خطبة أظنها كانت بمناسبة من مناسبات
 السيرة النبوية، لهذا كان محورها شخصية النبي ﷺ، وطهارة سيرته،
 وروعة مواقفه، وعظمة خلقه، وهو موضوع ثري حافل بالحقائق الثابتة
 من صريح القرآن، وصحيح السنة.

لكن الخطيب لم يذكر ممَّا صح أو حسن من الحديث إلا اثنين أو
 ثلاثة، في حين أفرغ من جعبته جملة وافرة من الأحاديث الواهية، أو
 المنكرة، أو الموضوعة، أو التي لا يعرف لها أصل، ممَّا قال فيه العلماء:
 «لا خُطْمَ لها ولا أزمّة»!

(١) رواه الطبراني (٢١٨/٨)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١١٠٤٧): فيه علي بن يزيد الألهاني، وهو متروك.

أذكر من ذلك بعض هذه الأحاديث:

«أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ نُورَ النَّبِيِّ ﷺ» (١).

وَأَنَّ اللَّهَ أَحْيَا أَبُويَه لَه فَاسْلَمَا عَلَي يَدِيهِ (٢).

وَأَنَّ مِنْ تَسْمَى بِاسْمِ «مُحَمَّدٍ» وَجِبَتْ لَه الشَّفَاعَةُ.

وَأَحَادِيثُ الْخَوَارِقِ الَّتِي حَدَّثَتْ عِنْدَ مَوْلَدِهِ ﷺ، إلخ.

وَمِنْ غَرَائِبِ مَا سَمِعْتَهُ فِي فَضْلِ أُمَّتِهِ ﷺ حَدِيثٌ:

«عِلْمَاءُ أُمَّتِي كَأَنْبِيَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ» (٣).

وَالْحَدِيثُ مِمَّا اشْتَهَرَ وَضَعَهُ، وَنَصَّ الْعُلَمَاءُ فِي كُتُبِ الْمِصْطَلَحِ عَلَي أَنَّهُ مَكْذُوبٌ.

وَقَدْ دَلَّلَ الْخَطِيبُ الْمَذْكُورُ عَلَي صِحَّةِ الْحَدِيثِ بِحِكَايَةِ ذِكْرِهَا، مِضْمُونِهَا: أَنَّ الْإِمَامَ أَبَا حَامِدٍ الْغَزَالِيَّ لَقِيَ سَيِّدَنَا مُوسَى فِي الرَّؤْيَا أَوْ فِي عَالَمِ الْأَرْوَاحِ، فَقَالَ لَه كَلِيمَ اللَّهِ مُوسَى: «مَا اسْمُكَ؟»، قَالَ:

(١) عزاه العجلوني في كشف الخفاء (٨٢٧) لعبد الرزاق، ولم أجد عند عبد الرزاق في المصنف، أو التفسير، بل: لم أقف عليه في شيء من كتب الحديث، حتى كتب الموضوعات، وقال اللكنوي في الآثار المرفوعة في الأخبار المرفوعة ص ٤٣: هو حديث لم يثبت بهذا المبنى وإن ورد غيره موافقاً له في المعنى. وقال الشيخ أحمد بن الصديق الغماري في كتابه: المغير على الأحاديث المرفوعة في الجامع الصغير ص ٧: وهو حديث موضوع لو ذكره بتمامه لما شك الواقف عليه في وضعه، وبقيته تقع في ورقتين من القطع الكبير؛ مشتملة على ألفاظ ركيكة، ومعاني منكورة.

(٢) قال ابن تيمية: لم يصح ذلك عن أحد من أهل الحديث؛ بل أهل المعرفة متفقون على أن ذلك كذب مخلوق. مجموع الفتاوى (٣٢٤/٤).

(٣) قال السخاوي في المقاصد الحسنة ص ٤٥٩: قال شيخنا (أي ابن حجر) ومن قبله الدميري والزركشي: إنه لا أصل له، زاد بعضهم: ولا يعرف في كتاب معتبر.

«محمد بن محمّد بن محمّد الغزالي الطوسي...»، قال: «سألتك عن اسمك ولم أسألك عن نسبك!». قال: «وأنت سألك الله عمّا بيمينك فلم تقل له: عصا، وتسكت، بل قلت: ﴿هِيَ عَصَايَ أَتَوَكَّؤُا عَلَيْهَا وَأَهشُّ بِهَا عَلَى غَنَمِي وَلِي فِيهَا مَثَرَبٌ أُخْرَى﴾ [طه: ١٨]!». قال: «فحج الغزالي موسى ﷺ!». وبهذا أثبت الخطيب صدق الحديث المكذوب. وهكذا تروج البضاعة الكاسدة من غرائب الحكايات والمنامات والإسرائيليات، في غيبة البضاعة الطيبة من الأحاديث الصحاح والحسان. وتطرد العملة الرديئة العملة الجيدة، كما يقول الاقتصاديون!

وهذه آفة قديمة، حتّى إنّ بعض العلماء المتشدّدين في رواية الحديث، والذين هم من أهل الثقة والمعرفة، إذا ألفوا في الموضوعات الوعظية تساهلوا غاية التساهل كما رأينا ذلك في كتب الإمام أبي الفرج ابن الجوزي (ت: ٥٩٧هـ) الوعظية مثل «ذم الهوى» مع تشديده في كتاب «الموضوعات» وكتاب «العلل المتناهية في الأحاديث الواهية» ونحوها.

ومثل ذلك الإمام الحافظ النقاد شمس الدين الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، فقد تساهل كثيراً في كتابه «الكبائر» لما له من طبيعة وعظية^(١).

وكذلك الحافظ المنذري في كتابه الجامع «الترغيب والترهيب» فقد ذكر فيه عدداً كبيراً من الأحاديث الواهية المنكرة بل الموضوعية، ما كان أغناه عنها رَحِمَهُ اللهُ، ولكنّه نبه على ذلك بإشارات ومصطلحات ذكرها في مقدمته فأبرأ ذمته بذلك، وإن أغفلها قراؤه، وخصوصاً في عصرنا.

(١) هذا الكلام عن الكتاب في طبعته القديمة المنتشرة، التي طبعت بالقاهرة سنة ١٣٥٦هـ بتحقيق محمد عبد الرزاق حمزة، ثم طبع طبعة محققة، تبين فيها تبرئة الإمام الذهبي فيما نسب إليه.

وهذا ما دفعني للعمل على إخراج «المنتقى» من أحاديثه الصحاح والحسان في جزأين، صدرا عن مركز بحوث السُّنَّة والسيرة في قطر، ثم طبعه «المكتب الإسلامي» في بيروت، و«الدار الإسلاميَّة للتوزيع» في مصر، مع زيادة تنقيح وتخريج وتعليق.

فتوى ابن حجر الهيتمي: منع الخطباء المخطئين في الحديث:

ولقد أحسن العلامة ابن حجر الهيتمي الفقيه الشافعي المعروف، الذي طالب بصراحة من حكام زمنه منع كل خطيب لا يبين مخرجي الأحاديث، ويخلط الصحاح بالأباطيل.

ففي «فتاواه الحديثية» ما نصه: وسئل رضي الله عنه في خطيب يرقى المنبر في كل جمعة، ويروي أحاديث كثيرة، ولم يبين مخرجها، ولا رواها (وذكر في ذلك حديثاً معيناً) فما الذي يجب عليه؟ فأجاب بقوله:

«ما ذكره من الأحاديث في خطبه من غير أن يبين رواها، أو من ذكرها، فجائز، بشرط أن يكون من أهل المعرفة في الحديث، أو ينقلها من كتاب مؤلفه كذلك، وأما الاعتماد في رواية الأحاديث على مجرد رؤيتها في كتاب ليس مؤلفه من أهل الحديث، أو في خطب ليس مؤلفها كذلك، فلا يحل ذلك، ومن فعله عزر عليه التعزير الشديد. وهذا حال أكثر الخطباء، فإنهم بمجرد رؤيتهم خطبة فيها أحاديث حفظوها وخطبوا بها، من غير أن يعرفوا أن لتلك الأحاديث أصلاً أم لا، فيجب على حكام كل بلد أن يزرخوا خطباءها عن ذلك، ويجب على حكام بلد هذا الخطيب منعه من ذلك إن ارتكبه». ثم قال: «فعلى هذا الخطيب أن يبين مستنده في روايته، فإن كان مستنداً



صحيحًا، فلا اعتراض عليه، وإلاّ ساغ الاعتراض عليه، بل وجاز لولي الأمر أن يعزله من وظيفة الخطابة زجرًا له عن أن يتجرأ على هذه المرتبة السنّية بغير حقّ»^(١) انتهى ملخصًا.

وليت خطباء زمننا يطبق عليهم هذا؛ إذن لعزل الكثير منهم، لجهلهم بالحديث وخلطهم المقبول بالمردود.

* * *



(١) الفتاوى الحديثية ص ٣١، ٣٢، نشر دار الفكر، لبنان.



الفصل الثالث

تحقيق القول في رواية الحديث الضعيف في الترغيب والترهيب

وأعتقد أن سبب رواج هذا النوع من الأحاديث الواهية والمنكرة والموضوعة لدى جمهور الخطباء والمذكرين والواعظين هو إطلاق القول بأن جمهور العلماء يجيزون رواية الحديث الضعيف في فضائل الأعمال، والرقائق والزهد والترغيب والترهيب والقصص ونحوها، ممَّا لا يتعلق به حكم شرعي من الأحكام الخمسة، من حلٍّ، وحرمة، وكرهية، وإيجاب، واستحباب.

وفي ذلك قال الإمام المنذري في مقدمة كتاب «الترغيب والترهيب»: «إنَّ العلماء أساغوا التساهل في أنواع من الترغيب والترهيب، حتَّى إنَّ كثيراً منهم ذكروا الموضوع ولم يُبيِّنوا حاله»^(١)!

ونحو هذا ما قاله الحاكم في «مستدرکه» في أول «كتاب الدعاء»: «وأنا بمشيئة الله أجري الأخبار التي سقطت على الشيخين في «كتاب الدعوات» على مذهب أبي سعيد عبد الرحمن بن مهدي في قبولها»، ثمَّ ساق بسنده إليه قوله:

(١) الترغيب والترهيب (٤/١)، تحقيق إبراهيم شمس الدين، نشر دار الكتب العلمية، بيروت،

«إذا روينا، عن النبي ﷺ في الحلال والحرام والأحكام، شددنا في الأسانيد، وانتقدنا الرجال، وإذا روينا في فضائل الأعمال والثواب والعقاب، والمباحات، والدعوات، تساهلنا في الأسانيد»^(١).

وروى الخطيب في «الكفاية» بسنده عن أحمد، قال: «إذا روينا عن رسول الله ﷺ في الحلال والحرام والسنن والأحكام، تشددنا في الأسانيد، وإذا روينا عن النبي ﷺ في فضائل الأعمال وما لا يضع حكمًا ولا يرفعه، تساهلنا في الأسانيد».

وقال: «أحاديث الرقاق يُحتمل أن يُتساهل فيها حتى يجيء شيء فيه حكم».

وعن أبي زكريا العنبري، قال: «الخبر إذا ورد لم يُحرّم حلالاً، ولم يُحلّ حراماً، ولم يوجب حكماً، وكان في ترغيب أو ترهيب، أو تشديد أو ترخيص، وجب الإغماض عنه، والتساهل في رواته»^(٢).

ولكن إلى أي حد يكون هذا الإغماض والتساهل في الأسانيد؟

فبعض الناس فهموا من هذا أن يقبل الحديث في الترغيب والترهيب وإن انفرد به من فحش غلظه، أو كثرت مناكيره، أو اتهم بالكذب.

بل ذهب بعض جهلة الصوفية إلى تجويز رواية الحديث الموضوع، المختلق المصنوع! ما دام يرغب في الخير، أو يرهب من الشر، بل أباح بعضهم لنفسه أن ي اخترع أحاديث في فضائل سور القرآن وبعض أعمال الخير بهذا الغرض.

(١) المستدرک (٤٩٠/١).

(٢) الكفاية للخطيب ص ١٣٤، تحقيق أبو عبد الله السورقي وإبراهيم حمدي المدني، نشر المكتبة العلمية، المدينة المنورة.

ولما ذكروا بالحديث المتواتر المعروف: «من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»^(١) قالوا بكل وقاحة: نحن لم نكذب عليه وإنما كذبنا له!

وهذا عذر أقبح من ذنب، لأن مقتضى كلامهم أن دينه ناقص وهم يكملونه، والله تعالى يقول: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣].

ومن هنا بيّن المحققون المراد بالتساهل في الأسانيد بعبارة بيّنة.

يقول العلامة ابن رجب الحنبلي في «شرح علل الترمذي» شارحاً لقوله: «فكلُّ من روي عنه حديث، ممّن يتّهم، أو يضعف لغفلته، أو لكثرة خطئه، ولا يعرف ذلك الحديث إلا من حديثه فلا يحتجّ به». قال:

«أمّا ما ذكره الترمذي... فمراده: أنّه لا يُحتجُّ به في الأحكام الشرعيّة، والأمور العمليّة، وإن كان قد يروى حديث بعض هؤلاء في الرقائق والترغيب والترهيب، فقد رخص كثير من الأئمّة في رواية الأحاديث الرقاق ونحوها عن الضعفاء منهم: ابن مهدي، وأحمد بن حنبل».

وقال رواد بن الجراح: سمعت سفيان الثوري، يقول: «لا تأخذوا هذا العلم في الحلال والحرام إلا من الرؤساء المشهورين بالعلم، الذين يعرفون الزيادة والنقصان، ولا بأس بما سوى ذلك من المشايخ».

(١) سبق تخريجه ص ٥٩.

وقال ابن أبي حاتم: (ثنا) أبي، (ثنا) عبدة، قال: قيل لابن المبارك - وروى عن رجل حديثًا - فقيل: هذا رجل ضعيف! فقال: «يُحْتَمَلُ أَنْ يُرَوَى عَنْهُ هَذَا الْقَدْرُ، أَوْ مِثْلَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ». قلت لعبدة: «مثل أي شيء كان؟» قال: «في أدب، في موعظة، في زهد».

وقال ابن معين في موسى بن عبدة - الرّبذلي، وهو عابد مشهور، ضعيف الرواية -: «يكتب من حديثه الرقائق».

وقال ابن عُيَيْنَةَ: «لا تسمعوا من بقيّة - يعني بقيّة بن الوليد - ما كان في سنّة، واسمعوا منه ما كان في ثوابٍ وغيره».

وقال أحمد في ابن إسحاق - يريد: محمّد بن إسحاق صاحب «السيرة» المشهورة -: «يكتب عنه في المغازي وشبهها».

وقال ابن مَعِين في زياد البكّائي: «لا بأس به في المغازي، وأمّا في غيرها فلا».

قال ابن رجب:

«وإنّما يروى في الترهيب والترغيب والزهد والآداب أحاديث أهل الغفلة الذين لا يُتَّهَمُونَ بِالْكَذِبِ. فأما أهل التُّهْمَةِ فيطرح حديثهم، كذا قال ابن أبي حاتم وغيره»^(١).

وفي هذه الأقوال وما شابهها نتبين أنّ أحدًا من أئمّة الحديث لم يقل برواية أحاديث الترغيب والترهيب، عن كل من هب ودب من الرواة، وإن كانوا مجهولين أو متهمين، أو فاحشي الغلط.

(١) شرح علل الترمذي لابن رجب (٣٧٢/١)، تحقيق د. همام عبد الرحيم سعيد، نشر مكتبة المنار، الأردن، ط ١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

وإنَّما أجازوا رواية بعض الرواة الذين في حفظهم بعض اللين أو الضعف وإن لم يكونوا «من الرؤساء المشهورين بالعلم، الذين يعرفون الزيادة والنقصان» كما قال الإمام الثوري^(١).

فهؤلاء لا ريبه في صدقهم وعدالتهم، وإنَّما الريبة في حفظهم ويقظتهم وإتقانهم.

ولهذا ذكر الحافظ ابن حجر لقبول الضعف في الرقائق والترغيب، شروطاً ثلاثة نقلها عنه الحافظ السيوطي في «تدريب الراوي»:

الأول: متَّفَق عليه، وهو أن يكون الضعف غير شديد، فيخرج من انفراد من الكذابين والمتهمين بالكذب، ومن فحش غلظه.

الثاني: أن يكون مندرجاً تحت أصل عام، فيخرج ما يخترع بحيث لا يكون له أصل أصلاً.

الثالث: ألاَّ يعتقد عند العمل به ثبوته؛ لئلا ينسب إلى النبي ﷺ ما لم يقله، وإنَّما يعتقد الاحتياط.

قال: والأخيران عن ابن عبد السلام، وعن صاحبه ابن دقيق العيد، والأول نقل العلائي الاتفاق عليه^(٢).

حقائق يجب التنبيه عليها:

ومن اللازم هنا أن أنبّه على عدة حقائق تلقي الضوء على هذا الموضوع الذي أساء فهمه الكثيرون، وكدر صفاء الثقافة الدينيَّة لدى الكثيرين، ممَّن لا يزالون يوجهون الجماهير الغفيرة من المسلمين.

(١) رواه ابن عدي في الكامل (٢٥٧/١)، نشر الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

(٢) تدريب الراوي على تقريب النواوي (٣٥١/١).

رفض بعض العلماء الحديث الضعيف ولو في الترغيب والترهيب:

الحقيقة الأولى: أن من العلماء قديماً وحديثاً من سوى بين أحاديث الترغيب والترهيب والرقائق والزهد وغيرها من أحاديث الأحكام، فلم يقبل من الحديث إلا الصحيح والحسن.

قال ابن رجب في «شرح العلل»: «وظاهر ما ذكره مسلم (ت: ٢٦١هـ) في مقدمته يقتضي ألا تروى أحاديث الترغيب والترهيب إلا عمّن تروى عنه الأحكام»^(١).

«قد شنع في مقدمة «صحيحه» على رواة الأحاديث الضعيفة، والروايات المنكرة»^(٢).

والظاهر أنه مذهب الإمام البخاري (ت: ٢٥٦هـ) أيضاً، وهو مذهب إمام الجرح والتعديل يحيى بن معين (ت: ٢٣٣هـ)، وذهب إليه من المتأخرين: ابن حزم من الظاهرية (ت: ٤٥٦هـ)، والقاضي ابن العربي من المالكية (ت: ٥٤٣هـ)، وأبو شامة من الشافعية^(٣).

(١) شرح علل الترمذي لابن رجب (٣٧٢/١).

(٢) قال مسلم في مقدمة صحيحه: «وبعد، يرحمك الله، فلولا الذي رأينا من سوء صنيع كثير ممن نصب نفسه محدثاً، فيما يلزمهم من طرح الأحاديث الضعيفة، والروايات المنكرة، وتركهم الاقتصار على الأحاديث الصحيحة المشهورة ممّا نقله الثقات المعروفون بالصدق والأمانة، بعد معرفتهم وإقرارهم بألسنتهم أنّ كثيراً ممّا يقذفون به إلى الأغبياء من الناس هو مستنكر، ومنقول عن قوم غير مرضيين ممن ذم الرواية عنهم أئمة أهل الحديث... لما سهل علينا الانتصاب لما سألت من التمييز، والتحصيل، ولكن من أجل ما أعلمناك من نشر القوم الأخبار المنكرة بالأسانيد الضعاف المجهولة، وقذفهم بها إلى العوام الذين لا يعرفون عيوبها، خف على قلوبنا إجابتك إلى ما سألت». صحيح مسلم (٧/١)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، نشر دار إحياء التراث، بيروت.

(٣) تدريب الراوي على تقريب النواوي (٣٥١/١).

ومن المعاصرين: الشيخ أحمد محمد شاكر، والشيخ محمد ناصر الدين الألباني.

يقول العلامة شاكر في كتابه «الباعث الحثيث» الذي شرح فيه «اختصار علوم الحديث» لابن كثير، بعد أن ذكر ما أجازه بعضهم من رواية الضعيف من غير بيان ضعفه بشروطه التي ذكرناها، يقول: «والذي أراه أن بيان الضعف في الحديث الضعيف واجب على كل حال، لأن ترك البيان يوهم المطلع عليه أنه حديث صحيح، خصوصاً إذا كان الناقل من علماء الحديث الذين يرجع إلى قولهم في ذلك، وأنه لا فرق بين الأحكام وبين فضائل الأعمال ونحوها في عدم الأخذ بالرواية الضعيفة، بل لا حجة لأحد إلا بما صحَّ عن رسول الله ﷺ من حديث صحيح أو حسن، وأمّا ما قاله أحمد بن حنبل وابن مهدي وابن المبارك: إذا روينا في الفضائل ونحوها تساهلنا. فإنّما يريدون به - فيما أرجح والله أعلم - الأخذ بالحديث الحسن الذي لم يصل إلى درجة الصحّة، فإنّ الاصطلاح في التفرقة بين الصحيح والحسن لم يكن في عصرهم مستقرّاً واضحاً، بل كان أكثر المتقدمين لا يصف الحديث إلا بالصحّة والضعف فقط»^(١) اهـ بتصريف قليل.

ولالإمامين ابن تيمية وابن القيم كلام في هذا المعنى نفسه فسراً به ما روي عن الإمام أحمد أنه يأخذ بالحديث الضعيف، ويُقدّمه على الرأي أو القياس، فأفاد أن مراده الحسن؛ إذ الترمذي هو الذي شهر هذا التقسيم، كما هو معروف.

(١) الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث (٢٧٨/١)، نشر مكتبة المعارف، الرياض، طبعة خاصة بوزارة الأوقاف القطرية، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

وأما الشيخ الألباني فقد أفاض في ذلك في مقدمات عدد من كتبه، وبخاصة «صحيح الجامع الصغير وزيادته»، و«صحيح الترغيب والترهيب».

عدم رعاية الشروط التي اشترطها الجمهور:

الحقيقة الثانية: أن الشروط الثلاثة التي اشترطها الذين أجازوا رواية الضعيف في الترغيب والترهيب والرقائق ونحوها، لم تراعى - للأسف - من الناحية العلميّة، فأكثر الذين يشتغلون بأحاديث الزهد والرقائق، لا يميّزون بين الضعيف وشديد الضعف، ولا يدقّقون في أن يكون الحديث مندرجاً تحت أصل شرعي ثابت بالقرآن، أو بصحيح السُّنة، بل ربما يغلب عليهم - كما قلت من قبل - الشغف بما كان فيه إثارة وإغراب، ولو منكرًا شديد النكارة، أو تلوح عليه دلائل الوضع.

منع الرواية بصيغة الجزم:

الحقيقة الثالثة: أن العلماء ذكروا هنا تنبيهًا مهمًّا، وهو ألا يقول في الحديث الضعيف: قال رسولُ الله ﷺ. هكذا بصيغة الجزم والقطع.

قال ابن الصلاح في النوع الثاني والعشرين من «علوم الحديث»:

«إذا أردت رواية الحديث الضعيف بغير إسناد فلا تقل فيه: «قال رسول الله ﷺ كذا وكذا» وما أشبه هذا من الألفاظ الجازمة بأنه ﷺ قال ذلك، وإنما تقول فيه: «رُوي عن رسول الله ﷺ كذا وكذا، أو بلغنا عنه كذا وكذا، أو ورد عنه، أو جاء عنه، أو روى بعضهم» وما أشبه ذلك.

وهكذا الحكم فيما تشك في صحته وضعفه، وإنَّما تقول: «قال رسول الله ﷺ» فيما ظهر لك صحته بطريقه الذي أوضحنه أولاً، والله أعلم»^(١).

وما قاله ابن الصلاح وافقه عليه النووي، وابن كثير، والعراقي، وابن حجر، وكل من كتب في مصطلح الحديث.

ولكنَّ الخطباء والمُذَكِّرين والمُؤَلِّفين الذين يروون الأحاديث الضعيفة لا يلقون بالآ لهذا التنبيه، ويصدرون أحاديثهم دائماً بقولهم: قال رسول الله ﷺ.

في الصحيح والحسن ما يغني:

الحقيقة الرابعة: أنه إذا كان لدينا في الموضوع الواحد حديث أو أكثر من صنف الصحيح والحسن، وحديث أو أكثر من صنف الضعيف، فالأجدر بنا أن نستغني بما لدينا من الصنف الأوَّل عن الثاني، ولا داعي لأن نعبئ حوافظنا من الضعيف، فإنَّ ذلك سيكون حتمًا على حساب الصحيح. ولهذا ورد عن بعض الصحابة: «ما اجتهد قومٌ في بدعة إلاَّ أضعوا مثلها من السُّنَّة»^(٢).

وهذا أمرٌ مُشَاهَد.

ومن هنا روى الخطيب في «الكفاية» عن الإمام ابن مهدي، قال: «لا ينبغي للرجل أن يشغل نفسه بكتابة أحاديث الضعفاء، فإنَّ أقلَّ

(١) مقدمة ابن الصلاح ص ١٠٤، تحقيق نور الدين عتر، نشر دار الفكر، سوريا، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

(٢) رواه أحمد (١٦٩٧٠)، وقال مخرَّجوه: إسناده ضعيف. وجوَّد إسناده الحافظ في الفتح

(٢٥٣/١٣)، عن غضيف بن الحارث مرفوعًا.

ما فيه أن يفوته بقدر ما يكتب من حديث أهل الضعف يفوته من حديث الثقات»^(١).

وإذا كانت طاقة الإنسان في الحفظ والتذكر والاستيعاب والهضم محدودة ولا بدّ فليصرفها إذن فيما هو أحق وأولى، ولا يختلف اثنان في أنّ الصحيح أولى بأنّ توجه إليه الطاقات، وتصرف إليه الجهود والأوقات من الضعيف.

التحذير من اختلال النسب بين الأعمال:

الحقيقة الخامسة: أنّ أحاديث الرقائق والترغيب والترهيب - وإن كانت لا تشتمل على حكم يحلل أو يحرم - نجدها تشتمل على شيء آخر، له أهميته وخطورته، وإن لم يلتفت إليه أئمتنا السابقون، وهو ما يترتب عليها من «اختلال النسب» التي وضعها الشارع الحكيم للتكليف والأعمال، فلكل عمل - مأمور به أو منهي عنه - وزن أو «سعر» معيّن في نظر الشارع بالنسبة لغيره من الأعمال، ولا يجوز لنا أن نتجاوز به حدّه الذي حدّه له الشارع، فنهبط به عن مكانته، أو نرتفع به فوق مقداره.

ومن أشدّ الأمور خطرًا: إعطاء قيمة لبعض الأعمال الصالحة، أكبر من حجمها وأكثر ممّا تستحقه، بتضخيم ما فيها من ثواب، حتّى تطغى على ما هو أهم منها وأعلى درجة في نظر الدين.

وفي مقابل ذلك إعطاء أهميّة لبعض الأعمال المحظورة، وتضخيم ما فيها من عقاب بحيث تجور على غيرها.

(١) الكفاية للخطيب البغدادي ص ١٣٢.

وقد ترتب على التهويل والمبالغات في الوعد بالثواب، والوعيد بالعقاب: تشويه صورة الدين في نظر المثقفين المستنيرين، حيث ينسبون هذا الذي يسمعونه أو يقرؤونه إلى الدين نفسه، والدين منه براء.

وكثيراً ما أدَّت هذه المبالغات - وخصوصاً في جانب الترهيب - إلى نتائج عكسية واضطرابات نفسية، وكثيراً ما بعَّض هؤلاء المبالغون ربَّ النَّاس إلى النَّاس، ونفروهم منه، وأبعدوهم عن رحابه. ولقد شكَّا إليَّ بعض الآباء أنَّ ابنته - وعمرها اثنا عشرة سنة - تقوم من الليل مفزعة، لما تراه من أحلام مخيفة، نتيجة استماعها إلى شريط لأحد الوعاظ عن عذاب القبر، فيه كثير من هذا النوع من الأحاديث.

والواجب أنْ نبقي الأعمال على مراتبها الشرعيَّة، دون أنْ نقع في شرك المبالغات التي تشدنا إلى أحد طرفي الإفراط والتفريط، كما قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «عليكم بالنمط الأوسط، الَّذي يرجع إليه الغالي (أي المبالغ) ويلحق به التالي»^(١).

رواية الحديث الضعيف في فضائل الأعمال لا تعني إثبات حكم به:

الحقيقة السادسة: أنَّ العلماء الَّذين أجازوا رواية الضعيف بشروطه، وبعبارة الأقدمين منهم: تساهلوا في أسانيد رواته، إنَّما قصدوا بذلك الحث على عمل صالح ثبت صلاحه بالأدلة الشرعيَّة المعتبرة، أو الزجر عن عمل سيئ ثبت سوءه بالأدلة الشرعيَّة، ولم يقصدوا أنْ يثبتوا بالحديث الضعيف صلاح العمل أو سوءه، ولكن كثيراً من عامَّة النَّاس - بل من المُحدِّثين أنفسهم - لم يفرقوا بين جواز رواية الضعيف بشروطه وإثبات العمل به.

(١) رواه ابن أبي شيبة في الزهد (٣٥٦٣٩).

ولهذا رأينا أكثر بلاد المسلمين يحتفلون بليلة النصف من شعبان، ويخصون ليلتها بالقيام، ونهارها بالصيام، بناء على الحديث المروي فيها، عن علي رضي الله عنه مرفوعاً: «إذا كانت ليلة النصف من شعبان، فقوموا ليلها وصوموا نهارها، فإنَّ الله ينزل فيها لغروب الشمس إلى سماء الدنيا، فيقول: ألا من مستغفر لي فأغفر له؟...» الحديث. رواه ابن ماجه، وأشار المنذري إلى ضعفه، وكذا ضعفه البوصيري في «زوائد ابن ماجه»^(١).

ورأينا أكثر بلاد المسلمين كذلك يحتفلون بيوم عاشوراء، يذبحون الذبائح، ويعتبرونه عيداً أو موسمًا، يوسعون فيه على الأهل والعيال، اعتماداً على حديث ضعيف، بل هو موضوع في رأي ابن تيمية وغيره، وهو الحديث المشهور على الألسنة: «من وسَّع على عياله وأهله يوم عاشوراء، وسَّع الله عليه سائر سنته». قال المنذري: رواه البيهقي وغيره من طرق عن جماعة من الصحابة^(٢).

وقال البيهقي: «هذه الأسانيد وإن كانت ضعيفة فهي إذا ضُمَّ بعضها إلى بعض أخذت قوة، والله أعلم»^(٣). انتهى.

وهذا القول فيه نظر.

(١) رواه ابن ماجه في إقامة الصلاة (١٣٨٨)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣٥٤٢)، وضعف إسناده العراقي في تخريج الإحياء ص ٢٤٠، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (١٠/٢): في إسناده ابن أبي سبرة، واسمه أبو بكر بن عبد الله بن محمد بن أبي سبرة، قال أحمد وابن معين: يضع الحديث.

(٢) الترغيب والترهيب (١٥٣٦).

(٣) شعب الإيمان (٣٥١٥)، تحقيق د. عبد العلي عبد الحميد حامد، نشر مكتبة الرشد، الرياض،

ط ١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

وقد جزم ابن الجوزي، وابن تيمية في «منهاج السُّنَّة» وغيرهما بأنَّ الحديث موضوع، وحاول العراقي وغيره الدفاع عنه وإثبات حسنه لغيره! وكثير من المتأخِّرين يَعزُّ عليهم أن يحكموا بالوضع على حديث! والذي يترجَّح لي أنَّ الحديث ممَّا وضعه بعض الجهال من أهل السُّنَّة في الرد على مبالغات الشُّيعية في جعل يوم عاشوراء يوم حزن وحداد، فجعله هؤلاء يوم اكتحال واغتسال، وتوسعة على العيال!

وكثير من المفاهيم المغلوطة، والبدع المنتشرة بين جماهير المسلمين، ترجع إلى أحاديث ضعيفة راجت في عصور التخلف بينهم، وتمكَّنت من عقولهم وقلوبهم، وطاردت الأحاديث الصحاح التي يجب أن تكون - بجوار القرآن الكريم - أساس الفهم والسلوك، كما بيَّن ذلك الإمام الشاطبي في كتابه «الاعتصام».

ولشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ كلام ناصع في بيان المراد بقول العلماء: يعمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال أو في الترغيب والترهيب، قال: «... ما عليه العلماء من العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال ليس معناه إثبات الاستحباب بالحديث الذي لا يُحْتَجُّ به، فإنَّ الاستحباب حكم شرعي فلا يثبت إلاَّ بدليل شرعي، ومن أخبر عن الله أَنَّهُ يحب عملاً من الأعمال من غير دليل شرعي فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله، كما لو أثبت الإيجاب أو التحريم، ولهذا يختلف العلماء في الاستحباب كما يختلفون في غيره بل هو أصل الدين المشروع.

وإنَّما مرادهم بذلك أن يكون العمل ممَّا قد ثبت أَنَّهُ ممَّا يحبه الله أو ممَّا يكرهه الله بنص أو إجماع، كتلاوة القرآن، والتسبيح والدعاء،

والصدقة والعتق، والإحسان إلى الناس، وكراهة الكذب والخيانة؛ ونحو ذلك... فإذا روي حديث في فضل بعض الأعمال المستحبة وثوابها وكراهة بعض الأعمال وعقابها: فمقادير الثواب والعقاب وأنواعه إذا رُوي فيها حديث لا نعلم أنه موضوع، جازت روايته والعمل به بمعنى: أن النفس ترجو ذلك الثواب، أو تخاف ذلك العقاب، كرجل يعلم أن التجارة تربح، لكن بلغه أنها تربح ربحًا كثيرًا فهذا إن صدق نفعه، وإن كذب لم يضره.

ومثال ذلك: الترغيب والترهيب بالإسرائيليات والمنامات وكلمات السلف والعلماء ووقائع العلماء، ونحو ذلك ممّا لا يجوز بمجرد إثبات حكم شرعي، لا استحباب ولا غيره ولكن يجوز أن يذكر في الترغيب والترهيب؛ والترجية والتخويف. فما عُلِمَ حسنه أو قبحه بأدلة الشرع فإنّ ذلك ينفع ولا يضر وسواء كان في نفس الأمر حقًا أو باطلاً فما عُلِمَ أنه باطل موضوع لم يجز الالتفات إليه؛ فإنّ الكذب لا يفيد شيئًا، وإذا ثبت أنه صحيح أثبتت به الأحكام، وإذا احتمل الأمرين رُوي لإمكان صدقه ولعدم المضرة في كذبه، وأحمد إنّما قال: «إذا جاء الترغيب والترهيب تساهلنا في الأسانيد». ومعناه: أنا نروي في ذلك بالأسانيد وإن لم يكن محدّثوها من الثقات الذين يحتج بهم. وكذلك قول من قال: «يعمل بها في فضائل الأعمال إنّما العمل بما فيها من الأعمال الصالحة مثل التلاوة والذكر والاجتناب لما كره فيها من الأعمال السيئة...»

فإذا تضمنت أحاديث الفضائل الضعيفة تقديرًا وتحديدًا مثل صلاة في وقت معين بقراءة معينة أو على صفة معينة لم يجز ذلك؛ لأنّ

استحباب هذا الوصف المعين لم يثبت بدليل شرعي بخلاف ما لو روي فيه من دخل السوق فقال: لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ... كان له كذا وكذا^(١). فإنَّ ذكر الله في السوق مستحب لما فيه من ذكر الله بين الغافلين كما جاء في الحديث المعروف: «ذاكر الله في الغافلين كالشجرة الخضراء بين الشجر اليابس»^(٢).

فأمَّا تقدير الثواب المرويِّ فيه فلا يضُرُّ ثبوته ولا عدم ثبوته.

فالحاصل: أنَّ هذا الباب يروى ويعمل به في الترغيب والترهيب لا في الاستحباب ثمَّ اعتقاد موجب - وهو مقادير الثواب والعقاب - يتوقَّف على الدليل الشرعي^(٣) اهـ.

ورغم هذا البيان رأينا الكثيرين يثبتون التحديدات والتقديرات بالحديث الضعيف.

شروطان مكملان لقبول رواية الحديث الضعيف:

الحقيقة السابعة والأخيرة: أننا إذا أخذنا برأي الجمهور في جواز رواية الضعيف في الترغيب والترهيب بالشروط الثلاثة التي ذكرناها، فينبغي - في نظري - أن نضيف إليها شرطين مكملين ذكرتهما في كتابي «ثقافة الداعية» وهما:

- (١) يشير إلى أنَّ هذا الحديث ضعيف عنده رغم تعدُّد طرقه. وقد رواه أحمد (٣٢٧)، وقال مخرَّجوه: إسناده ضعيف جدًّا. والترمذي في الدعوات (٣٤٢٨)، وقال: غريب. وابن ماجه في التجارات (٢٢٣٥)، وحسنه الألباني بمجموع طرقه في تخريج الكلم الطيب (٢٢٩)، عن عمر.
- (٢) رواه أبو نعيم في حلية الأولياء (١٨١/٦)، وضعفه النووي في خلاصة الأحكام (٢٠٥٣)، وضعفه العراقي في تخريج الإحياء ص ٣٤٩، عن ابن عمر.
- (٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٦٥/١٨ - ٦٨).



ألا يشتمل على مبالغات يمجُّها العقل أو الشرع أو اللغة:

١ - ألا يشتمل على مبالغات وتهويلات يمجُّها العقل أو الشرع، أو اللغة، وقد نصَّ أئمة الحديث أنفسهم أنَّ الحديث الموضوع يعرف بقرائن في الراوي أو المرويِّ.

فمن القرائن في المرويِّ، بل من جملة دلائل الوضع: أن يكون مخالفاً للعقل، بحيث لا يقبل التأويل، ويلحق به ما يدفعه الحس والمشاهدة.

أو يكون منافياً لدلالة الكتاب القطعية أو السُّنة المتواترة، أو الإجماع القطعي، منافاة لا يمكن معها الجمع بينهما (أمَّا المعارضة مع إمكان الجمع فلا) أو يكون خبراً عن أمر جسيم تتوفر الدواعي على نقله بمحض الجمع ثمَّ لا ينقله منهم إلا واحداً!

ومنها: الإفراط بالوعيد الشديد على الأمر الصغير، أو الوعد العظيم على الأمر الحقيق، وهذا كثير في أحاديث القصاص.

وممَّا يؤسف له أنَّ كثيراً من المحدثين لا يطبقون هذه القواعد عندما يروون في الترغيب والترهيب ونحوه، وربَّما كان لهم عذر من طبيعة عصرهم. أمَّا عقلية عصرنا فلا تقبل المبالغات، ولا تهضمها، وربَّما تتهم الدين ذاته إذا ألقى عليها مثل هذه الأحاديث.

وممَّا تمجُّه اللغة: كثير من الأحاديث التي رواها بعض القصاص، مثل: دراج ابن سمعان أبو السمح في تفسير كلمات من القرآن الكريم لها مدلولاتها الواضحة في اللغة، فروى لها تفسيرات غاية في الغرابة والبعد عن المدلول اللغوي.

فمن حديث درّاج عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعاً: «ويل: وادٍ في جهنم يهوي فيه الكافر أربعين خريفاً، قبل أن يبلغ قعره» رواه أحمد والترمذي بنحوه إلا أنه قال: «سبعين خريفاً»^(١) مع أن «ويل» كلمة وعيد بالهلاك معروفة قبل الإسلام وبعده.

ومثل ذلك ما جاء عند الطبراني والبيهقي عن ابن مسعود رضي الله عنه من تفسير «الغي» في قوله تعالى: ﴿فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾ [مريم: ٥٩].

قال: «وادٍ في جهنم»، وفي رواية «نهر في جهنم»^(٢). والغي كلمة معروفة، وهي تقابل «الرشد» كقوله تعالى: ﴿قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ [البقرة: ٢٥٦].

وكذلك ما رواه البيهقي وغيره عن أنس بن مالك رضي الله عنه في قوله: ﴿وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ مَوْبِقًا﴾ [الكهف: ٥٢] قال: «واد من قيح ودم»^(٣).

وأغرب منه ما رواه ابن أبي الدنيا عن شفي بن ماتع: «أن في جهنم وادياً يُدعى «أثاماً» فيه حيات وعقارب...»^(٤)، يشير إلى قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ [الفرقان: ٦٨]. والأثام إنما هي كلمة مشتقة من «الإثم».

(١) رواه أحمد (١١٧١٢)، وقال مخرّجوه: إسناده ضعيف. والترمذي في الزهد (٢٣٨٣)، وقال:

حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث ابن لهيعة. قال ابن كثير في التفسير (٣١٢/١):

لم ينفرد به ابن لهيعة، ولكن الآفة ممن بعده، وهذا الحديث بهذا الإسناد مرفوعاً منكراً.

(٢) رواه الطبراني (٢٢٧/٩)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١١١٥٧، ١١١٥٨): رواه الطبراني

بأسانيد ورجال بعضها ثقات إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه.

(٣) رواه عبد الله بن أحمد في زوائده على الزهد ص ٣١١، والبيهقي في البعث والنشور (٤٧٢)،

وضعّفه الألباني في ضعيف الترغيب (٢١٣٩).

(٤) رواه ابن أبي الدنيا في صفة النار (٣٧)، وضعّفه الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب

(٢١٤٣). وانظر: الترغيب والترهيب (٥٥٦٢).

ومما يؤسف له أنّ الإمام المنذري رَحِمَهُ اللهُ ذكر هذه الأحاديث كلها في كتابه «الترغيب والترهيب». ولا عجب أن سارع إليها الخطباء وحفلوا بها!

ولهذا أعرضنا عنها في كتابنا «المنتقى من الترغيب والترهيب».

ألا تعارض دليلاً شرعياً أقوى:

٢ - ألا تعارض دليلاً شرعياً آخر أقوى منها:

مثال ذلك: الأحاديث الضعيفة التي رويت في شأن عبد الرحمن بن عوف: «أنّه دخل الجنة حبواً»^(١) بسبب غناه!

فقد يقال: إنّ مثل هذه الأحاديث تندرج تحت أصل التحذير من فتنة المال، وطغيان الغنى، ولكن يجب أن نذكر أنّها تعارض أحاديث صحيحة جعلت عبد الرحمن بن عوف من العشرة المبشرين بالجنة، فضلاً عن وقائع ثابتة، وروايات مستفيضة، تثبت أنّه كان من خيار المسلمين، وكبار المتقين الذين بذلوا أموالهم بسخاء في سبيل الله، وأنّه يمثل الغني الشاكر حقاً، ولهذا توفي رسول الله ﷺ وهو عنه راض، وجعله عمر رضي الله عنه في الستة أصحاب الشورى، وجعل لصوته ميزة ترجيحية على غيره عند تساوي الأصوات.

(١) رواه أحمد (٢٤٨٤٢)، وقال مخرّجوه: حديث منكر باطل. والطبراني (١٢٩/١)، والبزار (٦٨٩٩)، وقال الشوكاني في الفوائد المجموعة (١٤٧): رواه أحمد وفي إسناده عمارة وهو يروي المناكير، وقد قال أحمد: هذا الحديث كذب منكر. قال ابن حجر: لم يتفرد به عمارة بن زاذان فقد رواه البزار من طريق أغلب بن تميم، وأغلب شبيه عمارة بن زاذان في الضعف لكن لم أر من اتهمه بالكذب، وقد روي من طريق أخرى فيها متروك. وقال النسائي: الحديث موضوع. عن عائشة.

ولهذا ردَّ الحافظ المنذري ما قد ورد من غير ما وجهه ومن حديث جماعة من الصحابة عن النبي ﷺ «أنَّ عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، يدخل الجنة حبواً لكثرة ماله».

قال الحافظ المنذري: «وقد ورد من غير ما وجهه، ومن حديث جماعة من الصحابة عن النبي ﷺ: أنَّ عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، يدخل الجنة حبواً لكثرة ماله. ولا يسلم أجودها من مقال، ولا يبلغ منها شيء بانفراده درجة الحسن. ولقد كان ماله بالصفة التي ذكر رسول الله ﷺ: «نِعَمَ الْمَالُ الصَّالِحُ لِلرَّجُلِ الصَّالِحِ»^(١) فأتى تنقص درجاته في الآخرة أو يقصر به دون غيره من أغنياء هذه الأمة؟ فإنه لم يرد هذا في حق غيره، وإنما صح سبق فقراء هذه الأمة أغنياءهم على الإطلاق والله أعلم»^(٢).

ولقد رأينا حافظاً كبيراً من أعظم حفاظ الحديث - وهو ابن حجر شارح «البخاري» - يقول عن حديث «الغرائيق»: إنه روي من عدة طرق تدلُّ على أنَّ له أصلاً. وهو حديث يرفضه صريح العقل، وينكره صحيح النقل، وقد صنف الشيخ الألباني رسالة «نصب المجانيق لنسف قصة الغرائيق»، كما كتب العلامة الشيخ محمد صادق عرجون في كتابه القيم «محمد رسول الله» فصلاً كاملاً بيّن فيه بطلانها، وأنها مجرد «أكذوبة بلهاء»!

من فقه الداعية ألا يُحدِّث النَّاسَ بما يشكُّ عليهم:

وينبغي للداعية الموفِّق ألا يُحدِّث النَّاسَ بكل ما يعرفه من الأحاديث وإن كانت صحاحاً، فقد قال العلامة جمال الدين القاسمي في كتابه «قواعد التحديث»: «ما كل حديث صحيح تحدث به العامة -

(١) سبق تخريجه ص ٦٨.

(٢) انظر: الترغيب والترهيب للمنذري (٤٨٢٢).

والدليل على ذلك ما رواه الشيخان عن معاذ رضي الله عنه قال: كنت رَدَفَ النبي صلى الله عليه وسلم على حمار فقال: «يا معاذ، هل تدري ما حقُّ الله على عباده، وما حقُّ العباد على الله؟ قلتُ: الله ورسوله أعلم. قال: «فإنَّ حقَّ الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً، وحقُّ العباد على الله ألاَّ يُعَذَّبَ من لا يشركُ به شيئاً»، قلتُ: يا رسولَ الله، أفلا أبشر الناس؟ قال: «لا تُبشِّرهم فيتَّكلوا»^(١)!

وفي رواية لهما عن أنس: أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم ومعاذ رديفه قال: «ما من أحدٍ يشهد أن لا إله إلاَّ الله، وأنَّ محمداً رسولَ الله، صدقاً من قلبه، إلاَّ حرمه الله على النَّار»، قال: يا رسولَ الله، أفلا أخبر به النَّاس فيستبشروا؟ قال: «إذن يتَّكلوا» وأخبر بها معاذُ عند موته تأثماً^(٢).

وروى البخاري عن علي رضي الله عنه: «حدَّثوا النَّاس بما يعرفون، أتجِبُّون أن يُكذَّب اللهُ ورسوله؟»^(٣)، ومثله قول ابن مسعود: «ما أنت بمحدثٍ قومًا حديثًا لا تبلغه عقولهم، إلاَّ كان لبعضهم فتنة» رواه مسلم^(٤).

قال الحافظ ابن حجر: «وممن كره التحديث ببعض دون بعض: أحمد في الأحاديث التي ظاهرها الخروج على السلطان، ومالك في أحاديث الصفات، وأبو يوسف في الغرائب ومن قبلهم أبو هريرة كما روي عنه في الجرابين^(٥) وأنَّ المراد ما يقع من الفتن ونحوه عن حذيفة.

(١) متَّفَق عليه: رواه البخاري في الجهاد والسير (٢٨٥٦)، ومسلم في الإيمان (٣٠).

(٢) متَّفَق عليه: رواه البخاري في العلم (١٢٨)، ومسلم في الإيمان (٣٢).

(٣) رواه البخاري في العلم (١٢٧).

(٤) رواه مسلم في المقدمة (١١/١).

(٥) رواه البخاري في العلم (١٢٠)، ولفظه: حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم وعاءين: فأما أحدهما فبثثته، وأما الآخر فلو بثثته قطع هذا البلعوم.

وعن الحسن أنه أنكر تحديث أنس للحجاج بقصة العُرَيْنين^(١)؛ لأنه اتَّخذها وسيلة إلى ما كان يعتمد منه من المبالغة في سفك الدماء بتأويله الواهي.

وضابط ذلك: أن يكون ظاهر الحديث يقوي البدعة، وظاهره في الأصل غير مراد، فالإمساك عنه عند من يخشى عليه الأخذ بظاهره مطلوب^(٢) انتهى. ولمَّا كان النهي للمصلحة لا للتحريم، أخبر به معاذ لعموم الأمر بالتبليغ.

قال بعضهم: «النهي في قوله ﷺ «لا تُبَشِّرُوهم» مخصوص ببعض الناس، وبه احتج البخاري على أن للعالم أن يخص العلم قومًا دون قوم؛ كراهة ألا يفهموا، وقد يتخذ أمثال هذه الأحاديث البطلة^(٣) المباحية^(٤) ذريعة إلى ترك التكاليف ورفع الأحكام، وذلك يفضي إلى خراب الدنيا بعد خراب العقبي. وأين هؤلاء ممَّن إذا بشروا زادوا جدًّا في العبادة؟ وقد قيل للنبي ﷺ: أتقوم الليل وقد غفر الله لك؟ فقال ﷺ: «أفلا أكون عبدًا شكورًا»^(٥)»^(٦).

(١) العرنيون: نفر قدموا على النبي ﷺ؛ فأسلموا، فاجتوا المدينة، فأمرهم أن يأتوا إبل الصدقة، فيشربوا من ألبانها وأبوالها ففعلوا، فصحوا، فارتدوا وقتلوا رعاتها، واستاقوا الإبل، فبعث في آثارهم فأتي بهم فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمل أعينهم، ثم لم يحسمهم حتى ماتوا. والحديث متَّفَق عليه: رواه البخاري في الوضوء (٢٣٣)، ومسلم في القسامة (١٦٧١)، عن أنس.

(٢) فتح الباري (١/٢٢٥).

(٣) يقال: أبطل؛ إذا جاء بالباطل. والبطلة: السحرة والشياطين. وفي حديث أبي أمامة: «اقروا سورة البقرة، فإن أخذها بركة، وتركها حسرة، ولا تستطيعها البطلة». رواه مسلم في صلاة المسافرين (٨٠٤).

(٤) كذا في الأصل ولعلها الإباحية. وهو المراد يقينًا.

(٥) متَّفَق عليه: رواه البخاري في التفسير (٤٨٣٧)، ومسلم في صفة القيامة والجنة والنار (٢٨٢٠)، عن عائشة.

(٦) قواعد التحديث لجمال الدين القاسمي ص ١٠٠، ١٠١، نشر دار الكتب العلمية، بيروت.



ولهذا أستغرب كلَّ الاستغراب من موقف أولئك الدعاة الذين لا يفتؤون يذكرون للناس حديث الذُّباب وغمسه في الطعام!

أو حديث لطم موسى لملك الموت!

أو حديث «إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ» جوابًا لمن سأله: أين أبي؟

أو الأحاديث التي اختلف فيها السلف والخلف حول الصفات الخبرية أو الفعلية لله تعالى، الموهمة للتشبيه.

أو أحاديث الفتن التي يوهم ظاهرها اليأس من كل إصلاح، والقعود عن أي عمل لمقاومة الفساد.

أو غير ذلك من الأحاديث التي يدقُّ معناها على جمهور الناس، وليس لهم بها حاجة، ولا يترتب عليها حكم، ولو عاشوا عمرهم لم يسمعوها ما نقص ذلك من دينهم حبة خردل.

وإذا احتاج الداعية إلى شيء من هذه الأحاديث لسبب من الأسباب، فعليه أن يضعها في الإطار الصحيح، وأن يلقي عليها من أشعة البيان والتوضيح - بالتقديم لها والتعليق عليها - ما يجلي معناها، وينفي الاشتباه والإشكال عنها.

ونضرب لذلك مثالاً بحديث مشهور طالما أساء النَّاس فهمه، ورتبوا عليه أمورًا خطيرة نتيجة لفهمهم هذا. وهو حديث أنسٍ الآتي.

حديث البخاري: أَنْ كُلَّ زَمَنٍ شَرٌّ مِمَّا قَبْلَهُ:

روى البخاري بسنده إلى الزبير بن عدي، قال: أتينا أنس بن مالك، فشكونا إليه ما نلقى من الحجاج، فقال:

«اصبروا، فَإِنَّه لَا يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ إِلَّا الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ، حَتَّى تَلْقُوا رَبَّكُمْ» سمعته من نبيِّكم ﷺ^(١).

خطورة هذا الحديث:

يَتَّخِذُ بَعْضُ النَّاسِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ تُكَاةً لِلْقَعُودِ عَنِ الْعَمَلِ، وَمَحَاوَلَةَ الْإِصْلَاحِ وَالتَّغْيِيرِ وَالْإِنْقَاذِ، مَدْعِيًّا أَنَّ الْحَدِيثَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأُمُورَ فِي تَدَهُورٍ دَائِمٍ، وَسُقُوطٍ مُسْتَمِرٍّ، وَهَوَى مُتَتَابِعٍ، مِنْ دَرَكٍ إِلَى دَرَكٍ أَسْفَلَ مِنْهُ، فَهِيَ لَا تَنْتَقِلُ مِنْ سَيِّئٍ إِلَّا إِلَى أَسْوَأَ وَلَا مِنْ أَسْوَأَ إِلَّا إِلَى الْأَسْوَأِ مِنْهُ، حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ عَلَى شَرَارِ النَّاسِ، وَيَلْقَى النَّاسُ رَبَّهُمْ.

وآخَرُونَ تَوَقَّفُوا فِي قَبُولِ الْحَدِيثِ، وَرَبَّمَا تَعَجَّلَ بَعْضُهُمْ فِرْدَهُ، لِأَنَّهُ فِي ظَنِّهِ يَدْعُو:

أولاً: إلى اليأس والقنوط.

وثانياً: إلى السلبية في مواجهة الطغاة من الحكام والمنحرفين.

وثالثاً: يعارض فكرة «التطور» التي قام عليها نظام الكون والحياة.

ورابعاً: ينافي الواقع التاريخي للمسلمين.

وخامساً: يعارض الأحاديث التي جاءت في ظهور خليفة يملأ الأرض عدلاً كما ملئت ظلماً وجوراً (وهو الذي عرف باسم المهدي)، وفي نزول عيسى ابن مريم ﷺ، وإقامته لدولة الإسلام وتحكيم شريعته وإعلاء كلمته في الأرض كلها.

(١) رواه البخاري في الفتن (٧٠٦٨).



موقف علمائنا قديمًا من هذا الحديث:

ومن الحقّ علينا أن نقول: إنّ السابقين من علمائنا قد وقفوا عند هذا الحديث مُستشكّكين «الإطلاق» فيه. يعنون بالإطلاق ما فهم من الحديث: أنّ كل زمن شر من الذي قبله، مع أن بعض الأزمنة تكون في الشر دون التي قبلها ولو لم يكن في ذلك إلا زمن عمر بن عبد العزيز، وهو بعد زمن الحجاج - الذي عمت الشكوى منه - بيسير. وقد اشتهر الخير الذي كان في زمن عمر بن عبد العزيز، بل لو قيل: إنّ الشر اضمحل في زمانه، لما كان بعيدًا، فضلًا عن أن يكون شرًا من الذي قبله.

تأويل الحسن البصري:

وقد أجابوا عن هذا بعدة أجوبة:

أ - فالإمام الحسن البصري حمل الحديث على الأكثر الأغلب، فقد سئل عن عمر بن عبد العزيز بعد الحجاج، فقال: «لا بدّ للناس من تنفيس»^(١)!

تأويل ابن مسعود:

ب - وجاء عن ابن مسعود رضي الله عنه من قوله: «لا يأتي عليكم زمان إلا وهو شرّ ممّا كان قبله... أما إنني لا أعني أميرًا خيرًا من أمير، ولا عامًا خيرًا من عام؛ ولكن علماءكم وفقهاؤكم يذهبون، ثمّ لا تجدون منهم خلفًا، ويجيء قوم يفتون برأيهم»^(٢)، وفي لفظ عنه: «فيثلمون الإسلام ويهدمونه». ورجّح الحافظ في «الفتح» تفسير ابن مسعود لمعنى الخيرية والشرية هنا، قائلاً: «وهو أولى بالاتباع»^(٣).

(١) فتح الباري لابن حجر (٢١/١٣).

(٢) رواه الدارمي في المقدمة (١٩٤).

(٣) انظر: فتح الباري لابن حجر (٢١/١٣).

ولكنه في الواقع لا ينفي الاستشكال من أساسه، فالنصوص تدلُّ على أنَّ في الغيب أدوارًا للإسلام ترتفع فيها رايته وتعلو كلمته، ولو لم يكن إلا زمن المهدي والمسيح في آخر الزمان لكفى.

والتاريخ يثبت أنه قد جاءت فترات ركود وجمود في العالم أعقبها أزمة حركة وتجديد، ويكفي أن نذكر مثلاً من ظهر في القرن الثامن من العلماء المجددين بعد سقوط الخلافة الإسلامية في بغداد، وتدهور الأوضاع في القرن السابع، ثم ظهر مثل الإمام ابن دقيق العيد، ومثل شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم وسائر تلاميذه في الشام، كما ظهر الإمام أبو إسحاق الشاطبي في الأندلس، وابن خلدون في المغرب ومصر، وغيره ممن ترجم لهم ابن حجر في كتابه «الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة».

وفي العصور التي تلت ذلك نجد مثل ابن حجر، والسيوطي في مصر، وابن الوزير في اليمن، والدهلوي في الهند، والشوكاني والصنعاني في اليمن، وابن عبد الوهاب في نجد، وغيرهم من العلماء الأجلاء المجتهدين والأئمة المُجدِّدين.

وهذا ما جعل الإمام ابن حبان في «صحيحه» يرى أنَّ حديث أنس ليس على عمومته، مستدلًّا بالأحاديث الواردة في المهدي، وأنه يملأ الأرض عدلاً، بعد أن ملئت جوراً^(١).

التأويل الذي نرجحه:

ج - ولهذا أرى أن أرجح التفسيرات لهذا الحديث ما ذكره الحافظ في «الفتح» بقوله: «ويحتمل أن يكون المراد بالأزمة المذكورة أزمة الصحابة

(١) صحيح ابن حبان (٢٨٢/١٣، ٢٨٣).

بناء على أنّهم هم المخاطبون بذلك، فيختص بهم فأما من بعدهم فلم يقصد في الخبر المذكور لكن الصحابي فهم التعميم فلذلك أجاب من شكّا إليه الحجاج بذلك، وأمرهم بالصبر، وهم - أو جلُّهم - من التابعين»^(١) اهـ. وعلى هذا التفسير يحمل كلام ابن مسعود أيضًا: فهو خاص بأزمة من كان يخاطبهم من الصحابة والتابعين، وقد توفي في زمن عثمان رضي الله عنه. وأمّا زعم من زعم أنّ الحديث يتضمن دعوة إلى السكوت على الظلم، والصبر على التسلط والجبروت، والرضا بالمنكر والفساد، ويؤيد السلبية في مواجهة الطغاة المتجبرين في الأرض.

فالردُّ على ذلك من عدة أوجه:

أولاً: أنّ قائل «اصبروا» هو أنس رضي الله عنه، فليس هو من الحديث المرفوع. وإنّما استنبطه منه، وكلُّ واحد يؤخذ من كلامه ويترك ما عدا المعصوم صلى الله عليه وسلم.

ثانياً: أنّ أنسًا لم يأمرهم «بالرضا» بالظلم والفساد، وإنّما أمرهم «بالصبر»، وفرق كبير بين الأمرين، فالرضا بالكفر كفر، وبالمنكر منكر، وأمّا الصبر فقلّمًا يستغني عنه أحد، وقد يصبر المرء على الشيء وهو كاره له، وساعٍ في تغييره.

ثالثاً: أنّ من لم يملك القدرة على مقاومة الظلم والجبروت، ليس له إلا أن يعتصم بالصبر والأناة، مجتهدًا أن يُعدَّ العُدَّة، ويتَّخذ الأسباب، معتضدًا بكلِّ من يحمل فكرته، ومنتهدًا الفرصة المواتية، ليوافقه قوّة الباطل بقوة الحقّ، وأنصار الظلم بأنصار العدل.

(١) فتح الباري (٢١/١٣).

وقد صبر النبي ﷺ ثلاثة عشر عاماً في مكَّة على الأصنام وعُبادها، فيصلِّي بالمسجد الحرام ويطوف بالكعبة وفيها وحولها ثلاثمائة وستون صنماً، بل طاف بالبيت في السنة السابعة من الهجرة مع أصحابه في عمرة القضاء، وهو يراها ولا يمسه، حتَّى أتى الوقت المناسب يوم الفتح الأعظم - فتح مكَّة - فحطمها.

ولهذا قرر علماءنا: أنَّ إزالة المنكر إذا ترتب عليه منكر أكبر منه، وجب السكوت عنه حتَّى تتغيَّر الأحوال.

وعلى هذا لا ينبغي أن يفهم من الوصية بالصبر الاستسلام المطلق للظلم والطغيان بل الانتظار والترقب حتَّى يحكم الله، وهو خير الحاكمين.


رابعاً: إنَّ الصبر لا يمنع من قول كلمة الحق، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أمام الطغاة المتألَّهين، وإن لم تكن واجبة على من يخاف على نفسه أو أهله ومن حوله، فقد جاء في الحديث «أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر»^(١)، «سيِّد الشهداء حمزة بن عبد المطلب، ورجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتله»^(٢).

* * *

(١) رواه أبو داود في الملاحم (٤٣٤٤)، والترمذي في الفتن (٢١٧٤)، وقال: حديث حسن غريب من هذا الوجه. وابن ماجه في الفتن (٤٠١١)، وصحَّحه الألباني في الصحيحة (٤٩١)، عن أبي سعيد الخدري.

(٢) رواه الحاكم في معرفة الصحابة (١٩٥/٣)، وصحَّح إسناده، وقال الذهبي: الصفار - أحد الرواة - لا يُدرى من هو. والخطيب في تاريخ بغداد (٥٣/٦)، وصحَّحه الألباني في الصحيحة (٣٧٤)، عن جابر بن عبد الله.

مَوْسُوعَةُ الْأَعْمَالِ الْكَامِلَةِ
لِسَمَاحَةِ الْإِمَامِ
بُيُوتِ الْقُرْآنِ



الباب الثالث

معالم وضوابط لحسن فهم السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ



- الفصل الأول: فهم السُّنَّةِ في ضوء القرآن الكريم.
- الفصل الثاني: جمع الأحاديث الواردة في الموضوع الواحد.
- الفصل الثالث: الجمع أو الترجيح بين مختلف الحديث.
- الفصل الرابع: فهم الأحاديث في ضوء أسبابها وملايساتها ومقاصدها.
- الفصل الخامس: التمييز بين الوسيلة المتغيرة والهدف الثابت للحديث.
- الفصل السادس: التفريق بين الحقيقة والمجاز في فهم الحديث.
- الفصل السابع: التفريق بين الغيب والشهادة.
- الفصل الثامن: التأكد من مدلولات ألفاظ الحديث.



الفصل الأول

فهم السُّنَّةِ في ضوء القرآن الكريم

من الواجب لكي تفهم السُّنَّةَ فهمًا صحيحًا، وبعيدًا عن التحريف والانتحال وسوء التأويل: أن تفهم في ضوء القرآن، وفي دائرة توجيهاته الربانية، المقطوع بصدقها إذا أخبرت، وعدلها إذا حكمت، ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدَّلَ لِكَلِمَتِهِ ۗ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [الأنعام: ١١٥]. فالقرآن هو روح الوجود الإسلامي، وأساس بنيانه، وهو بمثابة الدستور الأصلي، الذي ترجع إليه كل القوانين في الإسلام فهو أبوها وموئلتها.

والسُّنَّةُ النبويَّةُ هي شارحة هذا الدستور ومفصلته، فهي البيان النظري والتطبيق العملي للقرآن، ومهمة الرسول: أن يبيِّن للنَّاس ما نزل إليهم.

وما كان للبيان أن يناقض المبيِّن، ولا للفرع أن يعارض الأصل، فالبيان النبوي يدور أبدًا في فلك الكتاب العزيز لا يتخطاه.

ولهذا لا توجد سُنَّةٌ صحيحة ثابتة تعارض محكمات القرآن وبيِّناته الواضحات.

وإذا ظنَّ بعض النَّاس وجود ذلك، فلا بدَّ أن تكون السُّنَّةُ غير صحيحة أو يكون فهمنا لها غير صحيح، أو يكون التعارض وهميًا لا حقيقيًا.

ومعنى هذا أن تُفهم السُّنَّةُ في ضوء القرآن.

حديث الغرائق مرفوض لمعارضته للقرآن:

ولهذا كان حديث «الغرائق» المزعوم مردودًا بلا ريب؛ لأنه مناف للقرآن، ولا يُتصور أن يجيء في سياق يندد فيه القرآن بالآلهة المزيفة حيث يقول:

﴿ أَفَرَأَيْتُمْ اللَّتَّ وَالْعُزَّىٰ * وَمَنُوءَ الثَّالِثَةَ الْأُخْرَىٰ * أَلَكُمُ الذَّكْرُ وَلَهُ الْأُنثَىٰ * تِلْكَ إِذَا قِسْمَةٌ صِغْرَىٰ * إِن هِيَ إِلَّا أَسْمَاءُ سَمِيَتْهُمَا أَنْتُمْ وَعَابَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمُ الْهُدَىٰ ﴾ [النجم: ١٩ - ٢٣].

فكيف يُعقل أن يدخل في سياق هذا الإنكار والتنديد بالأصنام كلمات تمتدحهن، وتقول: «تلك الغرائق العلا، وإن شفاعتهن لترتجى»^(١)؟!

حديث: «شاوروهن وخالفوهن»:

وكان حديث «شاوروهن وخالفوهن»^(٢) في شأن النساء باطلاً مكذوباً؛ لأنه مناف لقوله تعالى في شأن الوالدين مع رضيعيهما: ﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

أولى الآراء بالصواب ما كان في ضوء القرآن:

وإذا اختلفت أفهام الفقهاء أو الشراح في الاستنباط من السنن فأولاها وأسعدها بالصواب ما أيده القرآن.

(١) انظر في إبطال أسطورة الغرائق: البحث العميق الذي كتبه العلامة محمد الصادق عرجون رَحِمَهُ اللهُ فِي كتابه: محمد رسول الله (٣٠/٢ - ١٥٥)، تحت عنوان: قصة الغرائق أكذوبة بلهاء متزنذقة، نشر دار القلم، دمشق. وللشيخ ناصر الدين الألباني رسالة في الرد على هذه القصة وتفنيدها: نصب المجانيق لنسف قصة الغرائق.

(٢) سبق تخريجه ص ٤٨.

انظر إلى قوله تعالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكْلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ [الأنعام: ١٤١].

إن هذه الآية المكية الكريمة بما أجملته وما فصّلتها، لم تدع شيئاً تُنبته الأرض إلا جعلت فيه حقاً، وأمرت بإيتائه، وهذا الحق المأمور به المجمل في هذه الآية هو الذي فصله القرآن والسنة بعد ذلك تحت عنوان (الزكاة).

ومع هذا رأينا من الفقهاء من قصر زكاة ما أخرج الله من الأرض على أربعة أصناف فقط من الحبوب والثمار، أو على ما يقتات في حال الاختيار لا غير، أو على ما يبس، ويكال ويُدّخر. وأخرجوا من دائرة الحق الواجب: سائر الفواكه والخضراوات، ومزارع البن والشاي، وحدائق التفاح والمانجو، وحقول القطن وقصب السكر، وغيرها، ممّا يدر على أصحابه الألو ف بل الملايين، حتّى سمعت في إحدى زياراتي لبعض الأقطار الآسيوية أنّ الشيوخ يهتمون بالفقهاء الإسلاميين - أو الشرع الإسلاميين - بأنّه يجعل عبء الزكاة على صغار الزراع - وربما كانوا مستأجرين للأرض، لا ملاكاً - الذين يزرعون الذرة والقمح والشعير والأرز، ويعفى من ذلك الملاك الكبار لمزارع جوز الهند والشاي والمطاط ونحوها!

ومن هنا نقف وقفة الإعجاب للإمام أبي بكر ابن العربي رأس المالكية في عصره، فقد شرح هذه الآية في كتابه «أحكام القرآن» وبيّن مذاهب الفقهاء الثلاثة: مالك والشافعي وأحمد، فيما يجب إخراجها من نبات الأرض وما لا يجب، ومنها مذهبه، أي مذهب إمامه

مالك، ولكنّه - لإنصافه ورسوخه - ضعفها جميعًا، ثمّ قال: «وأما أبو حنيفة فجعل الآية مرآته فأبصر الحق، وقال: إنّ الله أوجب الزكاة في المأكول قوتا كان أو غيره، وبين النبي ﷺ ذلك في عموم قوله: «فيما سقت السماء العشر»^(١).

فأما قول أحمد: إنّهُ فيما يوسق، لقوله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسقٍ من حبٍّ أو تمر صدقة»^(٢) فضعيف؛ لأنّ الذي يقتضيه ظاهر الحديث أنّ يكون النصاب معتبرًا في التمر والحب. فأما سقوط الحق عما عداها فليس في قوّة الكلام. وأمّا التعليق بالقوت (يعني الشافعية) فدعوى، ومعنى ليس له أصل يرجع إليه؛ وإنّما تكون المعاني موجبة لأحكامها بأصولها على ما بيّناه في كتاب «القياس».

وكيف يذكر الله سبحانه النعمة في القوت والفاكهة، وأوجب الحق منها كلها فيما تنوع حاله كالكرم والنخيل، وفيما تنوع جنسه كالزراع، وفيما ينضاف إلى القوت من الاستسراج الذي به تمام النعمة في المتاع بلذة البصر إلى استيفاء النعم في الظلم؟!.

ثم قال ابن العربي:

«فإن قيل: فلم ينقل عن النبي ﷺ أنّه أخذ الزكاة من خُضِر المدينة ولا خبير؟

قلنا: كذلك عوّل علماؤنا، وتحقيقه: أنّه عدم دليل لا وجود دليل.
فإن قيل: لو أخذها لنقل.

(١) رواه البخاري (١٤٨٣)، عن ابن عمر.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (١٤٤٧)، ومسلم (٩٧٩)، كلاهما في الزكاة، عن أبي سعيد الخدري.



قلنا: وأي حاجة إلى نقله، والقرآن يكفي عنه»^(١) اهـ.

وأما الحديث الذي يُروى عن النبي ﷺ «ليس في الخضرآوات صدقة»^(٢) فضعيف الإسناد لا يُحتجُّ بمثله، فضلاً عن أن يُخصَّص به عموم القرآن والأحاديث المشهورة.

وقد رواه الترمذي ثمَّ قال: «إسناد هذا الحديث ليس بصحيح، وليس يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء».

حديث: «الوائدة والموءودة في النار»:

ومن حقَّ المسلم أن يتوقَّف في أيِّ حديث يرى معارضته لمُحكِّم القرآن إذا لم يجد له تأويلاً مستساغاً.

وقد توقَّفت في حديث رواه أبو داود وغيره «الوائدة والموءودة في النَّار»^(٣).

حين قرأت الحديث انقبض صدري، وقلت: لعل الحديث ضعيف، فليس كل ما رواه أبو داود في «سننه» صحيحاً، كما يعلم أهل هذا الشأن، ولكن وجدت من نصَّ على صحَّته. ومنهم الشيخ الألباني في «صحيح الجامع الصغير»، و«صحيح أبي داود»!

(١) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٢٨٤/٢ - ٢٨٦)، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٣، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

(٢) رواه الترمذي (٦٣٨)، والدارقطني (١٩٠٩)، كلاهما في الزكاة، عن معاذ.

(٣) رواه أبو داود في السُّنة (٤٧١٧)، وقال الأرنؤوط: رجاله ثقات... وفي متن هذا الحديث نكارة، فإنَّ الموءودة - وهي البنت التي تدفن حية - تكون غير بالغة، ونصوص الشريعة متضافرة على أنه لا تكليف قبل البلوغ. وابن حبان في صفة النار (٧٤٨٠). وصحَّحه الألباني في صحيح الجامع (٧١٤٢)، عن ابن مسعود.

ومثله: «الوائدة والموءودة في النَّار، إِلَّا أَنْ تُدْرِكَ الْوَائِدَةُ الْإِسْلَامَ فتسلم»^(١).

أي أَنَّ للوائدة فرصة للنَّجاة من النَّار، والموءودة لا فرصة لها! وهنا تساءلت كما تساءل الصحابة من قبل حين سمعوا من النبي ﷺ: «إِذَا تَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ» فقلت: يا رسولَ الله، هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال: «إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ»^(٢).

ففسَّر لهم وجه استحقاقه للنار، بنية خروجه لمقاتلة صاحبه. وهنا أقول: هذه الوائدة في النار، فما بال الموءودة؟ والحكم عليها بالنَّار يعارض قوله تعالى: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾ [التكوير: ٨، ٩].

وقد رجعت إلى الشَّرَاح لأرى ماذا قالوا في توجيه الحديث، فلم أجد شيئاً ينقع العُلَّة.

وحديث: «إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ»:

ومثل ذلك الحديث، الَّذِي رواه مسلم عن أنس: «إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ»^(٣) قاله جواباً لمن سأله عن أبيه: أين هو؟

(١) رواه أحمد (١٥٩٢٣)، وقال مخرَّجوه: رجاله ثقات... لكن في متنه نكارة. والنسائي في الكبرى في السهو (١١٥٨٥)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤٦٦): رجاله رجال الصحيح. عن سلمة بن يزيد الجعفي.

(٢) متَّفَق عليه: رواه البخاري في الإيمان (٣١)، ومسلم في الفتن (٢٨٨٨)، عن أبي بكر.

(٣) رواه مسلم في الإيمان (٢٠٣)، عن أنس.

وقلت: ما ذنب عبد الله بن عبد المطلب حتى يكون في النار، وهو من أهل الفترة والصحيح أنهم ناجون؟

وكان قد خطر لي احتمال أن يكون المراد بقوله: «إِنَّ أَبِي» هو عمُّه أبو طالب الذي كفله ورعاه، وحدث عليه بعد موت جده عبد المطلب، واعتبار العم أبا أمر وارد في اللغة وفي القرآن، كقوله على لسان أبناء يعقوب: قالوا: ﴿ نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَهًا وَاحِدًا وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴾ [البقرة: ١٣٣]. وإسماعيل كان عمًّا ليعقوب، واعتبره القرآن أبا.

ولا غرو أن يكون أبو طالب من أهل النار، بعد رفضه أن ينطق بكلمة التوحيد إلى آخر لحظة في حياته، وقد صحَّت جملة من الأحاديث تُنبئ بأنه أهون أهل النار عذابًا.

ولكن أضعف هذا الاحتمال عندي أنه خلاف المتبادر من ناحية، ومن ناحية أخرى: ما ذنب أبي الرجل السائل؟ والظاهر أن أباه مات قبل الإسلام.

لهذا توقفت في الحديث حتى يظهر لي شيء يشفي الصدر.

أمَّا شيخنا الشيخ محمَّد الغزالي، فقد رفض الحديث صراحة؛ لأنه ينافي قوله تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ [الإسراء: ١٥]، وقوله: ﴿ وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُمْ بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ مِن قَبْلِ أَنْ نَّذَلَ وَنُخْزَى ﴾ [طه: ١٣٤]، ﴿ أَنْ تَقُولُوا مَا جَاءَنَا مِن بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ ﴾ [المائدة: ١٩].

والعرب لم يبعث إليهم رسول، ولم يأتهم نذير قبل محمد ﷺ كما صرحت بذلك جملة من آيات في كتاب الله ﴿ لِنُنذِرَ قَوْمًا مَّا أُنذِرَ آبَاؤَهُمْ فَهُمْ غَافِلُونَ ﴾ [يس: ٦].

﴿ لِنُنذِرَ قَوْمًا مَّا أَتَنَّهُمْ مِّنْ نَّذِيرٍ مِّنْ قَبْلِكَ لَعَلَّهُمْ يَهْتَدُونَ ﴾ [السجدة: ٣]،
﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا إِلَيْهِمْ قَبْلَكَ مِنْ نَّذِيرٍ ﴾ [سبأ: ٤٤].

ولكنني أوثر في الأحاديث الصحاح التوقف فيها، دون ردّها بإطلاق، خشية أن يكون لها معنى لم يفتح عليّ به بعد.

ومن حُسنِ الحظِّ أنّي رجعت إلى ما قاله شُراح «مسلم» غير النووي أعني العلامتين: الأبيّ والسُّنوسي، فوجدتهما يتحفّظان على ظاهر هذا الحديث، أمّا الإمام النووي، فقد علّق على الحديث بقوله: «قاله لحُسنِ خُلُقهِ ﷺ تسليّةً للرجل، للاشتراك في المصيبة، وفيه: أنّ من مات كافرًا في النَّار، ولا تنفعه قرابة المُقَرَّبين»^(١).

قال الأبيّ: «انظر هذا الإطلاق! وقد قال السُّهيلي: ليس لنا أن نقول ذلك، فقد قال ﷺ: «لا تؤذوا الأحياء بسبِّ الأموات»^(٢)، وقال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا ﴾ [الأحزاب: ٥٧]. والنبي ﷺ إنّما قاله تسليّةً للرجل، وجاء أنّ الرجل قال: وأنت أين أبوك؟ فقال له ذلك حينئذ».

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٧٩/٣)، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٢، ١٣٩٢هـ.

(٢) رواه أحمد (١٨٢٠٩)، وقال مخرّجوه: إسناده صحيح على شرط الشيخين. والترمذي في البر والصلة (١٩٨٢)، وصحّحه الألباني في الصحيحة (٢٣٩٧)، عن المغيرة بن شعبة.

قال النووي: «وفيه أنّ من مات في الفترة على ما كانت عليه العرب من عبادة الأوثان فهو من أهل النار، وليس هذا مؤاخذاً قبل بلوغ الدعوة، فإنّ هؤلاء كانت قد بلغتهم دعوة إبراهيم وغيره من الأنبياء»^(١).

قال الأبي: «تأمل ما في كلامه من التنافي، فإن من بلغتهم الدعوة ليسوا بأهل فترة، وتعرف ذلك بما تستمع، فأهل الفترة هم الأمم الكائنة بين أزمنة الرسل الذين لم يرسل إليهم الأوّل ولا أدركوا الثاني، كالأعراب الذين لم يرسل إليهم عيسى عليه السلام ولا لحقوا النبي صلى الله عليه وسلم والفترة بهذا التفسير تشمل ما بين كل رسولين.

ولكنّ الفقهاء إذا تكلموا في الفترة فإنما يعنون التي بين عيسى عليه السلام والنبي صلى الله عليه وسلم، وذكر البخاري عن سلمان أنّها ستمائة سنة^(٢).

ولمّا دلّت القواطع على أنّه لا تعذيب حتّى تقوم الحجّة، علمنا أنّهم غير معذّبين.

فإن قلت: صحّت أحاديث بتعذيب بعض أهل الفترة كهذا الحديث، وحديث: «رأيتُ عمرو بن لُحَيٍّ يجرُّ قصبه^(٣) في النّار»^(٤).

قلت: أجب عن ذلك القاضي أبو طالب عقيل بن عطية الطُّرطوشي (ت: ٦٠٨هـ)^(٥)، بثلاثة أجوبة:

- (١) شرح النووي على صحيح مسلم (٧٩/٣).
- (٢) رواه البخاري في مناقب الأنصار (٣٩٤٨).
- (٣) قصبه: أي أمعاءه.
- (٤) متفق عليه: رواه البخاري في المناقب (٣٥٢٠)، ومسلم في الجنة وصفة نعيمها (٢٨٥٦)، عن أبي هريرة.
- (٥) في الأصل: عقيل بن أبي طالب وهو تحريف، وقد سرى تحريف هذا الاسم في كثير من المصادر منها: الحاوي للفتاوي للسيوطي (٢٥٣/٢)، نشر دار الفكر للطباعة، بيروت، وسبل =

الأوَّل: أنَّها أخبار آحاد فلا تعارض القطع.

الثاني: قصر التعذيب على هؤلاء، والله أعلم بالسبب.

الثالث: قصر التعذيب المذكور في هذه الأحاديث على من بدل وغير من أهل الفترة بما لا يعذر به من الضلال^(١) «^(٢) اهـ.

التدقيق في دعوى معارضة القرآن:

وهنا لا بدَّ أن نحذّر من التوسُّع في دعوى معارضة القرآن، دون أن يكون لذلك أساس صحيح.

فقد ركب المعتزلة متن الشطط، حين اجترؤوا على ردِّ الأحاديث الصحيحة المستفيضة في إثبات الشفاعة في الآخرة للرسول ﷺ ولإخوانه الأنبياء والملائكة وصالحي المؤمنين، في عصاة الموحِّدين،

= الهدى والرشاد للصالحي الشامي (٢٥٥/١)، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، والفتح الربّاني للشيخ أحمد عبد الرحمن البنا (١٦٧/٨)، نشر دار إحياء التراث، ط ٢.

وهو: عقيل بن عطية، أبو طالب وأبو المجد القضاعي الأندلسي الطرطوشي، ثم المراكشي المتوفى سنة ٦٠٨هـ، ولي قضاء غرناطة. وقد ذكره الأبار، فقال: كان مقدِّمًا في صناعة الحديث، وله رد على أبي عمر بن عبد البر في بعض تواليغه، وتنبه على غلطاته. وولي بأخرة قضاء سجلماسة، وتوفي بها في صفر وقد قارب الستين. انظر ترجمته في تاريخ الإسلام للذهبي (١٩٤/١٣)، تحقيق بشار معروف، نشر دار الغرب الإسلامي، ط ١، ٢٠٠٣م.

(١) كأن يكون قد وأد ابنة له أو نحو ذلك، ممَّا هو معلوم القبح لدى كل العقلاء، وجميع أصحاب الأديان.

(٢) انظر: شرح الأبي والسنوسي على مسلم (٣٦٩/١ - ٣٧٣)، نشر دار الكتب العلمية، بيروت. وأصل الكلام الذي نقله الأبي عن أبي طالب عقيل بن عطية في كتابه: تحرير المقال في موازنة الأعمال وحكم غير المكلفين في العقبى والمآل ص ٤٢٥، نشر دار الإمام مالك، أبو ظبي، ط ١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

فيكرمهم الله تعالى بفضله ورحمته وشفاعة الشافعين، فلا يدخلون النار أصلاً، أو يدخلونها ويخرجون منها بعد حين، ويكون مصيرهم إلى الجنة.

وهذا من كرم الله تبارك وتعالى على عباده، الذي أعلى جانب الرحمة على جانب العدل، فجعل الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف أو يزيد، وجعل السيئة بمثلها أو يعفو، وجعل للسيئات مكفّرات عدة من الصلوات الخمس، وصلاة الجمعة، وصيام رمضان، وقيامه، والصدقات والحج والعمرة، والتسبيح والتهليل والتكبير والتحميد، وغيرها من الأذكار والدعوات، وما يصيب المسلم من نصب أو وصب أو غم أو حزن أو أذى، حتّى الشوكة يشاكها.. فكل هذا يكفّر الله به من خطاياها.

كما جعل دعاء المؤمنين له، ومن أهله وغير أهله، بعد وفاته ينفعه في قبره.

فلا بُعد في أن يكرم الله عباده المصطفين الأخيار، فيشفّعهم فيمن شاء من خلقه ممّن ماتوا على كلمة التوحيد. وهذا ما تكاثرت حوله الأحاديث:

«يخرج قومٌ من النار بشفاعة محمد ﷺ فيدخلون الجنة، يسمّون الجهنّمين»^(١).

«يخرج من النار قوم بالشفاعة كأنّهم الثعالب»^(٢) (الثعالب: نبات كالهليون).

(١) رواه البخاري في الرقاق (٦٥٦٦)، وأبو داود في السُّنة (٤٧٤٠)، عن عمران بن حصين.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في الرقاق (٦٥٥٨)، ومسلم في الإيمان (١٩١)، عن جابر.

«يدخل الجنة بشفاعه رجل من أمتي أكثر من بني تميم»^(١).

«يشفع الشهيد في سبعين من أهل بيته»^(٢).

«أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة، من قال: لا إله إلا الله، خالصًا من قلبه»^(٣).

«لكلِّ نبيِّ دعوةٍ مستجابة يدعو بها، وأريد أن أختبئ دعوتي شفاعه لأمتي في الآخرة»^(٤).

«كلُّ نبيٍّ قد سأل سؤالًا أو قال: «لكلِّ نبيِّ دعوةٍ قد دعا بها فاستُجيب، فجعلت دعوتي شفاعه لأمتي يوم القيامة»^(٥).

وفي حديث أبي سعيد عند الشيخين:

«يشفع النبيون والملائكة والمؤمنون، فيقول الجبار: بقيت شفاعتي، فيقبض قبضة من النار، فيخرج أقوامًا قد امتحشوا (أي احترقوا)، فيلقون في نهر بأفواه الجنة، يقال له: ماء الحياة... الحديث»^(٦).

(١) رواه أحمد (١٥٨٥٧)، وقال مخرّجوه: إسناده صحيح. والترمذي في صفة القيامة (٢٤٣٨)، وقال: حسن صحيح غريب. والحاكم في معرفة الصحابة (٤٠٨/٣)، وصحّح إسناده، ووافقه الذهبي، عن عبد الله بن أبي الجعداء.

(٢) رواه أبو داود في الجهاد (٢٥٢٢)، وصحّحه الألباني في صحيح أبي داود (٢٢٧٧)، عن أبي الدرداء.

(٣) رواه البخاري في العلم (٩٩)، عن أبي هريرة.

(٤) متفق عليه: رواه البخاري في الدعوات (٦٣٠٤)، ومسلم في الإيمان (١٩٨)، عن أبي هريرة.

(٥) متفق عليه: رواه البخاري في الدعوات (٦٣٠٥)، ومسلم في الإيمان (٢٠٠)، عن أنس.

(٦) متفق عليه: رواه البخاري في التوحيد (٧٤٣٩)، ومسلم في الإيمان (١٨٣)، عن أبي سعيد.

«لكلِّ نبيِّ دعوةٍ مستجابة، فتعجَّل كلُّ نبيِّ دعوتِه، وإنِّي اختبأت دعوتي شفاعةً لأُمَّتي يومَ القيامة، فهي نائلة - إن شاء الله - من مات من أُمَّتي لا يشركُ بالله شيئاً»^(١).

والمعتزلة - لتغليبهم الوعيد على الوعد، والعدل على الرحمة، والعقل على النقل - أعرضوا عن هذه الأحاديث، مع قوَّة ثبوتها، ووضوح دلالتها.

وكانت شبهتهم في ردِّها: أنها تعارض القرآن الذي نفى شفاعة الشافعين.

ومن قرأ القرآن لم يجد فيه إلا نفي «الشفاعة الشركية» التي كان يعتقدونها المشركون من العرب، والمحرفون من أصحاب الديانات الأخرى.

زعم المشركون أن آلهتهم - التي يدعون من دون الله أو مع الله - تملك أن تشفع لهم عند الله، وتدفع عنهم العذاب، كما قال تعالى: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شُفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ﴾ [يونس: ١٨].

ولكن القرآن أبطل هذه الشفاعة المزعومة، وأن آلهتهم لا تغني عنهم من الله شيئاً، يقول الله تعالى: ﴿أَمْ أُتَّخَذُوا مِن دُونِ اللَّهِ شُفَعَاءَ قُلْ أَوْلَوْكَانُوا لَا يَمْلِكُونَ شَيْئًا وَلَا يَعْقِلُونَ﴾ * قُلْ لِلَّهِ الشَّفَعَةُ جَمِيعًا لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [الزمر: ٤٣، ٤٤]، ﴿وَأُتَّخَذُوا مِن دُونِ اللَّهِ آلِهَةً لَّيَكُونُوا لَهُمْ عِزًّا﴾ * كَلَّا سَيَكْفُرُونَ بِعِبَادَتِهِمْ وَيَكُونُونَ عَلَيْهِمْ ضِدًّا﴾ [مريم: ٨١، ٨٢].

(١) رواه مسلم في الإيمان (١٩٩)، وأحمد (٩٥٠٤)، والترمذي في الدعوات (٣٦٠٢)، عن أبي هريرة.

أجل، نفى القرآن أن تكون للآلهة الزائفة شفاعة، وأن يكون للمشركين شفيع يطاع، كما قال تعالى: ﴿مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ﴾ [غافر: ١٨]. والقرآن يعبر كثيرًا عن الشرك بالظلم، وعن المشركين بالظالمين؛ فإنَّ الشرك ظلم عظيم.

بَيِّدَ أَنَّ الْقُرْآنَ أَثَبَتَ الشَّفَاعَةَ بِشَرْطِهَا:

(الأوَّل): أن تكون بعد إذن الله تعالى للشافع أن يشفع، فلا أحد يملك أن يوجب على الله شيئًا كائنًا من كان، قال الله تعالى في آية الكرسي: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ [البقرة: ٢٥٥].

(الثاني): أن تكون الشفاعة لأهل التوحيد كما قال سبحانه في شأن ملائكته: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى﴾ [الأنبياء: ٢٨].

وقوله تعالى في شأن المُكذِّبين بيوم الدين: ﴿فَمَا نَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ﴾ [المدثر: ٤٨].

يفيد بمفهومه أنَّ ثمة شافعين، وأنَّ غيرهم تنفعه شفاعة الشافعين وهم من مات على الإيمان.

فالقرآن إذن لم ينفِ مطلق الشفاعة، كما زعم من زعم، بل نفى الشفاعة التي ادَّعاهها المشركون والمُحَرِّفون، والتي كانت من أسباب فساد كثير من أتباع الديانات، الذين يقتربون الموبقات، متكلمين على أنَّ شفعاؤهم ووسطاءهم سيرفعون عنهم العقوبة، كما يفعل الملوك الظلمة، وحاكم الجور في الدنيا.

ومن المؤسف أن وجدنا في عصرنا من الكتاب المنتسبين إلى الإسلام من سار في درب المعتزلة، وأنكر الشفاعة في الآخرة زاعمًا أنَّها

لون من المحسوبية والوساطة التي يعرفها الناس في الدنيا، وضرب عرض الحائط بالأحاديث الصحيحة الصريحة الوفيرة التي سقنا عددًا منها بدعوى أنّها تعارض القرآن. وقد ردّنا عليه برسالة مركّزة موثّقة بالأدلة الناصعة، سمّيناها «الشفاعة في الآخرة بين النقل والعقل»^(١)، وبيّنا فيها أنّ عمل الشفعاء يوم القيامة أشبه بعمل «لجان الرأفة» في الامتحانات العامّة، فقد لا يستحق الطالب النجاح إذا طبّقنا عليه معايير العدل الصّارمة، ولكن إذا نظر إليه بمنطق الرأفة التي تراعي ظروفًا مختلفة، ومنها قُربه من مستوى النجاح، استحقّ أن يرتقي من درك السقوط إلى درجة الفوز بالاجتياز.

* * *

(١) نشرتها دار نهضة مصر بالقاهرة. وطبعت ضمن كتاب فتاوى معاصرة (٢/٢٠٤ - ٢٣٥)، نشر دار القلم الكويت، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

الفصل الثاني

جمع الأحاديث الواردة في الموضوع الواحد

ومن اللازم لفهم السُّنَّة فهمًا صحيحًا: أن تُجمع الأحاديث الصحيحة في الموضوع الواحد، بحيث يُردُّ متشابهها إلى محكمها، ويحمل مطلقها على مقيدها، ويُفسَّر عامها بخاصها. وبذلك يتضح المعنى المراد منها، ولا يُضرب بعضها ببعض.

وإذا كان من المقرَّر أنَّ السُّنَّة تفسَّر القرآن الكريم، وتبيِّنه، بمعنى أنَّها تفصِّل مجمله، وتفسَّر مبهمه، وتخصِّص عمومه، وتقيِّد إطلاقه، فأولى ثمَّ أولى أن يُراعى ذلك في السُّنَّة بعضها مع بعض.

حديث إسبال الإزار:

خذ مثلًا الأحاديث التي وردت في إسبال الإزار، وتشديد الوعيد عليه. وهو ما استند إليه كثير من الشباب المتحمَّس في شدَّة الإنكار على من لم يقصِّر ثوبه إلى ما فوق الكعبين. وبالغوا في ذلك حتَّى أوشكوا أن يجعلوا تقصير الثوب من شعائر الإسلام، أو فرائضه العظام. وإذا نظروا إلى عالم أو داعية مسلم لا يقصِّر ثوبه كما يفعلون، رموه في أنفسهم - وربَّما علانية - بقلة الدِّين!

ولو رجعوا إلى مجموع الأحاديث المتَّصلة بهذه القضية، وردُّوا بعضها إلى بعض في ضوء نظرة شاملة لمقاصد الإسلام من المكلفين،

في شؤون الحياة العادية، لعرفوا المقصود من الأحاديث في هذا المقام، ولخففوا من غلوائهم، ولم يركبوا متن الشطط، ولم يضيّقوا على الناس في أمر وسّع الله عليهم فيه.

انظر ما رواه مسلم عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة: المَنَّان الذي لا يعطي شيئاً إلاّ منّته، والمُنْفِق^(١) سلعته بالحلف الفاجر، والمُسبِل إزاره»^(٢).

وفي رواية أخرى عن أبي ذرٍّ أيضاً: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم ولا يزكّيهم ولهم عذاب أليم» قال: فقرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مراراً، قال أبو ذرٍّ: خابوا وخسروا، من هم يا رسول الله؟ قال: «المُسبِل، والمَنَّان، والمُنْفِق سلعته بالحلف الكاذب»^(٣).

فما المراد بالمسبِل هنا؟

هل هو كل من أطال إزاره ولو كان ذلك على سبيل العادة التي عليها قومه، دون أن يكون من قصده كِبْر أو خيلاء؟

ربما شهد لذلك الحديث الذي ورد في «صحيح البخاري» من حديث أبي هريرة: «ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار»^(٤).

وورد في «النسائي» بلفظ: «ما تحت الكعبين من الإزار ففي النار»^(٥).

(١) المنفق (بتشديد الفاء المكسورة): المروج، أي الذي يسعى إلى نفاقها ورواجها.

(٢) رواه مسلم في الإيمان (١٠٦)، وأحمد (٢١٤٠٤).

(٣) رواه مسلم في الإيمان (١٠٦) (١٧١).

(٤) رواه البخاري في اللباس (٥٧٨٧)، وأحمد (٩٣١٩).

(٥) رواه النسائي في الزينة (٥٣٣٠).

والمعنى: ما كان دون الكعبين من قدم صاحب الإزار المسبل، فهو في النار؛ عقوبة له على فعله، فكُنِّي بالثوب عن بدن لابسهِ^(١).

ولكن الذي يقرأ جملة الأحاديث الواردة في هذا الموضوع يتبين له ما رجَّحه النووي وابن حجر وغيرهما: أن هذا الإطلاق محمول على ما ورد من قيد «الخيلاء» فهو الذي ورد فيه الوعيد بالاتِّفاق^(٢).

ولنقرأ هنا ما ورد في الصحيح من هذه الأحاديث:

روى البخاري في «باب من جرَّ إزاره من غير خيلاء» من حديث عبد الله بن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «من جرَّ ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة» قال أبو بكر: يا رسول الله، إنَّ أحد شِقِّي إزاري يسترخي، إلَّا أن أتعاهد ذلك منه! فقال النبي ﷺ: «لست ممَّن يصنعه خيلاء»^(٣).

وروى في الباب نفسه من حديث أبي بكره رضي الله عنه قال: خسفت الشمس، ونحن عند النبي ﷺ، فقام يجرُّ ثوبه مستعجلاً، حتَّى أتى المسجد...^(٤).

وروى في «باب من جرَّ ثوبه من الخيلاء» عن أبي هريرة: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جرَّ إزاره بطراً»^(٥).

(١) فتح الباري (١٠/٢٥٦، ٢٥٧).

(٢) المصدر السابق.

(٣) رواه البخاري في اللباس (٥٧٨٤).

(٤) رواه البخاري في اللباس (٥٧٨٥)، وأحمد (٢٠٣٩٠).

(٥) متَّفَق عليه: رواه البخاري (٥٧٨٨)، ومسلم (٢٠٨٧)، كلاهما في اللباس. والبطر: التكبر والطغيان، ومعنى يتجلجل: يسوخ في الأرض مع اضطراب شديد، ويندفع من شق إلى شق.

وعن أبي هريرة أيضًا قال: قال النبي ﷺ - أو قال أبو القاسم ﷺ -: «بينما رجلٌ يمشي في حُلَّة، تعجبه نفسه، مُرَّجَلٌ جُمَّتَه، إذ خَسَفَ اللهُ به، فهو يتجلجلُ إلى يوم القيامة»^(١).

وعن ابن عمر - ونحوه عن أبي هريرة أيضًا: «بينما رجلٌ يجرُّ إزاره، إذ خَسَفَ به، فهو يتجلجلُ في الأرض إلى يوم القيامة»^(٢).

وقد روى مسلم حديث أبي هريرة هذا والذي قبله، وروى حديث ابن عمر من جملة طرق، منها: سمعت رسول الله ﷺ بأذني هاتين، يقول: «من جرَّ إزاره لا يريد بذلك إلاَّ المَخِيلَةَ، فإنَّ الله لا ينظر إليه يوم القيامة»^(٣)، ففي هذه الرواية ذكر قيِّد «الخِيلاء» بطريق الحصر الصريح «لا يريد بذلك إلاَّ المَخِيلَةَ» فلم يدع مجالًا لمتأوِّل.

والإمام النووي، في شرح حديث «المُسْبِلِ إزاره» - وهو رجل لا يتهم بالتساهل، بل هو أميل إلى الأخذ بالعزائم والأحوط كما يعرف الدارسون - يقول:

وأما قوله ﷺ «المُسْبِلِ إزاره» فمعناه: المرخي له الجار طرفه خِيلاء، كما جاء مُفسِّرًا في حديث الآخر: «لا ينظر اللهُ يومَ القيامةِ إلى من يجرُّ ثوبه خِيلاء». والخِيلاء: الكبر. وهذا التقييد بالجر خِيلاء يخص عموم المسبِل إزاره، ويدل على المراد بالوعيد من جره خِيلاء، وقد رخص النبي ﷺ في ذلك لأبي بكر الصِّدِّيق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وقال: «لست منهم» إذ كان جرَّه لغير الخِيلاء^(٤).

(١) متَّفَق عليه: رواه البخاري (٥٧٨٩)، ومسلم (٢٠٨٨)، كلاهما في اللباس.

(٢) رواه البخاري في اللباس (٥٧٩٠).

(٣) رواه مسلم في اللباس (٢٠٨٥).

(٤) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١١٦/٢).

وقال الحافظ ابن حجر في شرحه للأحاديث التي رواها البخاري في الوعيد على إسبال الإزار وجرّ الثوب:

«وفي هذه الأحاديث: أن إسبال الإزار للخيلاء كبيرة، وأمّا الإسبال لغير الخيلاء فظاهر الأحاديث تحريمه أيضًا، لكن استدل بالتقييد في هذه الأحاديث بالخيلاء على أن الإطلاق في الزجر الوارد في ذم الإسبال محمول على المقيد هنا، فلا يحرم الجر والإسبال إذا سلم من الخيلاء.

قال الحافظ الفقيه ابن عبد البر: مفهومه: أن الجرّ لغير الخيلاء لا يلحقه الوعيد، إلا أن جرّ القميص وغيره من الثياب مذموم على كل حال»^(١).

يؤكد هذا الاتجاه في تقييد الإسبال المتوعد عليه بقصد الخيلاء: أن الوعيد المذكور في الأحاديث وعيد شديد، حتّى جعل «المُسْبَل» أحد ثلاثة «لا يُكَلِّمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يُزَكِّيهم، ولهم عذاب أليم» وحتّى إن النبي ﷺ ليكرّر ذلك الوعيد ثلاثًا، ممّا جعل أبا ذر من هول الوعيد المتكرر يقول: خابوا وخسروا! من هم يا رسول الله؟! وهذا كلّهُ يدلُّ على أن عملهم من موبقات الذنوب، وكبائر المحرمات. وهذا لا يكون إلا في الأشياء التي تمسُّ «المصالح الضرورية» التي جاءت الشريعة لإقامتها والحفاظ عليها: في الدين والنفس والعقل والعرض والنسب والمال. وهي المقاصد الأساسية لشريعة الإسلام.

ومجرّد تقصير إزار أو ثوب هو داخل في باب «التحسينات» التي تتعلق بالأداب والمكملات، التي بها تجمل الحياة، وترقى الأذواق، وتعمق مكارم الأخلاق، أمّا إسباله وتطويله - مجردًا من أي قصد سيئ - فهو أليق بوادي المكروهات التنزيهية.

(١) فتح الباري (١٠/٢٦٣).

إنَّما الَّذي يهَمُّ الدين هنا، ويوجِّهُ إليه أكبر العناية، هو النِّيَّات والمعاني القلبيَّة وراء السلوك الظاهري. الَّذي يهتمُّ الدين بمقاومته هنا هو: الخيلاء والعجب والكبر والفخر والبطر، ونحوها، من أمراض القلوب وآفات الأنفس، والتي لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة منها.

فهذا ممَّا يؤيِّد كل التأييد تقييد الوعيد الشديد الوارد في الإسبال بمن قصد الخيلاء، كما دلَّت عليه الأحاديث الأخرى.

ومعنى آخر، يضاف إلى ما قلناه، وهو: أنَّ أمر اللباس يخضع في كَيْفِيَّتِهِ وصورته إلى أعراف النَّاس وعاداتهم، التي تختلف أحياناً باختلاف الحر والبرد، والغنى والفقر، والقدرة والعجز، ونوع العمل، ومستوى المعيشة، وغير ذلك من المؤثرات.

والشارع هنا يخفّف عن النَّاس القيود، ولا يتدخَّل إلا في حدود معيَّنة، ليمنع مظاهر السرف والترف في الظاهر، أو قصد البطر والخيلاء في الباطن، ونحو ذلك ممَّا هو مفصل في موضعه^(١).

ولهذا ترجم الإمام البخاري في أوَّل «كتاب اللباس» من «صحيحه» باب قول الله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾ [الأعراف: ٣٢] وقال النبي ﷺ: «كلوا واشربوا، والبسوا وتصدّقوا، في غير إسرافٍ ولا مَخِيلَةٍ»^(٢).

(١) انظر كتابنا: الحلال والحرام في الإسلام ص ٨٨ - ١٠٥، فصل: الملبس والزينة، نشر مكتبة وهبة، القاهرة، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.

(٢) ذكره البخاري معلقاً بصيغة الجزم (١٤٠/٧). وقد وصله أحمد (٦٦٩٥)، وقال مخرّجوه: إسناده حسن. والنسائي في الزكاة (٢٥٥٩)، عن عبد الله بن عمرو.

وقال ابن عبّاس: «كلُّ ما شئتَ، والبس ما شئتَ، ما أخطأتك اثنتان: سَرَفٌ، أو مَخِيلَةٌ»^(١).

ونقل ابن حجر عن شيخه الحافظ العراقي في شرح التّرمذي قال: «ما مسَّ الأرض منها (أي من الثياب) خيلاء لا شك في تحريمه. قال: ولو قيل بتحريم ما زاد على المعتاد لم يكن بعيداً. ولكن حدث للنّاس اصطلاح بتطويلها، وصار لكل نوع من النّاس شعار يعرفون به. ومهما كان من ذلك على سبيل الخيلاء، فلا شك في تحريمه، وما كان على طريق العادة، فلا تحريم فيه ما لم يصل إلى جرّ الذّيل الممنوع.

ونقل القاضي عياض عن العلماء: كراهة كلِّ ما زاد على العادة، وعلى المعتاد في اللباس من الطول والسعة»^(٢).

ومن هنا كان للعادة حكمها، وللاصطلاح تأثيره كما قال الحافظ العراقي. والخروج على العادة أحياناً يجعل صاحبه مظنة الشهرة، وثياب الشهرة مذمومة في الشرع أيضاً. فالخير في الوسط.

على أنّ من قصد بتقصيره ثوبه اتباع السُّنَّة، والبعد عن مظنة الخيلاء، والخروج من خلاف العلماء، والأخذ بالأحوط، فهو مأجور على ذلك، إن شاء الله، وعلى ألا يلزم بذلك كل الناس، ولا يبالغ في النكير على ترك ذلك، ممّن اقتنع بقول من ذكرنا من الأئمّة والشُّراح المحقّقين. ولكلِّ مجتهدٍ نصيب، ولكلِّ امرئٍ ما نوى.

(١) رواه ابن أبي شيبة في اللباس (٢٥٣٧٥).

(٢) فتح الباري (٢٦٢/١٠).

إنَّ الاكتفاء بظاهر حديثٍ واحد، دون النظر في سائر الأحاديث وسائر النصوص المتعلقة بموضوعه، كثيرًا ما يوقع في الخطأ، ويبعد عن جادة الصواب، وعن المقصود الذي سيق له الحديث.

حديث البخاري في ذمِّ المحراث:

انظر إلى حديث البخاري الذي رواه في كتاب المزارعة من «صحيحه» عن أبي أمامة الباهلي حين نظر إلى آلة الحرث (المحراث) فقال: سمعتُ النبي ﷺ يقول: «لا يدخل هذا بيت قومٍ إلا أدخله اللهُ الذلَّ»^(١).

إنَّ ظاهر هذا الحديث يفيد كراهية الرسول للحرث والزراعة، التي تفضي إلى ذل العاملين فيها، وقد حاول بعض المستشرقين استغلال هذا الحديث لتشويه موقف الإسلام من الزراعة.

فهل هذا الظاهر مراد؟ وهل يكره الإسلام الزرع والغرس؟

هذا ما تعارضه النصوص الصحيحة الصريحة الأخرى.

فقد كان الأنصار أهل زرع وغرس، ولم يأمرهم النبي ﷺ أن يتخلوا عن زراعتهم وغراسهم، بل بينت السنة، وفصل الفقه الإسلامي أحكام المزارعة والمساقاة، وإحياء الموات، وما يتعلق بها من حقوق وواجبات.

وقد روى الشيخان وغيرهما عنه عليه السلام: «ما من مسلم يغرس غرسًا، أو يزرع زرعًا، فيأكل منه طيرٌ أو إنسانٌ أو بهيمة، إلا كان له به صدقة»^(٢).

(١) رواه البخاري في المزارعة (٢٣٢١).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في الحرث والمزارعة (٢٣٢٠)، ومسلم في المساقاة (١٥٥٣)،

عن أنس.

ورواه مسلم عن جابر بلفظ: «ما من مُسْلِمٍ يغرس غرسًا إلا كان ما أكل منه له صدقة، وما سرق منه له صدقة، وما أكل السَّبْعُ منه فهو له صدقة، وما أكلت الطير فهو له صدقة، ولا يرزؤه أحدٌ (أي ينقصه ويأخذ منه) إلا كان له صدقة»^(١).

وروى جابر أيضًا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دخل على أُمِّ مَعْبِدٍ حائِطًا، فقال: «يا أُمَّ مَعْبِد، من غرس هذا النخل؟ أمسَلِمٌ أم كافر؟» فقالت: بل مسلم، قال: «فلا يغرس المسلم غرسًا، فيأكل منه إنسان، ولا دابة، ولا طير، إلا كان له صدقة إلى يوم القيامة»^(٢).

فهو مثابٌ مأجورٌ عند الله ثواب الصدقة، على ما يؤخذ من ثمرة غرسه ولو لم يكن له فيه نية، مثل ما يأكله السبع والطير، وما يسرق منه السارق، وما يرزؤه به من يرزؤه من غير أن يأذن له فيه.

وهي صدقة باقية دائمة غير منقطعة ما دام هناك كائن حي ينتفع بهذا الغرس أو الزرع. فأى فضل أعظم من هذا الفضل، وأي حث على الزراعة أكد من هذا الحث؟ وهذا ما جعل بعض العلماء قديمًا يقولون: إنَّ الزراعة هي أفضل المكاسب.

ومن أبلغ وأروع ما جاء في الحث على الغرس والزرع، ما أخرجه أحمد في «مسنده» والبخاري في «الأدب المفرد»، عن أنس: «إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة؛ فإن استطاع ألا تقوم (أي الساعة) حتى يغرسها، فليغرسها»^(٣).

(١) رواه مسلم في المساقاة (١٥٥٢) (٧)، وأحمد (١٥٢٠١).

(٢) رواه مسلم في المساقاة (١٥٥٢) (١٠).

(٣) رواه أحمد (١٢٩٨١)، وقال مخرجه: إسناده صحيح على شرط مسلم. والبخاري في الأدب المفرد (٤٧٩)، والضياء في المختارة (٢٧١٥)، وصححه الألباني في الصحيحة (٩).

وهذا في رأيي تكريمٌ للعمل لعمارة الأرض في حد ذاته، وإن لم يكن وراءه منفعة للغارس، أو لغيره من بعده، فلا أمل لأحد في الانتفاع بغرس يغرس والساعة تقوم!

وليس بعد هذا تحريض على الغرس والإنتاج ما دام في الحياة نفس يتردد فالإنسان قد خلق ليعبد الله، ثم ليعمل وليعمر الأرض، فليظل عابداً عاملاً حتى تلفظ الدنيا آخر أنفاسها.

وهذا ما فهمه الصحابة والمسلمون في القرون الأولى، ودفعهم إلى عمارة الأرض بالزراعة وإحياء الموات.

روى ابن جرير عن عمارة بن خزيمة بن ثابت، قال: سمعتُ عمر بن الخطاب يقول لأبي: ما يمنعك أن تغرس أرضك؟ فقال له أبي: أنا شيخ كبير، أموت غداً! فقال له عمر: أعزم عليك لتغرسنها! فلقد رأيتُ عمر بن الخطاب يغرسها بيده مع أبي^(١)!

وروى الإمام أحمد عن أبي الدرداء: أن رجلاً مرَّ به وهو يغرس غرساً بدمشق، فقال له: أتفعل هذا وأنت صاحبُ رسولِ الله ﷺ؟ فقال: لا تعجلْ عليّ، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «من غرس غرساً لم يأكل منه آدمي، ولا خلق من خلق الله ﷻ إلا كان له به صدقة»^(٢).

إذن ما تأويل حديث أبي أمامة الذي رواه البخاري؟

إنَّ الإمام البخاري ذكره في «باب ما يحذر من عواقب الاشتغال بآلة الزرع، أو مجاوزة الحد الذي أمر به».

- (١) عزاه المتقي الهندي في كنز العمال (٩١٣٦) لابن جرير.
 (٢) رواه أحمد (٢٧٥٠٦)، وقال مخرجه: صحيح لغيره. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٦٢٦٧): رواه أحمد، والطبراني في الكبير، ورجاله موثقون، وفيهم كلام لا يضر.

قال الحافظ في «الفتح»: «وقد أشار البخاري بالترجمة إلى الجمع بين حديث أبي أمّامة والحديث الماضي في فضل الزرع، والغرس، وذلك بأحد أمرين: إمّا أن يحمل ما ورد من الذم على عاقبة ذلك، ومحلّه: إذا ما اشتغل به فضيع بسببه ما أمر بحفظه «كأن يضيع أمر الجهاد الواجب»، وإمّا أن يحمل على ما إذا لم يضيع، إلّا أنّه جاوز الحد فيه».

وبعض الشّراح قال: «هذا لمن يقرب من العدو، فإنّه إذا اشتغل بالحرث لا يشتغل بالفروسيّة، فيتأسد عليه العدو فحقُّهم أن يشتغلوا بالفروسيّة، وعلى غيرهم إمدادهم بما يحتاجون إليه»^(١).

وممّا يلقي شعاعاً على المراد من الحديث ما رواه أحمد وأبو داود عن ابن عمر مرفوعاً: «إذا تبايعتم بالعينة^(٢)، وأخذتم أذنابَ البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلّط الله عليكم ذلًّا لا ينزعه حتّى ترجعوا إلى دينكم»^(٣).

فهذا الحديث يكشف عن أسباب الذلّ الذي يسلّط على الأمّة، جزاءً وفاقاً لتفريطها في أمر دينها، وإهمالها ما يجب عليها رعايته من أمر دنياها.

(١) انظر: فتح الباري (٥/٥).

(٢) العينة: أن يبيع شيئاً إلى غيره بثمن مؤجل، ويسلمه إلى المشتري، ثم يشتريه منه قبل قبض الثمن بثمن أقل من ذلك القدر يدفعه نقداً، وهو في الحقيقة بيع غير مقصود. إنّما المقصود النقود، وهو من صور التحايل على أكل الربا.

(٣) رواه أحمد (٤٨٢٥)، وقال مخرّجوه: إسناده ضعيف لانقطاعه. وأبو داود في البيوع (٣٤٦٢)، وقال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٢٩٦/٥): رجاله ثقات. وقوّاه ابن القيم في تهذيب سنن أبي داود (١٠٤/٥)، تحقيق أحمد شاكر ومحمد حامد الفقهي، وصحّحه الألباني في غاية المرام (١٦٠)، عن ابن عمر.



فالتبائع بالعينّة يدلُّ على أنّها تهاونت فيما حرمه الله وشدّد فيه وآذن فاعله بحرب من الله ورسوله، وهو الربا، فتحايلت على أكله بصورة من التعامل، ظاهرها الحل، وباطنها الحرام المؤكّد.

كما أنّ اتباع أذنب البقر والرضا بالزرع، يدلُّ على الإخلاق إلى الزراعة والشؤون الخاصّة، وعلى إهمال الصناعات، وبخاصة ما يتصل منها بالنواحي العسكرية.

أمّا ترك الجهاد، فهو ثمرة منطقية لما سبق.

وبهذه الأسباب مجتمعة يحقّ الذلُّ بالأُمَّة، ما لم تراجع دينها.

وبهذا الحديث والذي قبله يتبيّن لنا، أنّه لا ينبغي للمسلم أن يأخذ السُّنة من حديث واحد، دون أن يضمّ إليه ما ورد في موضوعه ممّا يؤيده أو يعارضه، أو يوضح إجماله، أو يخصص عمومه، أو يقيد إطلاقه، وبضمّ هذه الباقية من الأحاديث الصحيحة بعضها لبعض، يتمكن من النظرة الجامعة، المستوعبة، ويتحرر من النظرة الجزئية القاصرة، التي كثيراً ما توقع صاحبها في الخطأ وإن لم يقصد إليه.

الفصل الثالث

الجمع أو الترجيح بين مختلف الحديث

الأصل في النصوص الشرعية الثابتة: ألا تتعارض؛ لأنَّ الحقَّ لا يعارض الحقَّ.

فإذا افترض وجود تعارض، فإنَّما هو في ظاهر الأمر لا في الحقيقة والواقع، وكان علينا أن نزيل هذا التعارض المدعى.

وإذا أمكن إزالة التعارض بالجمع والتوفيق بين النَّصَّين، بدون تمحُّل واعتساف بحيث يعمل بكلِّ منهما، فهو أولى من اللجوء إلى الترجيح بينهما، لأنَّ الترجيح يعني إهمال أحد النَّصَّين، وتقديم الآخر عليه.

الجمعُ مقدَّم على الترجيح:

فهذا من الأمور المهمة لحسن فهم السُّنَّة: التوفيق بين الأحاديث الصحيحة التي تتعارض ظواهرها، وتختلف - لأول وهلة - معاني متونها، والجمع بين بعضها وبعض، ووضع كل منها في موضعه الصحيح، بحيث تأتلف ولا تختلف، وتتكامل ولا تتعارض.

وإنما قلنا: «الأحاديث الصحيحة»؛ لأنَّ الضعيفة والواهية، لا تدخل في هذا المجال، ولا نطالب بالجمع بينها، وبين الثابت الصحيح، إذا تعارض معها، إلا من باب التنازل والتبرُّع^(١).

ولهذا ردَّ العلماء المحققون حديث أم سلمة، عند أبي داود والترمذي، الذي يحرم على المرأة رؤية الرجل ولو كان أعمى «أفعمياوان أنتما؟» بحديث عائشة أم المؤمنين، وحديث فاطمة بنت قيس وكلاهما في الصحيح:

فعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: كنتُ عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده ميمونة، فأقبل ابن أم مكتوم، وذلك بعد ما أمزنا بالحجاب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «احتجبا منه»، فقلنا: يا رسول الله، أليس هو أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أفعمياوان أنتما، ألستما تبصرانه؟!». رواه أبو داود والترمذي، وقال: «هذا حديثٌ حسنٌ صحيح»^(٢).

والحديث - وإن صحَّحه الترمذي - ففي سنده نبهان مولى أم سلمة وهو مجهول لم يوثقه غير ابن حبان، ولذا ذكره الذهبي في «المغني» في الضعفاء.

(١) أمَّا الأحاديث التي لا أصل لها ولا سند، أو الأحاديث الموضوعة المكذوبة، فلا ينبغي الاشتغال بها في هذا المجال إلا من باب بيان كذبها وبطلانها ومناقضتها للكتاب والسنة، وقواطع العقيدة، ومقاصد الشريعة.

(٢) رواه أحمد (٢٦٥٣٧)، وقال مخرَّجوه: إسناده ضعيف. وأبو داود في اللباس (٤١١٢)، وقال عقبه: هذا لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم خاصة، ألا ترى إلى اعتداد فاطمة بنت قيس عند ابن أم مكتوم، قد قال النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس: اعتدي عند ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده. ورواه الترمذي في الأدب (٢٧٧٨)، وقال: حسن صحيح. وقال ابن قدامة في المغني (١٠٦/٧): قال أحمد: نبهان روى حديثين عجيبين. يعني هذا الحديث: «أفعمياوان أنتما». وحديث: «إذا كان لإحداكن مكاتب، فلتحتجب منه». وكأنه أشار إلى ضعف حديثه، وضعفه الألباني في مشكاة المصابيح (٣١١٦).

وهذا الحديث معارض بما في «الصحيحين»، ممّا يدل على جواز نظر المرأة إلى الأجنبي، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسترني بردائه، وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد»^(١).

قال القاضي عياض: «فيه جواز نظر النساء إلى فعل الرجال الأجانب، لكنّه إنّما يكره لهنّ النظر إلى المحاسن، والاستلذاذ بذلك»^(٢).

ومن تراجم البخاري على هذا الحديث، «باب نظر المرأة إلى الحبش ونحوهم من غير ريبة»^(٣).

يؤكّد ذلك ما رواه مسلم من حديث فاطمة بنت قيس أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال لها: عندما طلقت طلاقاً باتّاً: «اعتديّ عند ابن أم مكتوم، فإنّه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده»^(٤)، وكان أشار عليها أولاً أن تعتد عند أم شريك ثمّ قال: «تلك امرأة يغشاها أصحابي، اعتديّ عند ابن أم مكتوم...». فلا يقاوم حديث أم سلمة - بما فيه من ضعف - هذه الأحاديث الصحاح.

على أنّه يجوز - من باب التنازل والتبرع - محاولة التوفيق بين الحديث الضعيف والحديث الصحيح وإن لم يكن ذلك واجباً.

ولهذا قال الإمام القرطبي وغيره في حديث أم سلمة المذكور:

«وعلى تقدير صحّته، فإنّ ذلك منه صلى الله عليه وسلم تغليظ على أزواجه لحرمتهنّ كما غلظ عليهن في أمر الحجاب، كما أشار إليه أبو داود وغيره من الأئمة.

(١) متفق عليه: رواه البخاري في النكاح (٥٢٣٦)، ومسلم في صلاة العيدين (١٩٢).

(٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٣/٣٠٩)، تحقيق د. يحيى إسماعيل، نشر دار الوفاء، مصر، ط١،

١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

(٣) صحيح البخاري (٣٨/٧).

(٤) رواه مسلم في الطلاق (١٤٨٠).

ويبقى معنى الحديث الصحيح الثابت، وهو أن النبي ﷺ أمر فاطمة بنت قيس أن تعتد في بيت أم شريك، ثم قال: «تلك امرأة يغشاها أصحابي، اعتدي عند ابن أم مكتوم؛ فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك ولا يراك». قال القرطبي:

«قد استدلل بعض العلماء بهذا الحديث على أن المرأة يجوز لها أن تطلع من الرجل على ما لا يجوز للرجل أن يطلع من المرأة، كالرأس ومعلق القُرْط، وأما العورة فلا».

«وإنما أمرها بالانتقال من بيت أم شريك إلى بيت ابن أم مكتوم؛ لأن ذلك أولى بها من بقائها في بيت أم شريك، إذ كانت أم شريك مؤثرة بكثرة الداخِل إليها، فيكثر الرائي لها، وفي بيت ابن أم مكتوم لا يراها أحد، فكان إمساك بصرها عنه أقرب من ذلك وأولى، فرخص لها في ذلك، والله أعلم»^(١).

أحاديث زيارة النساء للقبور:

ومثل ذلك الحديث أو الأحاديث التي تزجر النساء عن زيارة المقابر، مثل حديث حسان بن ثابت^(٢)، وأبي هريرة، أن رسول الله ﷺ لعن زوارات القبور. رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وقال: حسن صحيح. كما رواه ابن حبان في «صحيحه»^(٣).

(١) تفسير القرطبي (٢٢٨/١٢)، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، نشر دار الكتب المصرية، ط ٢، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

(٢) رواه أحمد (١٥٦٥٧)، وقال مخرجه: حسن لغيره. وابن ماجه في الجنائز (١٥٧٤).

(٣) رواه أحمد (٨٤٤٩)، وقال مخرجه: إسناده حسن. والترمذي (١٠٥٦)، وقال حسن صحيح. وابن ماجه (١٥٧٦)، وابن حبان (٣١٧٨)، ثلاثتهم في الجنائز.

وروي أيضًا عن ابن عباس بلفظ «زائرات القبور»^(١).

يؤيد ذلك ما جاء من الأحاديث في منع النساء من اتباع الجنائز، فيؤخذ منها بفحوى الخطاب منع زيارة القبور.

وفي مقابل هذه الأحاديث أحاديث أخرى يفهم منها الإذن بزيارتها للنساء كالرجال.

منها: في قوله ﷺ: «كنتُ نهيتُكم عن زيارة القبور، فزوروها»^(٢)، «زوروا القبور؛ فإنها تُذكر الموت»^(٣).

فيدخل النساء تحت هذا الإذن العام بالزيارة، وحاجة الجميع إلى تذكّر الموت.

ومنها: ما رواه مسلم والنسائي وأحمد عن عائشة، قالت: كيف أقول لهم يا رسول الله؟ (تعني: إذا زرت القبور) قال: «قولي: السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإنا - إن شاء الله - بكم لاحقون»^(٤).

ومنها: ما رواه الشيخان عن أنس: أن النبي ﷺ مرَّ بامرأةٍ تبكي عند قبر، فقال: «اتَّقِي اللَّهَ واصبري»، فقالت: إليك عني، فإنك لم تُصَبِّ بمصيبتي، ولم تعرفه...^(٥). فأنكر عليها الجزع ولم ينكر عليها الزيارة.

(١) رواه أحمد (٢٠٣٠)، وقال مخرّجوه: حسن لغيره. وأبو داود في الجنائز (٣٢٣٦)، والترمذي في الصلاة (٣٢٠) وحسنه، والنسائي في الجنائز (٢٠٤٣).

(٢) رواه مسلم في الجنائز (٩٧٧)، وأحمد (٢٣٠٠٥)، عن بريدة بن الحصيب.

(٣) رواه مسلم في الجنائز (٩٧٦)، وأحمد (٩٦٨٨)، عن أبي هريرة.

(٤) رواه مسلم في الجنائز (٩٧٤)، وأحمد (٢٥٨٥٥)، والنسائي في الجنائز (٢٠٣٧).

(٥) متفق عليه: رواه البخاري (١٢٥٢)، ومسلم (٩٢٦)، كلاهما في الجنائز.

ومنها: ما رواه الحاكم: أَنَّ فاطمة بنت رسولِ الله ﷺ كانت تزور قبر عمِّها حمزة، كلَّ جمعة، فتُصَلِّي وتبكي عنده^(١).

ومع أنَّ هذه الأحاديث الدالة على الإذن أصح وأكثر من الأحاديث الدالة على المنع فإنَّ الجمع والتوفيق بينها ممكن، وذلك يحمل «اللعن» المذكور في الحديث - كما قال القرطبي - على المكثرات من الزيارة؛ لما تقتضيه الصيغة «زَوَّارات» من المبالغة، ولعلَّ السبب ما يفضي إليه ذلك من تضييع حقِّ الزوج والتبرُّج، وما ينشأ من الصياح (العويل) ونحو ذلك. وقد يقال: إذا أمن جميع ذلك فلا مانع من الإذن لهن؛ لأنَّ تذكر الموت يحتاج إليه الرجال والنساء^(٢) اهـ.

قال الشوكاني: «وهذا الكلام هو الذي ينبغي اعتماده في الجمع بين أحاديث الباب المتعارضة في الظاهر»^(٣).

وإذا لم يمكن الجمع بين الحديثين المتعارضين، أو الأحاديث المتعارضة في ظواهرها، فيلجأ إلى الترجيح بينها، فيرجح أحدها على غيره بأحد المرجحات التي ذكرها العلماء، وقد عدَّدها الحافظ السيوطي في كتابه «تدريب الراوي على تقريب النواوي» فبلغت أكثر من مائة.

وهذا الموضوع - التعارض والترجيح - من الموضوعات المهمة، التي تدخل في نطاق أصول الفقه، وأصول الحديث، وعلوم القرآن.

(١) رواه الحاكم في المغازي والسير (٢٨/٣)، وصحَّح إسناده، وقال الذهبي: فيه سليمان بن داود مدني تكلم فيه. عن الحسين بن علي.

(٢) انظر: فتح الباري (١٤٩/٣).

(٣) نيل الأوطار (١٣٥/٤).

أحاديث العزل:

لنأخذ مثلاً: الأحاديث التي جاءت في «العزل» عزل الرجل عن امرأته عند الجماع، بأن يقذف المني خارج الفرج، حتى لا تحمل منه.

ولننظر هنا الأحاديث التي ذكرها أبو البركات ابن تيمية (الجَدِّ) في كتابه الشهير «المنتقى من أخبار المصطفى» - باب ما جاء في العزل:

عن جابر رضي الله عنه قال: «كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله والقرآن ينزل» متفق عليه^(١).

ولمسلم: «كُنَّا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فبلغه ذلك فلم ينهنا»^(٢).

وعن جابر رضي الله عنه: أن رجلاً أتى رسولَ الله صلى الله عليه وآله فقال: إن لي جارية، هي خادمتنا، وسانيتنا في النخل، وأنا أطوف عليها، وأكره أن تحمل، فقال: «اعزل عنها إن شئت، فإنه سيأتيها ما قُدر لها». رواه أحمد ومسلم وأبو داود^(٣).

وعن أبي سعيد رضي الله عنه، قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله في غزوة بني المصطلق، فأصبنا سبياً من العرب، فاشتبهينا النساء، واشتدَّت علينا العُزْبَةُ، وأحببنا العزل، فسألنا عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: «ما عليكم ألا تفعلوا، فإنَّ الله عز وجل قد كتب ما هو خالق إلى يوم القيامة» متفق عليه^(٤).

(١) رواه البخاري (٥٢٠٨)، ومسلم (١٤٤٠) (١٣٦)، كلاهما في النكاح.

(٢) رواه مسلم في النكاح (١٤٤٠) (١٣٨).

(٣) رواه مسلم في النكاح (١٤٣٩)، وأحمد (١٤٣٤٦)، وأبو داود في النكاح (٢١٧٣).

(٤) متفق عليه: رواه البخاري (٢٥٤٢)، ومسلم (١٤٣٨)، كلاهما في النكاح.

وعن أبي سعيدٍ قال: قالت اليهود: العزل الموءودة الصغرى، فقال النبي ﷺ: «كذبت يهود، إنَّ اللهَ وَجَّهٌ لو أراد أن يخلق شيئاً لم يستطع أحد أن يصرفه» رواه أحمد^(١) وأبو داود، ولفظه: «أنَّ رجلاً، قال: يا رسولَ الله، إن لي جارية، وأنا أعزل عنها، وأنا أكره أن تحمل، وأنا أريد ما يريد الرجال، وإنَّ اليهود تَحَدَّثُ أنَّ العزل...» الحديث^(٢).

قال ابن القيم في «الزاد»: «وحسبُك بهذا الإسناد صحَّة، فكُلُّهم ثقاتٌ حُفَاطٌ»^(٣).

وعن أسامة بن زيد رضي الله عنه: أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: إنني أعزل عن امرأتي، فقال له رسول الله ﷺ: «لم تفعل ذلك؟». فقال له الرجل: أشفقُ على ولدها. أو على أولادها. فقال رسول الله ﷺ: «لو كان ضاراً، ضرَّ فارسَ والرُّومَ». رواه أحمد ومسلم^(٤).

وعن جُدَّامة^(٥) بنت وهب الأسدية قالت: حضرتُ رسولَ الله ﷺ في أناس وهو يقول: «لقد همَّمتُ أن أنهي عن الغيلة، فنظرتُ في الرومَ وفارسَ، فإذا هم يُغِيلون أولادهم، فلا يضرُّ أولادهم شيئاً». ثمَّ سأله عن

(١) رواه أحمد (١١٢٨٨)، وقال مخرَّجوه: صحيح.

(٢) رواه أبو داود في النكاح (٢١٧١)، وصحَّحه الألباني في صحيح أبي داود (١٨٨٧).

(٣) زاد المعاد (١٣١/٥)، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢٧، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

(٤) رواه مسلم في النكاح (١٤٤٣)، وأحمد (٢١٧٧٠).

(٥) قال الدارقطني: هي بالجيم والبدال المهملة، ومن ذكرها بالذال فقد صحف، قال الحافظ: وكذا قال العسكري. وحكي بالذال المعجمة عن جماعة. وقال الطبري: جدامة بنت جندل، والمحدثون قالوا ابنة وهب، والمختار أنها ابنة جندل الأسدية، أسلمت قديماً بمكة، بايعت، وهاجرت مع قومها إلى المدينة. تهذيب التهذيب (٤٠٥/١٢، ٤٠٦)، نشر دائرة المعارف النظامية، الهند، ط ١، ١٣٢٦هـ.

العزل، فقال رسول الله ﷺ: «ذِكُّ الْوَادِ الْخَفِيِّ». وهي ﴿وَإِذَا الْمَوْءِدَةُ سئِلَتْ﴾ [التكوير: ٨]. رواه أحمد ومسلم^(١).

وعن عمر بن الخطاب، قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يُعزَلَ عن الحُرَّةِ إِلَّا بِإِذْنِهَا». رواه أحمد وابن ماجه وليس إسناده بذلك^(٢).

أقول: لأنَّ في إسناده ابن لهيعة وفيه مقالٌ معروف، ويشهد له ما رواه عبد الرزاق والبيهقي عن ابن عباس: نهى عن العزل عن الحُرَّةِ إِلَّا بِإِذْنِهَا^(٣)، كما في «نيل الأوطار»^(٤).

وظاهر من جملة الأحاديث المذكورة أنَّها تدلُّ على إباحة العزل، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، إِلَّا أَنَّ الحرة لا يعزل عنها إِلَّا بِإِذْنِهَا ورضائها، لما لها من حق الاستمتاع.

ولكن يعارض هذا الفقرة الثانية من حديث جدامة بنت وهب المذكور، وفيها التصريح بأنَّه من «الواد الخفي».

فمن العلماء من جمع بين هذا الحديث وما قبله، فحمل هذا على التنزيه، وهذه طريقة البيهقي^(٥).

ومنهم من ضعَّف حديث جدامة هذا، لمعارضته لما هو أكثر منه طرقاً.

(١) رواه مسلم في النكاح (١٤٤٢)، وأحمد (٢٧٤٤٧).

(٢) رواه أحمد (٢١٢)، وقال مخرَّجوه: إسناده ضعيف. وابن ماجه في النكاح (١٩٢٨)، وضعف إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة (١١١/٢).

(٣) رواه عبد الرزاق في الطلاق (١٢٥٦٢)، والبيهقي في النكاح (٢٣١/٧).

(٤) نيل الأوطار (٢٣٤/٦).

(٥) انظر: السنن الكبرى (٢٣١/٧).

قال الحافظ: «وهذا دفع للأحاديث الصحيحة بالتوهم، والحديث صحيح لا ريب فيه، والجمع ممكن»^(١).

ومنهم من ادّعى أنه منسوخ، ورُدَّ بعدم معرفة التاريخ.

وقال الطحاوي: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ حَدِيثُ جُدَامَةَ عَلَى وَفْقِ مَا كَانَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ أَوَّلًا مِنْ مَوَافَقَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يَنْزَلْ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَعْلَمَهُ اللَّهُ بِالْحُكْمِ، فَكَذَّبَ الْيَهُودَ فِيمَا كَانُوا يَقُولُونَهُ^(٢)، وتَعَقَّبَهُ ابْنُ رِشْدٍ وَابْنُ الْعَرَبِيِّ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَا يُحَرِّمُ شَيْئًا تَبَعًا لِلْيَهُودِ ثُمَّ يُصَرِّحُ بِتَكْذِيبِهِمْ فِيهِ.

ومنهم من رجَّح حديث جُدَامَةَ بثبوتها في الصحيح، وضعَّفَ مقابله بالاختلاف في إسناده والاضطراب. قال الحافظ: ورُدَّ بأنه إنما يقدر في حديث، لا فيما يقوي بعضه بعضًا فإنَّه يعمل به، وهو هنا كذلك والجمع ممكن^(٣).

ورجَّح ابن حزم العمل بحديث جُدَامَةَ، بأنَّ أحاديث غيرها موافقة لأصل الإباحة وحديثها يدلُّ على المنع، قال: فمن ادّعى أنه أبيض بعد أن منع فعليه البيان^(٤).

وتُعَقَّبُ بِأَنَّ حَدِيثَهَا لَيْسَ بِصَرِيحٍ فِي الْمَنْعِ، إِذْ لَا يَلْزَمُ مِنْ تَسْمِيَّتِهِ وَأَدَّا خَفِيًّا عَلَى طَرِيقِ التَّشْبِيهِ أَنْ يَكُونَ حَرَامًا.

(١) انظر: فتح الباري (٣٠٩/٩).

(٢) انظر: شرح مشكل الآثار (١٧٢/٥)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، نشر مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

(٣) انظر: فتح الباري (٣٠٩/٩).

(٤) انظر: المحلى (٢٢٣/٩)، نشر دار الفكر، بيروت.

وجمع ابن القيم فقال: الذي كذب فيه ﷺ اليهود هو زعمهم أن العزل لا يتصور معه الحمل أصلاً، وجعلوه بمنزلة قطع النسل بالوآد، فأكذبهم، وأخبر أنه لا يمنع الحمل إذا شاء الله خلقه، وإذا لم يُرد خلقه لم يكن وأداً حقيقة، وإنما سمّاه وأداً خفياً في حديث جُدّامة؛ لأنّ الرجل إنّما يعزل هرباً من الحمل، فأجرى قصده لذلك مجرى الوآد، لكنّ الفرق بينهما: أنّ الوآد ظاهر بالمباشرة اجتمع فيه القصد والفعل، والعزل يتعلق بالقصد فقط، فلذلك وصفه بكونه خفياً، وهذا الجمع قوي.

وقد ضعف أيضاً حديث جُدّامة، أعني الزيادة التي في آخره بأنّه تفرّد بها سعيد بن أبي أيّوب عن أبي الأسود، ورواه مالك ويحيى بن أيّوب عن أبي الأسود فلم يذكرها، وبمعارضتها لجميع أحاديث الباب، وقد حذف هذه الزيادة أهل السنن الأربع^(١) اهـ.

وقد أخرج الحافظ البيهقي في «سننه الكبرى» الأحاديث والآثار القاضية بإباحة العزل، وهي كثيرة، ثمّ خصّص باباً لمن كره العزل ومن اختلفت الرواية عنه فيه، وما روي في كراهيته، وذكر فيه حديث جُدّامة بنت وهب الذي أخرجه مسلم، ثمّ قال البيهقي:

«وقد روينا عن النبي ﷺ في العزل خلاف هذا، ورواة الإباحة أكثر وأحفظ، وإباحة من سمّينا من الصحابة (يعني سعد بن أبي وقاص، وزيد بن ثابت، وجابر بن عبد الله، وابن عبّاس، وأبا أيّوب الأنصاري وغيرهم)، فهي أولى، وتحتمل كراهية من كرهه منهم التنزيه دون التحريم، والله أعلم»^(٢).

(١) نيل الأوطار (٦/٢٣٣ - ٢٣٦).

(٢) السنن الكبرى (٧/٣٢٨ - ٣٣٢).



النسخ في الحديث:

وممّا يتّصل بموضوع التعارض بين الأحاديث: قضية النسخ أو الناسخ والمنسوخ في الحديث.

وقضية النسخ لها صلة بعلوم القرآن، كما لها صلة بعلوم الحديث.

فمن المفسّرين من أسرف في ادّعاء النسخ في القرآن الكريم، حتّى زعم بعضهم أنّ آية واحدة سمّوها «آية السيف» نسخت من كتاب الله تعالى أكثر من مائة آية، ومع هذا لم يتفقوا على آية السيف ما هي؟!!

وفي الحديث يلجأ بعض المتحدثين إلى القول بالنسخ، إذا عزّ عليه الجمع بين الحديثين المتعارضين، وعرف المتأخر منهما.

والحقيقة أنّ دعوى النسخ في الحديث أضيق مساحة من دعوى النسخ في القرآن، مع أنّ الأمر كان يجب أن يكون بالعكس، إذ الأصل في القرآن أن يكون للعموم والخلود، أمّا السُّنة فمنها ما يعالج قضايا جزئية وأحوالاً مؤقتة، بحكم إمامته ﷺ للأمة، وتديره لأموالها اليومية.

على أنّ كثيراً من الأحاديث التي ادّعي نسخها، يتبيّن عند التحقيق أنّها غير منسوخة.

فقد يكون من الأحاديث ما يراد به العزيمة، ومنها ما يراد به الرخصة، فيبقى الحكمان كلاهما، كلّ في موضعه.

وقد يكون بعض الأحاديث مقيّداً بحالة، وبعضها الآخر بحالة أخرى. وتغاير الحالات لا يعني النسخ، كما قيل في النهي عن ادّخار لحوم الأضاحي بعد ثلاث ثمّ إباحته، وإنّ ذلك ليس بنسخ، بل النهي في حالة، والإباحة في حالة أخرى، كما بيّناه في موضعه من هذا البحث.

ويحسن بي أن أذكر هنا ما نقله الحافظ البيهقي - في كتابه «معرفة السنن والآثار» - بإسناده عن الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ، قال: «كلما احتمل حديثان أن يستعملا معًا، استُعملا معًا، ولم يعطل واحد منهما للآخر، فإذا لم يحتمل الحديثان إلا الاختلاف فلاختلاف فيهما وجهان:

أحدهما: أن يكون أحدهما ناسخًا، والآخر منسوخًا، فيعمل بالناسخ ويترك المنسوخ.

والآخر: أن يختلفا ولا دلالة على أيهما ناسخ، ولا أيهما منسوخ، فلا نذهب إلى واحد منهما دون غيره، إلا بسبب يدلُّ على أن الذي ذهبنا إليه أقوى من الذي تركنا. وذلك أن يكون أحد الحديثين أثبت من الآخر، فنذهب إلى الأثبت، أو يكون أشبه بكتاب الله ورسوله، أو سُنَّة رسول الله ﷺ، فيما سوى ما اختلف فيه الحديثان من سنته، أو أولى بما يعرف أهل العلم، أو أصحَّ في القياس، أو الذي عليه الأكثر من أصحاب رسول الله ﷺ.

وبإسناده قال الشافعي: وجماع هذا أنه لا يقبل إلا حديث ثابت كما لا يقبل من الشهود إلا من عرف عدله، فإذا كان الحديث مجهولًا أو مرغوبًا عمَّن حملة، كان كما لم يأت، لأنه ليس بثابت».

قال البيهقي: «ومما يجب معرفته على من ينظر في هذا الكتاب: أن يعرف أن أبا عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، وأبا الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري رحمهما الله، قد صنَّف كلُّ واحد منهما كتابًا يجمع أحاديث كلِّها صحاح.

وقد بقيت أحاديث صحاح لم يُخرِّجها، لنزولها عند كل واحد منهما عن الدرجة التي رسماها في كتابيهما في الصحَّة.



وقد أخرج بعضها أبو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني.

وبعضها أبو عيسى: محمد بن عيسى الترمذي.

وبعضها أبو عبد الرحمن: أحمد بن شعيب النسائي.

وبعضها أبو بكر: محمد بن إسحاق بن خزيمة رحمهم الله، كل واحد منهم في كتابه على ما أدى إليه اجتهاده.

والأحاديث المروية ثلاثة أنواع:

فمنها: ما قد اتفق أهل العلم بالحديث على صحته، فذاك الذي ليس لأحد أن يتوسّع في خلافه، ما لم يكن منسوخاً.

ومنها: ما قد اتفقوا على ضعفه، فذاك الذي ليس لأحد أن يعتمد عليه.

ومنها: ما قد اختلفوا في ثبوته: فمنهم من يضعفه بجرح ظهر له من بعض رواته خفي ذلك على غيره، أو لم يقف من حاله على ما يوجب قبول خبره وقد وقف عليه غيره، أو المعنى الذي يجرحه به لا يراه جرحاً، أو وقف على انقطاعه، أو انقطاع بعض ألفاظه، أو إدراج بعض رواته قول رواته في متنه، أو دخول إسناد حديث في حديث، خفي ذلك على غيره.

فهذا الذي يجب على أهل العلم بالحديث بعدهم: أن ينظروا في اختلافهم ويجتهدوا في معرفة معانيهم في القبول والردّ، ثم يختاروا من أقاويلهم أصحّها، وبالله التوفيق»^(١).

* * *

(١) معرفة السنن والآثار للبيهقي (١٨٠/١) تحقيق عبد المعطي أمين قلجعي، نشر دار قتيبة،

دمشق، ط ١، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

الفصل الرابع

فهم الأحاديث في ضوء أسبابها وملايساتها ومقاصدها

ومن حُسن الفقه للسُّنَّة النبويَّة: النظر فيما بني من الأحاديث على أسباب خاصَّة أو ارتبط بعلة معينة، منصوص عليها في الحديث أو مستنبطة منه، أو مفهومة من الواقع الذي سيق فيه الحديث.

فالناظر المتعمِّق يجد أن من الحديث ما بُني على رعاية ظروف زمنيَّة خاصَّة ليُحقَّق مصلحة معتبرة، أو يدرأ مفسدة معيَّنة، أو يعالج مشكلة قائمة، في ذلك الوقت.

ومعنى هذا أنَّ الحكم الذي يحمله الحديث قد يبدو عامًّا ودائمًا، ولكنَّه عند التأمل مبنيٌّ على علَّة، ويزول بزوالها، كما يبقى ببقائها.

وهذا يحتاج إلى فقه عميق، ونظر دقيق، ودراسة مستوعبة للنصوص، وإدراك بصير لمقاصد الشريعة، وحقيقة الدين، مع شجاعة أدبيَّة، وقوَّة نفسيَّة للصدع بالحقِّ، وإن خالف ما ألفه النَّاس وتوارثوه، وليس هذا بالشيء الهين، فقد كلف هذا شيخ الإسلام ابن تيمية معاداة الكثيرين من علماء زمنه، الذين كادوا له حتَّى أدخل السجن أكثر من مرَّة، ومات فيه رضيَّ الله عنه.

لا بدَّ لفهم الحديث فهماً سليماً دقيقاً، من معرفة الملايسات التي سيق فيها النصُّ، وجاء بياناً لها وعلاجاً لظروفها، حتَّى يتحدَّد المراد

من الحديث بدقّة ولا يتعرّض لشطحات الظنون، أو الجري وراء ظاهر غير مقصود.

وممّا لا يخفى أنّ علماءنا قد ذكروا أنّ ممّا يُعين على حُسن فهم القرآن معرفة أسباب نزوله، حتّى لا يقع فيما وقع فيه بعض الغلاة من الخوارج وغيرهم، ممّن أخذوا الآيات التي نزلت في المشركين، وطبّقوها على المسلمين، ولهذا كان ابن عمر يراهم شرار الخلق^(١)، بما حرّفوا كتاب الله عمّا أنزل فيه^(٢).

فإذا كانت أسباب نزول القرآن مطلوبة لمن يفهمه أو يفسّره، كانت أسباب ورود الحديث أشدّ طلبًا.

ذلك أنّ القرآن بطبيعته عامٌّ وخالد، وليس من شأنه أن يعرض للجزئيات والتفصيلات، والآنيّات، إلّا لتؤخذ منها المبادئ والعبر.

وأما السُّنة فهي تعالج كثيرًا من المشكلات الموضوعيّة والجزئيّة والآنيّة، وفيها من الخصوص والتفاصيل ما ليس في القرآن.

فلا بدّ من التفرقة بين ما هو خاصّ وما هو عامٌّ، وما هو مؤقت وما هو خالد، وما هو جزئيّ وما هو كليّ، فلكلّ منها حكمه، والنظر إلى السياق والملابسات والأسباب تساعد على سداد الفهم، واستقامته لمن وفقه الله.

(١) علق هذا الأثر البخاري في صحيحه (٢٨٢/١٢) كتاب استتابة المرتدين. باب قتل الخوارج والملحدّين... وقال ابن حجر في الفتح (٢٨٦/١٢): وصله الطبري في مسند عليّ من تهذيب الآثار...، وسنده صحيح.

(٢) انظر: ما قاله الشاطبي في الموافقات (٢٤٧/٣ - ٢٤٩).

حديث: «أنتم أعلم بأمر دنياكم»:

مثال ذلك: حديث: «أنتم أعلم بأمر دنياكم»^(١) الذي يتخذ منه بعض الناس تُكأةً للتهرّب من أحكام الشريعة في المجالات الاقتصادية والمدنية والسياسية، ونحوها لأنها - كما زعموا - من شؤون ديانا، ونحن أعلم بها وقد وكلها الرسول ﷺ إلينا! فهل هذا ما يعنيه هذا الحديث الشريف.

كلا، فإنّ ممّا أرسل الله به رسله، أن يضعوا للنّاس قواعد العدل، وموازن القسط، وضوابط الحقوق والواجبات في دنياهم، حتّى لا تضطرب مقاييسهم وتتفرّق بهم السبل، كما قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ [الحديد: ٢٥].

ومن هنا جاءت نصوص الكتاب والسُّنة التي تنظّم شؤون المعاملات من بيع وشراء وشركة ورهن وإجارة وقرض، وغيرها، حتّى إنّ أطول آية في كتاب الله، نزلت في تنظيم شأن يسير من شؤون الدنيا وهو كتابة «الديون»، قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنُكُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ...﴾ [البقرة: ٢٨٢].

والحديث «أنتم أعلم بأمر دنياكم» يفسّره سبب وروده، وهو قصّة تأبير النخل، وإشارته ﷺ عليهم برأي ظنيّ يتعلّق بالتأبير، وهو ليس من الزراعة، وقد نشأ بوادٍ غير ذي زرع، فظنّه الأنصار وحيًا، أو أمرًا دينيًّا، فتركوا التأبير، فكان تأثيره سيئًا على الثمرة، فقال:

(١) رواه مسلم في الفضائل (٢٣٦٣)، عن عائشة وأنس.

«إِنَّمَا ظَنَنْتُ ظَنًّا، فَلَا تَوَاضَعُونَ بِالظَّنِّ...» إِلَى أَنْ قَالَ: «أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ».. فَهَذِهِ هِيَ قِصَّةُ الْحَدِيثِ^(١).

حديث: «أنا بريء من كل مسلم يُقيم بين أظهر المشركين»:

ونضرب مثلاً آخر بحديث «أنا بريء من كل مسلم يُقيم بين أظهر المشركين». قالوا: يا رسول الله، ولم؟ قال: «لا تراءى ناراهما»^(٢).

فقد يفهم منه البعض تحريم الإقامة في بلاد غير المسلمين بصفة عامة، مع تعدد الحاجة إلى ذلك في عصرنا، للتعليم، والتداوي، والعمل، وللتجارة، وللسفارة، وللفرار من الاضطهاد، ولغير ذلك، وخصوصاً بعد أن تقارب العالم حتى غدا كأنه «قرية كبرى» كما قال أحد الأدباء!

فالحديث - كما ذكر العلامة رشيد رضا - ورد في وجوب الهجرة من أرض المشركين إلى النبي ﷺ لنصرته، رواه أهل السنن - أمّا أبو داود فرواه من حديث جرير بن عبد الله، وذكر أن جماعة لم يذكروا جريراً،

(١) هو الحديث السابق. وانظر كتابنا: السُّنة مصدرًا للمعرفة والحضارة ص ١٢ وما بعدها، فصل:

الجانب التشريعي في السُّنة، نشر دار الشروق، القاهرة، ط ٤، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

(٢) روي موصولاً ومرسلاً: فرواه موصولاً: أبو داود في الجهاد (٢٦٤٥)، والترمذي في السير

(١٦٠٤)، والطبراني (٣٠٣/٢)، والبيهقي في القسامة (١٣١/٨)، عن جرير بن عبد الله.

ورواه مرسلاً: الترمذي في السير (١٦٠٥)، والنسائي في القسامة (٤٧٨٠)، وسعيد بن منصور

في الجهاد (٢٦٦٣)، وابن أبي شيبة في المغازي (٣٧٧٨٥)، والبيهقي في القسامة (١٣٠/٨)،

عن قيس بن أبي حازم.

ورجح المرسل: البخاري فيما نقله عنه الترمذي في العلل الكبير (٤٨٣)، وأبو حاتم في

العلل (٩٤٢)، وأبو داود عقب الحديث رقم (٢٦٤٥): وقال: رواه هشيم، ومعمر، وخالد

الواسطي، وجماعة لم يذكروا جريراً، والترمذي عقب حديث رقم (١٦٠٥)، والنسائي

(٤٧٧٩)، والدارقطني في العلل (٣٣٥٥)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (١٦٤٣٥). وانظر

كتابنا: فقه الجهاد (٩٤٠/٢ - ٩٤٢)، نشر مكتبة وهبة، القاهرة، ط ٤، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.

أي: روه مرسلًا، وهو الذي اقتصر عليه النسائي، وأخرجه الترمذي مرسلًا، وقال: «وهذا أصحُّ»، ونقل عن البخاري تصحيح المرسل. ولكنه لم يخرج في «صحيحه» ولا هو على شرطه.

والاحتجاج بالمرسل فيه الخلاف المشهور في علم الأصول، ولفظ الحديث: بعث رسول الله ﷺ سرية إلى خثعم، فاعتصم ناس منهم بالسجود، فأسرع فيهم القتل، فبلغ ذلك النبي ﷺ فأمر لهم بنصف العقل (أي الدية) وقال: «أنا بريء من كل مسلمٍ يُقيم بين أظهر المشركين». قالوا: يا رسول الله، ولم؟ قال: «لا تراءى ناراهما» (أي: لا يتجاوران ولا يتقاربان بحيث ترى نار كل منهما نار الآخر، وهو كناية عن بعد ما بينهما).

فجعل لهم نصف الدية وهم مسلمون؛ لأنهم أعانوا على أنفسهم، وأسقطوا نصف حقهم^(١) بإقامتهم بين المشركين المحاربين لله ولرسوله ﷺ، وشدد في مثل هذه الإقامة التي يترتب عليها مثل ذلك من القعود عن نصر الله ورسوله، والله تعالى يقول في أمثال هؤلاء: ﴿وَالَّذِينَ ءَاوَأْوا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِّنْ وَلِيَّتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ﴾ [الأنفال: ٧٢].

فنفي الله تعالى ولاية المسلمين غير المهاجرين إذا كانت الهجرة واجبة^(٢)،

(١) قال الإمام الخطابي في تعليل إسقاط نصف الدية: «لأنهم قد أعانوا على أنفسهم بمقامهم بين ظهرائي الكفار، فكانوا كمن هلك بجناية نفسه، وجناية غيره فسقطت حصة جنايته من الدية». معالم السنن (٢/٢٧١)، نشر المطبعة العلمية، حلب، ط ١، ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م.

(٢) كما كانت الهجرة واجبة في أول الإسلام على كل من أسلم، لينضم إلى الرسول وأصحابه بالمدينة، ليتعلم الإسلام، ويقوي شوكة الجماعة المسلمة، فلما فتحت مكة، ارتفعت الحاجة إلى الهجرة إلى المدينة، وقال الرسول الكريم: «لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد =

فمعنى قوله ﷺ: «أنا بريء من كلِّ مسلمٍ يقيم بين أظهر المشركين» أي: بريء من دمه إذا قتل؛ لأنَّه عرض نفسه لذلك بإقامته بين هؤلاء المحاربين لدولة الإسلام.

ومعنى هذا: أنَّه إذا تغيرت الظروف التي قيل فيها النص، وانتفت العلة الملحوظة من ورائه من مصلحة تجلب، أو مفسدة تدفع، فالمفهوم أن ينتفي الحكم الذي ثبت من قبل بهذا النص، فالحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا.

سفر المرأة مع محرم:

أ - ومن ذلك ما جاء في «الصحيحين» من حديث ابن عباس وغيره مرفوعًا: «لا تُسافر امرأةٌ إلا مع ذي مَحْرَم»^(١).

فالعلة وراء هذا النهي هي الخوف على المرأة من سفرها وحدها بلا زوج أو مَحْرَم في زمن كان السفر فيه على الجمال أو البغال أو الحمير، وتجتاز فيه غالبًا صحاري ومفاوز تكاد تكون خالية من العمران والأحياء، فإذا لم يصب المرأة - في مثل هذا السفر - شرٌّ في نفسها أصابها في سمعتها.

ولكن إذا تغيَّر الحال - كما في عصرنا - وأصبح السفر في طائرة تَقِلُّ مائة راكب أو أكثر، أو في قطار يحمل مئات المسافرين، ولم يعد هناك مجال للخوف على المرأة إذا سافرت وحدها، فلا حرج عليها شرعا في ذلك، ولا يعد هذا مخالفة للحديث، بل قد يؤيد هذا حديث عَدِيِّ بن حاتم

= ونية» متفق عليه: رواه البخاري في الجهاد والسير (٢٧٨٣)، ومسلم في الإمارة (١٣٥٣)، عن ابن عباس.

(١) متفق عليه: رواه البخاري في جزاء الصيد (١٨٦٢)، ومسلم في الحج (١٣٤١).

مرفوعاً عند «البخاري»: «يُوشِكُ أَنْ تَخْرُجَ الظُّعِينَةُ مِنَ الْحِيرَةِ تَوُمُّمَ الْبَيْتِ (أي الكعبة) لَا زَوْجَ مَعَهَا»^(١). وقد سبق الحديث في معرض المدح بظهور الإسلام، وارتفاع مناره في العالمين وانتشار الأمان في الأرض، فيدلُّ على الجواز، وهو ما استدل به ابن حزم على ذلك.

وَلَا غَرُو أَنْ وَجَدْنَا بَعْضَ الْأُمَّةِ يُجِيزُونَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَحْجَّ بِلَا مُحْرَمٍ وَلَا زَوْجٍ، إِذَا كَانَتْ مَعَ نِسْوَةِ ثِقَاتٍ، أَوْ فِي رِفْقَةِ مَأْمُونَةٍ، وَهَكَذَا حَجَّتْ عَائِشَةُ وَطَائِفَةٌ مِنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ فِي عَهْدِ عَمْرٍ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْمُحَارِمِ، بَلْ صَحَبَهُنَّ عَثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رضي الله عنهما، كَمَا فِي «صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ»^(٢).

بل قال بعضهم: تكفي امرأة واحدة ثقة.

وقال بعضهم: تسافر وحدها إذا كان الطريق آمناً، وصحَّحه صاحب «المهذب» من الشافعية.

وهذا في سفر الحج والعمرة، وطرده بعض الشافعية في الأسفار كلها^(٣).

الأئمة من قريش:

ب - ومن ذلك حديث «الأئمة من قريش»^(٤) فقد فسره ابن خلدون

(١) رواه البخاري في المناقب (٣٥٩٥).

(٢) رواه البخاري في جزاء الصيد (١٨٦٠).

(٣) انظر: فتح الباري (٧٦/٤).

(٤) رواه أحمد (١٢٣٠٧)، وقال مخرَّجوه: حديث صحيح بطرقه وشواهده. والنسائي في الكبرى في القضاء (٥٩٠٩)، وأبو داود الطيالسي (٢٢٤٧)، عن أنس. وروي مرفوعاً عن جماعة من الصحابة، حتى قال الحافظ ابن حجر: قد جمعت طرقه في جزء ضخمة عن نحو أربعين صحابياً. فتح الباري (٣٢/٧). وانظر كتابنا: فتاوى معاصرة (٨٢/٢ - ٨٤)، فتوى حديث: «الأئمة من قريش»، وفيها ذكر طرقه وتعليقنا عليه، نشر دار القلم، القاهرة، ط ١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

في «مقدمته»: بأنه ﷺ راعى ما كان لقريش في عصره من القوة والعصبية التي يرى ابن خلدون أنّ عليها تقوم الخلافة أو الملك، قال: «فإذا ثبت أنّ اشتراط القرشية إنّما هو لدفع التنازع بما كان لهم من العصبية والغلب، علمنا أنّ ذلك إنّما هو من الكفاية، فرددناه إليها، وطردنا العلة المشتملة على المقصود من القرشية، وهي وجود العصبية، فاشتطنا في القائم بأمور المسلمين أنّ يكون من قوم أولي عصبية قوية غالبية على من معها لعصرها ليستتبعوا من سواهم، وتجتمع الكلمة على حسن الحماية» إلخ^(١).

منهج الصحابة والتابعين في النظر إلى علل النصوص وظروفها:

وهذا المنهج في النظر إلى ملابسات الأحاديث وإلى العلل التي سبقت لها، قد سبق به الصحابة ﷺ ومن تبعهم بإحسان.

فقد تركوا العمل بظاهر بعض الأحاديث، حين تبين لهم أنّها كانت تعالج حالة معينة في زمن النبوة، ثمّ تبدلت تلك الحال عما كانت عليه.

من ذلك أنّ النبي ﷺ قسم خيبر بين الفاتحين، ولكن عمر لم يقسم سواد العراق، ورأى أنّ يبقيه في أيدي أربابه، ويفرض الخراج على الأرض، ليكون مددًا دائمًا لأجيال المسلمين^(٢)، وقال في ذلك ابن قدامة: «وقسمة النبي ﷺ خيبر كانت في بدء الإسلام، وشدة الحاجة، فكانت المصلحة فيه، وقد تعينت المصلحة فيما بعد ذلك في وقف الأرض، فكان ذلك هو الواجب»^(٣) اهـ.

(١) انظر: مقدمة ابن خلدون (٢/٦٩٥، ٦٩٦).

(٢) انظر موقف عمر من قضية قسمة الأرض بين الفاتحين في كتابنا: السياسة الشرعية بين نصوص الشريعة ومقاصدها ص ١٨٨ - ٢٠١، نشر مكتبة وهبة، ط ٢، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

(٣) المغني لابن قدامة (٣/٢٣)، نشر مكتبة القاهرة.

موقف عثمان من ضالة الإبل:

ومثل ذلك موقفه ﷺ من ضالة الإبل، فحين سئل عنها، نهى عن التقاطها وقال للسائل: «ما لك ولها؟ دعها؛ فإنَّ معها حذاءها وسقاءها، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربُّها»^(١).

ومضى الأمر على هذا طوال عهد الرسول ﷺ ثمَّ عهد أبي بكر الصِّديق، وعهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فكانت الإبل الضالة تترك على ما هي عليه لا يأخذها أحد، حتى يجدها صاحبها، اتِّباعاً لأمر الرسول ﷺ، وما دامت تستطيع الدفاع عن نفسها، وتستطيع أن ترد الماء تستقي وتختزن منه في أكراشها ما تشاء، ومعها أحذيتها أي: أخفافها، التي تقوى بها على السير وقطع المفاوز.

ثم جاء عثمان بن عفان رضي الله عنه فكان ما يرويه مالك في «الموطأ» إذ يذكر أنه سمع ابن شهاب الزُّهري يقول: «كانت ضوالَّ الإبل في زمان عمر بن الخطاب إبلاً مؤبلة تنتاج، لا يمسه أحد، حتى إذا كان زمان عثمان بن عفان، أمر بتعريفها ثمَّ تباع، فإذا جاء صاحبها أعطي ثمنها»^(٢).

وتغيَّر الحال قليلاً بعد عثمان رضي الله عنه، فإنَّ عليَّ بن أبي طالب - كرم الله وجهه - وافقه في جواز التقاط الإبل حفظاً لها لصاحبها، ولكنه رأى أنَّه قد يكون في بيعها وإعطاء ثمنها إن جاء ضرر به؛ لأنَّ الثمن لا يغني

(١) متَّفَق عليه: رواه البخاري (٢٤٢٨)، ومسلم (١٧٢٢)، كلاهما في اللقطة، عن زيد بن خالد الجهني.

(٢) رواه مالك في الأفضية (٢٨١٠)، تحقيق الأعظمي، وقال ابن الملقن في البدر المنير (١٧٠/٧): هو حسن أو صحيح.

غناها بذواتها، ومن ثم رأى التقاطها والإنفاق عليها من بيت المال حتى إذا جاء ربها أعطيت له^(١).

فما فعله عثمان وعلي رضي الله عنهما لم يكن مخالفةً منهما للنص النبوي بل نظرًا إلى مقصوده، فحيث تغيرت أخلاق الناس، ودب إليهم فساد الذمم، وامتدت أيديهم أو بعضهم إلى الحرام، كان ترك الضوال من الإبل والبقر إضاعة لها، وتفويتًا لها على صاحبها، وهو ما لم يقصده النبي صلى الله عليه وسلم قطعًا حين نهى عن التقاطها، فكان درء هذه المفسدة متعينًا.

ما بُني من نصوص على عُرْفٍ تغيّر:

ومما يدخل فيما سبق أو يلحق به: النظر فيما بني من النصوص على عرف زمني كان قائمًا في عصر النبوة، ثم تغير في عصرنا، فلا حرج علينا من النظر في مقصود النص دون التمسك بحرفيته.

رأي أبي يوسف في المكيل والموزون:

وعلماء الفقه يعرفون في هذا الموضوع رأي الإمام أبي يوسف في الأصناف الربوية التي جاء بها الحديث النبوي: «البُرُّ بالبُرِّ كَيْلاً بكيلاً، مثلاً بمثل» وكذلك الشعير والتمر والملح، أمّا الذهب والفضة فقال فيهما: «وزناً بوزن»^(٢).

فأبو يوسف يرى أنّ اعتبار ما ذكر من الأصناف مكيلاً أو موزوناً بُني على العرف، فإذا تغيّر العرف، وأصبح التمر أو الملح مثلاً يباع بالوزن

(١) تاريخ الفقه الإسلامي للمرحوم الدكتور محمد يوسف موسى ص ٨٣ - ٨٥، فقه الصحابة والتابعين.

(٢) رواه مسلم في المساقاة (١٥٨٨)، وأحمد (٧٥٥٨)، والنسائي في البيوع (٤٥٦٩)، عن أبي هريرة.

- كما في عصرنا - وجب العمل بما صار إليه العرف الجديد، فيجوز بيع التمر والملح مثلاً بالتمر والملح وزناً متساوياً، وإن تفاوتاً كَيْلاً.

وهذا مخالف لما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة، ونصت عليه كتب الحنفية، من أن كل شيء نصَّ رسول الله ﷺ على تحريم التفاضل فيه كَيْلاً، فهو مكيل أبداً وإن ترك النَّاس الكيل فيه، وكل ما نص على تحريم التفاضل فيه وزناً فهو موزون أبداً وإن ترك النَّاس الوزن فيه.

وعلى هذا القول يجب أن يستمر التمر والملح والبُرُّ والشعير مكيلات إلى يوم القيامة، وهذا تعسير على الناس، مع أنه أمر لا غرض للشارع فيه، فالصحيح ما قاله أبو يوسف. وهو الأوفق بمصالح النَّاس في زماننا، فقد أصبحت كلُّ المكيلات القديمة من الحبوب وغيرها تباع بالوزن.

وجود نصابين للنقود:

ومن الأمثلة البارزة على أن النصَّ قد بينى على عرف ثم يتغيَّر: ما ثبت من تقديره ﷺ نصابين لزكاة النقود، أحدهما بالفضة وقدره مائتا درهم (تُقَدَّر بـ ٥٩٥ جراماً)، والثاني بالذهب وقدره عشرون مثقالاً أو ديناراً (تقدر بـ ٨٥ جراماً)، وكان صرف الدينار يساوي في ذلك الوقت عشرة دراهم.

وقد بيَّنت في كتابي «فقه الزكاة» أن النبي ﷺ لم يقصد إلى وضع نصابين متفاوتين للزكاة، بل هو نصاب واحد، من ملكه اعتبر غنياً، وجبت عليه الزكاة، قدر بعملتين جرى العرف بالتعامل بهما في عصر النبوة، فجاء النص بناء على هذا العرف القائم، وحدد النصاب بمبلغين

متعادلين تمامًا، فإذا تغير الحال في عصرنا وانخفض سعر الفضة بالنسبة لسعر الذهب انخفاضًا هائلًا، لم يجر لنا أن نقدر النصاب بمبلغين متفاوتين غاية التفاوت، فنقول مثلاً: إن نصاب النقود ما يعادل قيمة (٨٥ جرامًا) من الذهب، أو ما يعادل (٥٩٥ جرامًا) من الفضة. وقيمة نصاب الذهب حينئذ تزيد على قيمة نصاب الفضة حوالي عشرة أضعاف، وهذا لا يعقل: أن نقول لشخص معه مبلغ معين من الدنانير الكويتية أو الأردنية مثلاً أو الجنيهات المصرية، أو الريالات السعودية: أنت غني إذا قدرنا نصابك بالفضة، ونقول لمن يملك أضعاف ذلك: أنت فقير إذا قدرنا نصابك بالذهب!

والمخرج من ذلك هو تحديد نصاب واحد في عصرنا للنقود، به يُعرف الحد الأدنى للغنى الشرعي الموجب للزكاة^(١)، وهذا ما ذهب إليه الأستاذ الكبير الشيخ محمد أبو زهرة وزميلاه الشيخ عبد الوهاب خلاف والشيخ عبد الرحمن حسن رحمهم الله في محاضرتهم عن «الزكاة» بدمشق سنة ١٩٥٢م من التقدير بالذهب فقط، وهذا ما اخترته وأيدته بالأدلة في بحثي عن «الزكاة»^(٢).

وليس هذا مخالفة للنص، كما قد يتوهم، بل النص هنا مبني على عرف، يزول حكمه بزواله.

(١) ولا معنى لإحالة المسلم على نصابين متفاوتين غاية التفاوت، وهو ما رجّحناه في مناقشتنا للموضوع في كتابنا: فقه الزكاة. ورأينا ضرورة توحيد النصاب في النقود. وإذا توحد النصاب، فهل يكون هو نصاب الفضة أو نصاب الذهب؟ الذي اخترته لنصاب النقود هو نصاب الذهب لا نصاب الفضة.

(٢) انظر كتابنا: فقه الزكاة (١/٢٧٧ - ٢٨٤).



تغيُّر العاقلة في عهد عمر:

ومن أمثلة ما بني من النصوص على عرف زمني تغيَّر فيما بعد: قضاؤه ﷺ بالدية في قتل الخطأ وشبه العمد على العاقلة، وهم «عَصَبَة الرجل» فأخذ بظاهر ذلك بعض الفقهاء، وأوجبوا أن تكون العاقلة هي العصبة أبداً، ولم ينظروا إلى أن النبي ﷺ، إنما ناط الدية بالعصبة لأنها - في ذلك الزمن - كانت محور النصر والمعونة.

وخالفهم آخرون كالحنفية مستدلين بفعل أمير المؤمنين عمر الذي جعلها في عهده على «أهل الديوان»، وقد بحث ذلك الإمام ابن تيمية في «فتاويه» فقال: «النبي ﷺ قضى بالدية على العاقلة، وهم الذين ينصرون الرجل ويعينونه، وكانت العاقلة على عهده هم عصبته. فلما كان في زمن عمر جعلها على أهل الديوان، ولهذا اختلف فيها الفقهاء، فيقال: أصل ذلك أن العاقلة هل هم محدودون بالشرع أو هم من ينصره ويعينه من غير تعيين؟ فمن قال بالأول لم يعدل عن الأقارب، فإنهم العاقلة على عهده. ومن قال بالثاني جعل العاقلة في كل زمان ومكان من ينصر الرجل ويعينه في ذلك الزمان والمكان. فلما كان في عهد النبي ﷺ إنما ينصره ويعينه أقاربه كانوا هم العاقلة، إذ لم يكن على عهد النبي ﷺ ديوان ولا عطاء.

فلما وضع عمر الديوان كان معلوماً أن جند كل مدينة ينصر بعضه بعضاً، ويُعين بعضه بعضاً، وإن لم يكونوا أقارب، فكانوا هم العاقلة. وهذا أصح القولين. وأنها تختلف باختلاف الأحوال، وإلا فرجل قد سكن بالمغرب وهناك من ينصره ويعينه كيف تكون عاقلته من بالمشرق في مملكة أخرى؟! (أي من عَصَبته) ولعل أخباره قد انقطعت عنهم،

والميراث يمكن حفظه للغائب؛ فإنَّ النبيَّ ﷺ قضى في المرأة القاتلة أنَّ عقلها على عَصَبَتِهَا، وأنَّ ميراثها لزوجها وبنيتها، فالوارث غير العاقلة»^(١). ولهذا أفتيت في عصرنا بأنَّ العاقلة اليوم يمكن أن تنتقل إلى «النقابات» المهنيَّة، فإذا قتل الطبيب خطأ، فديته على نقابة الأطباء، والمهندس على نقابة المهندسين.. وهكذا.

حول زكاة الفطر:

ومن الثابت أنَّ الرسولَ ﷺ كان يُخرج زكاة الفطر، ويأمر بإخراجها بعد صلاة الفجر، وقبل صلاة العيد من يوم الفطر.

وكان الوقت كافيًا لإخراجها وإيصالها إلى مستحقِّيها، لصغر حجم المجتمع، ومعرفة أهله بعضهم لبعض، ومعرفة أهل الحاجة منهم وتقارب منازلهم، فلم يكن في ذلك مشكلة.

فلما كان في عصر الصحابة اتَّسع المجتمع، وتباعدت مساكنه، وكثر أفرادُه، ودخلت فيه عناصر جديدة، فلم تُعدْ فترة ما بين صلاة الصبح وصلاة العيد كافية، فكان من فقه الصحابة أنَّهم كانوا يعطونها قبل العيد بيومٍ أو يومين.

وفي عصر الأئمَّة المتبوعين من الفقهاء المجتهدين، ازداد المجتمع توسُّعًا وتعقدًا، فأجازوا إخراجها من منتصف رمضان، كما في المذهب الحنبلي، بل من أول رمضان كما في المذهب الشافعي.

ولم يقفوا عند الأطعمة المنصوص عليها في السُّنة، بل قاسوا عليها كل ما هو غالب قوت البلد.

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٥٥/١٩، ٢٥٦).

بل زاد بعضهم جواز إخراج القيمة، لا سيَّما إذا كانت أنفع للفقير، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه، إذ المقصود «إغناء المساكين» في هذا اليوم الكريم، والإغناء كما يتحقق بالطعام يتحقق بدفع قيمته، وربَّما كانت القيمة أوفى بمهمَّة الإغناء من الطعام، وخصوصًا في عصرنا، وفي هذا رعاية لمقصود النصِّ النبويِّ، وتطبيق لروحه، وهذا هو الفقه الحقيقي.

السُّنَّة بين اللفظ والروح أو بين الظواهر والمقاصد:

إنَّ التمسُّك بحرفيَّة السُّنَّة أحيانًا لا يكون تنفيذًا لروح السُّنَّة ومقصودها، بل يكون مصادًا لها، وإن كان ظاهره التمسُّك بها.

خذ مثلاً تشدُّد الذين يرفضون كلَّ الرفض إخراج زكاة الفطر بقيمتها نقدًا، كما هو مذهب أبي حنيفة وأصحابه، وهو قول عمر بن عبد العزيز وغيره من فقهاء السلف.

وحُجَّة هؤلاء المتشدِّدين:

أنَّ النبيَّ ﷺ أوجبها في أصناف معيَّنة من الطعام: التمر والزبيب والقمح والشعير، فعلينا أن نقف عند ما حدَّده رسول الله ﷺ. ولا نعارض السُّنَّة بالرأي.

ولو تأمَّل هؤلاء الإخوة في الأمر كما ينبغي له، لوجدوا أنَّهم خالفوا النبيَّ ﷺ في الحقيقة، وإن اتَّبعوه في الظاهر. أقصد أنَّهم عنوا بجسم السُّنَّة، وأهملوا روحها.

فالرسول ﷺ راعى ظروف البيئة والزمن، فأوجب زكاة الفطر ممَّا في أيدي النَّاس من الأطعمة، وكان ذلك أيسر على المعطي، وأنفع للآخذ.

فقد كانت النقود عزيزة عند العرب، وخصوصًا أهل البوادي. وكان إخراج الطعام ميسورًا لهم، والمساكين محتاجون إليه، لهذا فرض الصدقة من الميسور لهم.

حتى إنه رخص في إخراج «الأقط» - وهو اللبن المجفف المنزوع زبده - لمن كان عنده وسهل عليه. مثل أصحاب الإبل والغنم والبقر من أهل البادية.

فإذا تغير الحال، وأصبحت النقود متوافرة، والأطعمة غير متوافرة، أو أصبح الفقير غير محتاج إليها في العيد، بل محتاجًا إلى أشياء أخرى لنفسه أو لعياله، كان إخراج القيمة نقدًا هو الأيسر على المعطي، والأنفع للآخذ. وكان هذا عملاً بروح التوجيه النبوي، ومقصوده.

إن مدينة كالقاهرة وحدها فيها أكثر من عشرة ملايين مسلم، لو كلّفهم بإخراج عشرة ملايين صاع من القمح أو الشعير أو التمر أو الزبيب فمن أين يجدونها؟ وأي عسر وأي حرج يجدونه وهم يبحثون عنها في أنحاء القرى حتى يعثروا عليها كلّها أو بعضها؟ وقد نفى الله عن دينه الحرج، وأراد بعباده اليسر ولم يرد بهم العسر!

وهب أنّهم وجدوها بسهولة، فماذا يستفيد الفقير منها، وهو لم يعد يطحن ولا يعجن ولا يخبز، إنّما يشتري الخبز جاهزًا من المخبز؟

إننا نلقي عليه عبئًا حين نعطيها له حبًّا، ليتولى بعد ذلك بيعه. ومن يشتريه منه، والناس كلّهم من حوله لم يعودوا في حاجة إلى الحبّ؟!!

ولقد حدّثني الإخوة في بعض البلاد التي يمنع علماءها إخراج القيمة: أنّ المزكّي للفطر يشتري صاع التمر أو الأرز مثلاً بعشر ريالات،

فيسلّمه للفقير، فيبيعه الفقير في الحال لنفس التاجر بأقل ممّا اشتراه بريال أو ريالين.

ويظلُّ الصاع يباع ثمّ يشتري هكذا مرات ومرات، والواقع أنّ الفقير لم يأخذ طعامًا إنّما أخذ نقدًا، بأنقص ممّا لو دفع إليه المُرْكِي القيمة مباشرة، فهو الذي يخسر الفرق ما بين ثمن شراء المُرْكِي من التاجر، وثمان الفقير له، فهل جاءت الشريعة لمصلحة الفقراء أم بضدها؟ وهل الشريعة شكلية إلى هذا الحد؟

وهل التشديد في هذا على النَّاس - كلِّ النَّاس - اتِّباع للسُّنَّة حقًا أو مخالفة لرُوح السُّنَّة التي شعارها دائمًا: «يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا»^(١)؟

ثم إنّ الذين لم يجيزوا إخراج القيمة في زكاة الفطر أجازوا إخراج أنواع من الطعام لم ينصَّ عليها الحديث إذا كانت هي غالب قوت البلد؟ وهذا نوع من التأويل للسُّنَّة، أو القياس على النصِّ، قلّدوا فيه أئمّتهم ولم يجدوا فيه حرجًا، وهو - في رأينا - قياس صحيح، وتأويل مقبول.

فلماذا كان الرفض الشديد لفكرة القيمة في زكاة الفطر، مع أنّ المقصود بها إغناء المساكين عن السؤال والطواف في هذا اليوم، ولعلّ هذا يتحقّق بدفع القيمة أكثر ممّا يتحقّق بدفع الأطعمة العينية؟

نحن نوجب دفع الأطعمة في حالة واحدة، وهي «حالة المجاعة» التي يحتاج النَّاس فيها إلى الطعام أكثر من حاجتهم إلى النقود. وقد توجد النقود عند الإنسان ولكنّه لا يجد الطعام.

* * *

(١) سبق تخريجه ص ٤٠.

الفصل الخامس

التمييز بين الوسيلة المتغيرة والهدف الثابت للحديث

ومن أسباب الخلط والزلل في فهم السُّنَّة: أنَّ بعض النَّاس خلطوا بين المقاصد والأهداف الثابتة التي تسعى السُّنَّة إلى تحقيقها، وبين الوسائل الآنية والبيئية التي تعينها أحياناً للوصول إلى الهدف المنشود، فتراهم يركزون كل التركيز على هذه الوسائل، كأنها مقصودة لذاتها، مع أنَّ الذي يتعمق في فهم السُّنَّة وأسرارها، يتبيَّن له أنَّ المهم هو الهدف، وهو الثابت والدائم، والوسائل قد تتغير بتغير البيئة أو العصر أو العرف أو غير ذلك من المؤثرات.

ومن هنا تجد اهتمام كثير من الدارسين للسُّنَّة - المهتمين بالطب النبوي - يركزون بحثهم واهتمامهم على الأدوية والأغذية والأعشاب والحبوب وغيرها، ممَّا وصفه النبي ﷺ للتداوي به في علاج بعض العلل والأمراض البدنيَّة.

ومن ثمَّ يذكرون الأحاديث المعروفة هنا مثل:
«خَيْرُ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ»^(١).

(١) رواه أحمد (٢٠٢١٢)، وقال مخرَّجوه: إسناده صحيح. والطبراني (١٨٥/٧)، والحاكم في الطب (٢٠٨/٤، ٢٠٩)، وصحَّحه على شرطهما، ووافقه الذهبي، عن سمرة بن جندب.



«خَيْرُ ما تداويتم به الحِجامة، والقُسْطُ البحري»^(١).

«عليكم بهذا العُود الهندي، فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ...»^(٢).

«عليكم بهذه الحَبَّة السوداء، فَإِنَّ فِيهَا شَفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ»،

والسَّام: الموت^(٣).

و«فِي الحَبَّة السوداء شَفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ، إِلَّا السَّامَ» (أي الموت)^(٤).

«اكتحلوا بِالْإِثْمِدِ فَإِنَّهُ يَجْلُو البَصْرَ، وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ»^(٥).

ورأيتُ أَنَّ هذه الوصفات وما شابهها ليست هي روح الطب النبوي، بل روحه المحافظة على صحَّة الإنسان وحياته، وسلامة جسمه، وقوته، وحقه في الراحة إذا تعب، وفي الشبع إذا جاع، وفي التداوي إذا مرض، وأنَّ التداوي لا ينافي الإيمان بالقدر، ولا التوكل على الله تعالى، وأنَّ لكل داء دواء، وإقرار سُنَّة الله في العدوى، وشرعيَّة الحجر الصحي، والعناية بنظافة الإنسان والبيت والطريق، ومنع تلويث المياه والأرض، والاهتمام بالوقاية قبل العلاج، وتحريم كل ما يضر تناوله بالإنسان من مسكر أو مفر، أو أي غذاء ضار، أو مشرب ملوث، وتحريم إرهاب الجسم الإنساني ولو في عبادة الله تعالى، وتشريع الرخص حفظًا

(١) رواه أحمد (١٢٠٤٥)، والنسائي في الكبرى في الطب (٧٥٣٨)، والحديث متَّفَق عليه: رواه البخاري في الطب (٥٦٩٦) بلفظ: «إن أمثل». ومسلم في المساقاة (١٥٧٧) بلفظ: «إن أفضل». عن أنس.

(٢) متَّفَق عليه: رواه البخاري في الطب (٥٦٩٢)، ومسلم في السلام (٢٢١٤)، عن أم قيس بنت محسن.

(٣) رواه أحمد (٧٢٨٧)، والترمذي في الطب (٢٠٤١)، وقال: حسن صحيح. عن أبي هريرة.

(٤) متَّفَق عليه: رواه البخاري في الطب (٥٦٨٨)، ومسلم في السلام (٢٢١٥)، عن أبي هريرة.

(٥) رواه أحمد (١٥٩٠٦)، وقال مخرَّجوه: إسناده ضعيف. عن أبي النعمان الأنصاري.

للأبدان، والمحافظة على الصِّحة النفسية بجوار الصِّحة الجسدية، إلى غير ذلك من التوجيهات التي تمثل حقيقة الطب النبوي الصالح لكل زمان ومكان.

إنَّ الوسائل قد تتغير من عصر إلى عصر، ومن بيئة إلى أخرى، بل هي لا بدَّ متغيرة، فإذا نصَّ الحديث على شيء منها، فإنَّما ذلك لبيان الواقع، لا ليقيدنا بها، ويجمدنا عندها.

بل نصَّ القرآن نفسه على وسيلة مناسبة لمكان معيَّن وزمان معيَّن، فلا يعني ذلك أن نقف عندها، ولا نفكر في غيرها من الوسائل المتطورة بتطور الزمان والمكان.

ألم يقل الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَعَآخِرِينَ مِنْ دُونِهِمْ﴾ [الأنفال: ٦٠]؟

ومع هذا لم يفهم أحد أنَّ المرابطة في وجه الأعداء لا تكون إلاَّ بالخيال التي نصَّ القرآن عليها. بل فهم كل من له عقل يعرف اللغة والشرع: أن خيل العصر هي الدبابات والمدرعات ونحوها من أسلحة العصر.

وما ورد في فضل احتباس الخيل، وعظيم الأجر فيه، مثل حديث: «الخيالُ معقودٌ في نواصيها الخيرُ إلى يوم القيامة: الأجر والمغنم»^(١). ينبغي أن يُطبَّق على كلِّ وسيلة تستحدث، تقوم مقام الخيل، أو تتفوق عليها بأضعاف مضاعفة.

(١) متَّفَق عليه: رواه البخاري في الجهاد والسير (٢٨٥٢) ومسلم في الإمارة (١٨٧٣)، عن عروة بن أبي الجعد.

ومثل ذلك ما جاء في فضل «مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا».. فهو ينطبق على الرمي بالسهم أو البندقية أو المدفع أو الصاروخ أو أي وسيلة أخرى يخبئها ضمير الغيب.

وأعتقد أنَّ تعيين السواك لتطهير الأسنان من هذا الباب، فالهدف هو طهارة الفم، حتَّى يرضى الرب، كما في الحديث: «السواكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ»^(١).

ولكن هل السواك مقصود لذاته، أم كان هو الوسيلة الملائمة الميسورة في جزيرة العرب؟ فوصف لهم النبي ﷺ ما يؤدي الغرض ولا يَعْسُر عليهم.

ولا بأس أن تتغير هذه الوسيلة في مجتمعات أخرى، لا ييسر لها هذا العود، إلى وسيلة يمكن تصنيعها بوفرة تكفي مئات الملايين من الناس، مثل «الفرشاة».

وقد نصَّ بعض الفقهاء على نحو ذلك.

قال في «هداية الراغب» في الفقه الحنبلي: «ويكون العود من أراكٍ وعرجونٍ وزيتون، وغيرها، لا يجرح ولا يضرُّ ولا يتفتت. ويكره بما يجرح أو يضر أو يتفتت. والذي يضرُّ كالرمان والرَّيْحَانِ والطَّرْفَاءِ ونحوها.. ولا يصيب السُّنَّة من استاك بغير عود»، ونقل مهذب الكتاب الشيخ عبد الله البسام عن النووي قوله: «بأيِّ شيءٍ استاك ممَّا يزيل التغير حصل الاستياك، كالخرقة والإصبع وهو مذهب أبي حنيفة، لعموم الأدلَّة».

(١) علَّقه البخاري بصيغة الجزم قبل حديث (١٩٣٤)، ووصله أحمد (٢٤٣٣٢)، وقال مخرَّجوه: حديث صحيح لغيره. والنسائي في الطهارة (٥)، عن عائشة.

وفي «المغني»: «أنه يصيب من السُّنة بقدر ما يحصل من الإنقاء، ولا يترك القليل من السُّنة للعجز عن كثيرها» وذكر أنه الصحيح^(١).
وبهذا نعلم أنّ «الفرشاة» والمعجون يمكن أن يقوما مقام الأراك في عصرنا، وخصوصًا في البيت، وبعد الأكل وعند النوم. ولا سيّما أن بعض الناس يسيئون استخدام السواك.

ويدخل في ذلك ما جاء من الأحاديث المتعلقة بأدب المائدة في فضيلة «لَعَق الصَّحْفَةَ» والأصابع ونحوها.
وقد ذكر النووي في «رياض الصالحين» جملة منها.

من ذلك ما رواه الشيخان عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
«إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمْسُحُ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعَقَهَا»^(٢).

وروى مسلم عن كعب بن مالك رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأكل بثلاث أصابع، فإذا فرغ لَعَقَهَا^(٣).

وروى أيضًا عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بلعق الأصابع والصَّحْفَةَ، وقال: «إِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ فِي أَيِّ طَعَامِكُمُ الْبَرَكَةُ»^(٤).

وعن أنس رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أكل طعامًا لعق أصابعه الثلاث، قال: وقال: «إِذَا سَقَطَتْ لِقْمَةٌ أَحَدِكُمْ فَلْيُمِطْ عَنْهَا الْأَذَى وَلْيَأْكُلْهَا،

(١) المغني لابن قدامة (٧٢/١). وانظر: نيل المآرب للشيخ عبد الله البسام (٤٠/١)، نشر مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في الأُطعمة (٥٤٥٦)، ومسلم في الأشربة (٢٠٣١).

(٣) رواه مسلم في الأشربة (٢٠٣٢)، وأحمد (٢٧١٦٧).

(٤) رواه مسلم في الأشربة (٢٠٣٣).

ولا يدعها للشيطان»، وأمرنا أن نسلت القصعة (أي نمسحها)، قال: «فإنكم لا تدرّون في أي طعامكم البركة»^(١).

إنَّ الذي ينظر إلى لفظ هذه الأحاديث فقط لا يفهم منها إلاَّ أنَّ الأكل بالأصابع الثلاث، ولعقها بعد الأكل، ولعق القصعة أو سلتها ومسحها؛ سنَّة نبويَّة، وربَّما نظر إلى من يأكل بالملعقة نظرة اشمئزاز وإنكار؛ لأنَّه في رأيه مخالف للسُّنَّة متشبَّه بالكفار!

والحقُّ أنَّ رُوح السُّنَّة الذي يُؤخذ من هذه الأحاديث هو تواضعه ﷺ، وتقديره لنعمة الله تعالى في الطعام، والحرص على ألاَّ يضيع منه شيء هدرًا بغير منفعة، كبقايا الطعام التي تُترك في القصعة أو اللقم التي تسقط من بعض الناس، فيستكبر عن التقاطها، إظهارًا للغنى والسَّعة، وبعْدًا عن مشابهة أهل الفقر والعوز، الذين يحرصون على الشيء الصغير، ولو كان لقمة من خبز.

ولكنَّ الرسول الكريم يعتبر اللقمة إذا تركت إنَّما تترك للشيطان.

إنَّها تربية نفسيَّة وأخلاقيَّة واقتصاديَّة في الوقت نفسه، لو عمل بها المسلمون ما رأينا الفضلات التي تلقى كلَّ يوم - بل كلَّ وجبة - في سلَّة المهملات، وأوعية القمامة، ولو حسبت على مستوى الأُمَّة المسلمة لقدرت قيمتها الاقتصاديَّة كلَّ يوم بالملايين أو بعشرات الملايين، فكيف بها في شهر أو سنَّة كاملة؟

هذه هي الرُّوح الكامنة وراء هذه الأحاديث، وربَّ امرئٍ يجلس على الأرض ويأكل بأصابعه، ويلعقها - اتباعًا للفظ السُّنَّة - ولكنَّه بعيد عن

(١) رواه مسلم في الأشربة (٢٠٣٤).

خُلِقَ التواضع، وخلق الشكر، وخلق الاقتصاد في استخدام النعمة، التي هي الغاية المرتجاة من وراء هذا الآداب.

ومن عجيب ما سمعته ما ذكره لي بعض العلماء: أنه زار بعض البلاد في آسيا الإسلاميّة، فوجد في دورات المياه عندهم أحجار صغيرة مكّسّة في جوانبها، فسألهم عن سرّها، فقالوا: إنّنا نستجمر - نستنجي - بها، إحياء للسُّنة!

وكان على هؤلاء أن يفرشوا مساجدهم بالحصباء اتباعاً للسُّنة، وأن يدعوا بلا أبواب محكمة، تغدو الكلاب فيها وتروح، اتباعاً للسُّنة، وأن يسقفوها بجريد النخل، ويضيئوها بمصابيح الزيت اتباعاً للسُّنة!

ولكن مساجدهم مزخرفة، مفروشة بالسجاجيد، مضاعة بثرّيات الكهرباء!

فكيف أخذوا بظاهر السُّنة في ناحية وتركوها في أخرى!؟

مِيزان مَكَّة ومَكِّيال المدينة:

ومن ذلك: حديث «الوزن وزن أهل مَكَّة، والمكيالُ مكيالُ أهل المدينة»^(١).

هذا الحديث يتضمّن تعليمًا نبويًّا تقديمًا - إذا استخدمنا لغة المعاصرين - بالنسبة للعصر الذي قيل فيه، والهدف من هذا التعليم

(١) رواه أبو داود في البيوع (٣٣٤٠)، والنسائي في الزكاة (٢٥٢٠)، وصحّحه ابن الملقن في البدر المنير (٥٦٢/٥)، وصحّحه ابن حبان، والدارقطني والنووي، وابن دقيق العيد، كما ذكر ذلك الحافظ في التلخيص الحبير (٣٣٧/٢)، نشر مؤسسة قرطبة، ط ١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، وصحّحه الألباني في الصحيحة (١٦٥). عن ابن عمر.

هو توحيد المقاييس أو المعايير التي يحتكم إليها الناس في بيعهم وشرائهم وسائر معاملاتهم ومبادلاتهم، والرجوع في ذلك إلى أدق وحدات القياس التي يعرفها الناس.

ولما كان أهل مكة أهل تجارة، وكانوا يتعاملون في بيعهم وشرائهم بالنقود المعدنية، وكان الأساس فيها الوزن بالأوقية، والمثقال والدرهم والدانق ونحوها، كانت غايتهم موجهة إلى ضبط هذه الموازين ومضاعفاتها وأجزائها، فلا عجب أن تكون موازينهم هي المعيار المعتمد، والمرجع الذي يحتكم إليه عند التنازع، وعلى هذا الأساس جاء هذا الحديث باعتبار «الميزان ميزان أهل مكة».

ولمَّا كان أهل المدينة أهل زرع وغرس، وأصحاب حبوب وثمار، اتَّجهت عنايتهم إلى ضبط المكيال من المُدِّ والصاع وغيرهما، لمسيس حاجتهم إليها في تسويق منتجات أرضهم ونخيلهم وكرومهم، فهم إذا باعوا أو اشتروا استخدموا المكيال فكانوا أحق بضبطه، فلا غرو أن اعتبر الرسول ﷺ المكيال مكيالهم.

والذي نريد أن نقرره هنا: أنَّ تعيين الحديث الشريف ميزان أهل مكة، ومكيال أهل المدينة، هو من باب الوسائل، القابلة للتغيير بتغيير الزمان والمكان والحال، وهو ليس أمرًا تعبديًا يوقف عنده ولا يتجاوز.

أمَّا هدف الحديث، فلا يخفى على ذي بصيرة، وهو ما ذكرناه من توحيد المقاييس بالرجوع إلى أدق ما يعرفه البشر في ذلك.

ولهذا لا يجد المسلم اليوم حرجًا في استعمال المقاييس العشرية من الكيلو جرام وأجزائه ومضاعفاته؛ لما يميِّز به من دقَّة وسهولة في



الحساب، ولا يعتبر ذلك مخالفة للحديث بحال من الأحوال. لهذا استخدمه المسلمون المعاصرون في أقطار كثيرة، دون نكير من أحد. ومثل ذلك استعمال المقاييس المترية ونحوها في الأطوال، ما دام الهدف هو الوصول إلى الدقة والوحدة، والحكمة ضالة المؤمن أنى وجدها فهو أحق الناس بها.

رؤية الهلال لإثبات الشهر:

ومما يمكن أن يدخل في هذا الباب: ما جاء في الحديث الصحيح المشهور: «صوموا لرؤيته (أي الهلال)، وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فاقدروا له»^(١)، وفي لفظ آخر: «فإن غم عليكم، فأكملوا عدة شعبان ثلاثين»^(٢).

فهنا يمكن للفقهاء أن يقول: إن الحديث الشريف أشار إلى هدف، وعين وسيلة.

أمّا الهدف من الحديث فهو واضح بيّن، وهو أن يصوموا رمضان كله، ولا يضيعوا يوماً منه في أوله أو في آخره، أو يصوموا يوماً من شهر غيره، كشعبان أو شوال، وذلك بإثبات دخول الشهر أو الخروج منه، بوسيلة ممكنة مقدورة لجمهور الناس، لا تكلفهم عناء ولا حرجاً في دينهم.

وكانت الرؤية بالأبصار هي الوسيلة السهلة والمقدورة لعامة الناس في ذلك العصر، فلهذا جاء الحديث بتعيينها، لأنه لو كلفهم بوسيلة أخرى كالحساب الفلكي - والأمة في ذلك الحين أمية لا تكتب

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٩٠٦)، ومسلم (١٠٨٠)، كلاهما في الصيام، عن ابن عمر.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (١٩٠٩)، ومسلم (١٠٨١)، كلاهما في الصيام، عن أبي هريرة.

ولا تحسب - لأرهبهم من أمرهم عُسرًا، والله يريد بعباده اليسر ولا يريد بهم العسر، وقد قال ﷺ عن نفسه: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْعَثْنِي مُعْتِنًا، وَلَا مُتَعْتِنًا، وَلَكِنْ بَعَثَنِي مُعَلِّمًا مَيَّسِّرًا»^(١).

فإذا وجدت وسيلة أخرى أقدر على تحقيق هدف الحديث، وأبعد عن احتمال الخطأ، والوهم والكذب في دخول الشهر، وأصبحت هذه الوسيلة ميسورة غير معسورة، ولم تعد وسيلة صعبة المنال، ولا فوق طاقة الأمة، بعد أن أصبح فيها علماء وخبراء فلكيون وجيولوجيون وفيزيائيون متخصصون على المستوى العالمي، وبعد أن بلغ العلم البشري مبلغًا مكن الإنسان أن يصعد إلى القمر نفسه، وينزل على سطحه، ويجوس خلال أرضه، ويجلب نماذج من صخوره وأتربته! فلماذا نجمد على الوسيلة - وهي ليست مقصودة لذاتها - ونغفل الهدف الذي نشده الحديث؟!!

لقد أثبت الحديث دخول الشهر بخبر واحد أو اثنين يدعيان رؤية الهلال بالعين المجردة، حيث كانت هي الوسيلة الممكنة والملائمة لمستوى الأمة، فكيف يتصور أن يرفض وسيلة لا يتطرق إليها الخطأ أو الوهم، أو الكذب، وسيلة بلغت درجة اليقين والقطع، ويمكن أن تجتمع عليها أمة الإسلام في شرق الأرض وغربها، وتزيل الخلاف الدائم والمتفاوت في الصوم والإفطار والأعياد، إلى مدى ثلاثة أيام تكون فرقًا بين بلد وآخر^(٢)، وهو ما لا يعقل ولا يقبل لا بمنطق

(١) رواه مسلم في الطلاق (١٤٧٨)، وأحمد (١٤٥٥٥)، عن جابر.

(٢) في رمضان عام (١٤٠٩هـ) ثبت دخول رمضان يوم الخميس الموافق السادس من أبريل ١٩٨٩م في المملكة العربية السعودية، والكويت وقطر والبحرين وتونس وغيرها، كلها برؤية المملكة، وثبت دخوله في مصر والأردن والعراق والجزائر والمغرب وغيرها يوم الجمعة، أمّا باكستان والهند وعمان وإيران وغيرها فصاموا يوم السبت!

العلم، ولا بمنطق الدين، ومن المقطوع به أنّ أحدها هو الصواب والباقي خطأ بلا جدال.

إنّ الأخذ بالحساب القطعي اليوم وسيلة لإثبات الشهور، يجب أن يقبل من باب «قياس الأولى» بمعنى أنّ السُّنة التي شرعت لنا الأخذ بوسيلة أدنى، لما يحيط بها من الشك والاحتمال - وهي الرؤية - لا ترفض وسيلة أعلى وأكمل وأوفى بتحقيق المقصود، والخروج بالأُمَّة من الاختلاف الشديد في تحديد بداية صيامها وفطرها وأضحائها، إلى الوحدة المنشودة في شعائرها وعباداتها، المتصلة بأخص أمور دينها، وألصقها بحياتها وكيانها الروحي، وهي وسيلة الحساب القطعي.

على أنّ العلامة المحدث الكبير الشيخ أحمد محمّد شاکر رَحِمَهُ اللهُ نحا بهذه القضية منحى آخر، فقد ذهب إلى إثبات دخول الشهر القمري بالحساب الفلكي.

بناء على أنّ الحكم باعتبار الرؤية معلل بعله نصّت عليها السُّنة نفسها، وقد انتفت الآن، فينبغي أن ينتفي معلولها، إذ من المقرّر أنّ الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا.

ويحسن بنا أن ننقل هنا عبارته بنصّها لما فيها من قوّة ونصاعة، قال رَحِمَهُ اللهُ في رسالته «أوائل الشهور العربية»: «فمّمّا لا شك فيه أنّ العرب قبل الإسلام وفي صدر الإسلام لم يكونوا يعرفون العلوم الفلكية معرفة علميّة جازمة، كانوا أُمَّة أميين، لا يكتبون ولا يحسبون، ومن شدا منهم شيئًا من ذلك فإنّما يعرف مبادئ أو قشورًا، عرفها بالملاحظة والتتبع، أو بالسمع والخبر، لم تُبن على قواعد رياضية، ولا على براهين قطعية ترجع إلى مقدمات أولية يقينية، ولذلك جعل رسول الله ﷺ مرجع إثبات

الشهر في عبادتهم إلى الأمر القطعي المشاهد الذي هو في مقدور كل واحد منهم، أو في مقدور أكثرهم. وهو رؤية الهلال بالعين المجردة، فإنَّ هذا أحكم وأضبط لمواقيت شعائرهم وعبادتهم، وهو الذي يصل إليه اليقين والثقة ممَّا في استطاعتهم ولا يكلف الله نفسًا إلاَّ وسعها.

لم يكن ممَّا يوافق حكمة الشارع أن يجعل مناط الإثبات في الأهلة الحساب والفلك، وهم لا يعرفون شيئًا من ذلك في حواضرهم، وكثير منهم بادون لا تصل إليهم أنباء الحواضر، إلاَّ في فترات متقاربة حينًا، ومتباعدة أحيانًا، فلو جعله لهم بالحساب والفلك لأعتتهم، ولم يعرفه منهم إلاَّ الشاذ والنادر في البوادي عن سماع إن وصل إليهم، ولم يعرفه أهل الحواضر إلاَّ تقليدًا لبعض أهل الحساب، وأكثرهم أو كلهم من أهل الكتاب.

ثم فتح المسلمون الدنيا، وملكوا زمام العلوم، وتوسعوا في كل أفنانها، وترجموا علوم الأوائل، ونبغوا فيها وكشفوا كثيرًا من خباياها، وحفظوها لمن بعدهم، ومنها علوم الفلك والهيئة وحساب النجوم.

وكان أكثر الفقهاء والمحدثين لا يعرفون علوم الفلك، أو هم يعرفون بعض مبادئها، وكان بعضهم، أو كثير منهم لا يثق بمن يعرفها ولا يطمئن إليه، بل كان بعضهم يرمي المشتغل بها بالزيغ والابتداع، ظنًا منه أنَّ هذه العلوم يتوسل بها أهلها إلى ادعاء العلم بالغيب (التنجيم)، وكان بعضهم يدعي ذلك فعلاً، فأساء إلى نفسه وإلى علمه، والفقهاء معذورون، ومن كان من الفقهاء والعلماء يعرف هذه العلوم لم يكن بمستطيع أن يحدد موقفها الصحيح بالنسبة إلى الدين والفقهاء، بل كان يشير إليها على تخوُّف.

هكذا كان شأنهم، إذ كانت العلوم الكونية غير ذائعة ذيعان العلوم الدينية وما إليها، ولم تكن قواعد قطعية الثبوت عند العلماء. وهذه الشريعة الغراء السمحة، باقية على الدهر، إلى أن يأذن الله بانتهاء هذه الحياة الدنيا، فهي تشريع لكل أمة، ولكل عصر، ولذلك نرى في نصوص الكتاب والسُّنة إشارات دقيقة لما يستحدث من الشؤون، فإذا جاء مصداقها، فسرت وعلمت، وإن فسرها المتقدمون على غير حقيقتها.

وقد أشير في السُّنة الصحيحة إلى ما نحن بصدده، فروى البخاري من حديث ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسِبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا»، يعني مرّة تسعة وعشرين، ومرّة ثلاثين^(١)، ورواه مالك في «الموطأ»^(٢) والبخاري ومسلم وغيرهما بلفظ: «الشهر تسعة وعشرون، فلا تصوموا حتّى تروا الهلال، ولا تفطروا حتّى تروه، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ، فَاقْدُرُوا لَهُ»^(٣).

وقد أصاب علماؤنا المتقدمون رحمهم الله في تفسير معنى الحديث، وأخطؤوا في تأويله، ومن أجمع قول لهم في ذلك قول الحافظ ابن حجر: «والمراد بالحساب هنا حساب النجوم وتسييرها، ولم يكونوا يعرفون من ذلك إلا النزر اليسير، فعلق الحكم بالصوم وغيره بالرؤية لرفع الحرج عنهم في معاناة حساب التسيير، واستمرّ الحكم في الصوم ولو حدث بعدهم من يعرف ذلك. بل ظاهر السياق

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٩١٣)، ومسلم (١٠٨٠) (١٥)، كلاهما في الصيام.

(٢) رواه مالك في الصيام (١٠٠٢)، تحقيق الأعظمي.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (١٩٠٠)، ومسلم (١٠٨٠) (٦)، كلاهما في الصيام.

يشعر بنفي تعليق الحكم بالحساب أصلاً. ويوضحه قوله في الحديث الماضي: «فإن غُمَّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين»، ولم يقل: فسلوا أهل الحساب والحكمة فيه كون العدد عند الإغماء يستوي فيه المكلفون، فيرتفع الاختلاف والنزاع عنهم، وقد ذهب قوم إلى الرجوع إلى أهل التسيير في ذلك وهم الروافض^(١)، ونقل عن بعض الفقهاء موافقتهم، قال الباجي: وإجماع السلف الصالح حجة عليهم. وقال ابن بزيمة: وهو مذهب باطل فقد نهت الشريعة عن الخوض في علم النجوم لأنها حدس وتخمين ليس فيها قطع ولا ظن غالب مع أنه لو ارتبط الأمر بها لضاق، إذ لا يعرفها إلا القليل»^(٢).

فهذا التفسير صواب، في أن العبرة بالرؤية لا بالحساب، والتأويل خطأ، في أنه لو حدث من يعرف استمر الحكم في الصوم (أي باعتبار الرؤية وحدها) لأن الأمر باعتماد الرؤية وحدها جاء معللاً بعلّة منصوطة، وهي أن الأمة «أمية لا تكتب ولا تحسب»، والعلّة تدور مع المعلول وجوداً وعدمًا، فإذا خرجت الأمة عن أميتها، وصارت تكتب وتحسب، أعني صارت في مجموعها ممن يعرف هذه العلوم، وأمكن الناس - عامتهم وخاصتهم - أن يصلوا إلى اليقين والقطع في حساب أول الشهر، وأمكن أن يثقوا بهذا الحساب ثقتهم بالرؤية أو أقوى، إذا صار هذا شأنهم في جماعتهم، وزالت علّة الأمية: وجب أن يرجعوا إلى اليقين الثابت، وأن يأخذوا في إثبات الأهلة بالحساب وحده،

(١) لا ندري من ذا يريد الحفاظ بالروافض؟ إن كان يريد الشيعة الإمامية فالذي نعرفه من مذهبهم أنه لا يجوز الأخذ بالحساب عندهم، وإن كان يريد ناسًا آخرين فلا ندري من هم! أحمد شاكر. أقول (القرضاوي): أظن أن المراد بهم الإسماعيلية. فقد نقل أنهم يقولون بذلك.

(٢) فتح الباري (١٢٧/٤).

وَأَلَّا يَرْجِعُوا إِلَى الرَّؤْيَةِ إِلَّا حِينَ يَسْتَعْصِي عَلَيْهِمُ الْعِلْمُ بِهِ، كَمَا إِذَا كَانَ النَّاسُ فِي بَادِيَةٍ أَوْ قَرْيَةٍ، لَا تَصِلُ إِلَيْهِمُ الْأَخْبَارُ الصَّحِيحَةُ الثَّابِتَةُ عَنِ أَهْلِ الْحِسَابِ.

وَإِذَا وَجِبَ الرَّجُوعُ إِلَى الْحِسَابِ وَحَدَهُ بَزْوَالُ عِلَّةٍ مَنَعَهُ، وَجِبَ أَيْضًا الرَّجُوعُ إِلَى الْحِسَابِ الْحَقِيقِيِّ لِلْأَهْلَةِ، وَأَطْرَاحُ إِمْكَانِ الرَّؤْيَةِ وَعَدَمُ إِمْكَانِهَا، فَيَكُونُ أَوَّلُ الشَّهْرِ الْحَقِيقِيِّ اللَّيْلَةَ الَّتِي يَغِيبُ فِيهَا الْهَلَالُ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَلَوْ بِلَحْظَةٍ وَاحِدَةٍ^(١).

وَمَا كَانَ قَوْلِي هَذَا بَدْعًا مِنَ الْأَقْوَالِ: أَنْ يَخْتَلِفَ الْحُكْمُ بِاخْتِلَافِ أَحْوَالِ الْمُكَلْفِينَ فَإِنَّ هَذَا فِي الشَّرِيعَةِ كَثِيرٌ، يَعْرِفُهُ أَهْلُ الْعِلْمِ وَغَيْرِهِمْ، وَمِنْ أَمْثَلَةِ ذَلِكَ فِي مَسْأَلَتِنَا هَذِهِ: أَنَّ الْحَدِيثَ «فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ» وَرَدَّ بِأَلْفَاظٍ أُخْرَى، فِي بَعْضِهَا: «فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمَلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ». فَفَسَّرَ الْعُلَمَاءُ الرَّوَايَةَ الْمَجْمَلَةَ: «فَأَقْدُرُوا لَهُ»، بِالرَّوَايَةِ الْمَفْسَّرَةِ: «فَأَكْمَلُوا الْعِدَّةَ»، وَلَكِنْ إِمَامًا عَظِيمًا مِنْ أُمَّةِ الشَّافِعِيَّةِ، بَلْ هُوَ إِمَامُهُمْ فِي وَقْتِهِ - وَهُوَ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سُرَيْجٍ^(٢) - جَمَعَ بَيْنَ الرَّوَايَتَيْنِ،

(١) الْمَرْجَّحُ أَنْ يَبْقَى بَعْدَ الْغُرُوبِ مَدَّةٌ يُمْكِنُ فِيهَا ظُهُورُهُ، بِحَيْثُ يُمْكِنُ رُؤْيَتُهُ بِالْعَيْنِ الْمَجْرَدَةِ، وَذَلِكَ نَحْوَ (١٥) أَوْ (٢٠) دَقِيقَةً عَلَى مَا ذَكَرَ أَهْلُ الْإِخْتِصَاصِ. الْقُرْضَاوِيُّ.

(٢) «سُرَيْجٌ» بِالسِّينِ الْمَهْمَلَةِ الْمَضْمُومَةِ وَآخِرُهُ جِيمٌ، وَيَكْتُبُ خَطَأً فِي كَثِيرٍ مِنَ الْكُتُبِ الْمَطْبُوعَةِ «شُرَيْجٌ» بِالشِّينِ وَالْحَاءِ، وَهُوَ تَصْحِيفٌ. وَأَبُو الْعَبَّاسِ هَذَا تُوْفِيَ سَنَةَ ٣٠٦ هـ، وَهُوَ مِنْ تَلَامِيذِ أَبِي دَاوُدَ صَاحِبِ «السَّنَنِ»، وَقَالَ فِي شَأْنِهِ أَبُو إِسْحَاقَ الشِّيرَازِيُّ: كَانَ مِنْ عِظَمَاءِ الشَّافِعِيِّينَ وَأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ... وَكَانَ يُفَضَّلُ عَلَى جَمِيعِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ حَتَّى عَلَى الْمَزْنِيِّ. طَبَقَاتُ الْفُقَهَاءِ ص ١٠٩، تَحْقِيقُ إِحْسَانَ عَبَّاسٍ، نَشْرُ دَارِ الرَّائِدِ الْعَرَبِيِّ، بَيْرُوتَ، وَلَهُ تَرَاجُمٌ جَيِّدَةٌ فِي تَارِيخِ بَغْدَادَ لِلْخَطِيبِ (٢٧٨/٤ - ٢٩٠)، وَطَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ الْكُبْرَى (٢١/٣ - ٣٩)، تَحْقِيقُ د. مُحَمَّدٍ الطَّنَاحِيِّ وَد. عَبْدِ الْفَتَّاحِ الْحَلُوقِ، نَشْرُ دَارِ هِجْرٍ لِلطَّبَاعَةِ، ط ٢، ١٤١٣ هـ، وَعَدَّهُ بَعْضُهُمْ مَجْدَدَ الْمِائَةِ الثَّلَاثَةِ.

بجعلهما في حالين مختلفين: أن قوله: «فاقدروا له» معناه: قدروه بحسب المنازل، وأنه خطاب لمن خصه الله بهذا العلم، وأنَّ قوله: «فأكملوا العدة» خطاب للعامة^(١).

فقولي هذا يكاد ينظر إلى قول ابن سريج، إلاَّ أنه جعله خاصًا بما إذا غم الشهر فلم يره الراؤون، وجعل حكم الأخذ بالحساب للأقلين، على ما كان في وقته من قلة عدد العارفين به، وعدم الثقة بقولهم وحسابهم، وبطء وصول الأخبار إلى البلاد الأخرى، إذا ثبت الشهر في بعضها، وأمَّا قولي فإنَّه يقضي بعموم الأخذ بالحساب الدقيق الموثوق به، وعموم ذلك على الناس، بما يسر في هذه الأيام من سرعة وصول الأخبار وذيوعها. ويبقى الاعتماد على الرؤية للأقل النادر، ممَّن لا يصل إليه الأخبار، ولا يجد ما يثق به من معرفة الفلك ومنازل الشمس والقمر.

ولقد أرى قولي هذا أعدل الأقوال، وأقربها إلى الفقه السليم، وإلى الفهم الصحيح للأحاديث الواردة في هذا الباب^(٢) اهـ.

هذا ما كتبه العلامة شاكر منذ أكثر من نصف قرن (ذي الحجة ١٣٥٧هـ - الموافق يناير ١٩٣٩م).

ولم يكن علم الفلك في ذلك الوقت قد وصل إلى ما وصل إليه اليوم من وثبات استطاع بها الإنسان أن يغزو الفضاء، ويصعد إلى القمر، وانتهى هذا العلم إلى درجة من الدقة، غدا احتمال الخطأ فيها بنسبة واحدة إلى مائة ألف في الثانية!

(١) انظر: عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي لأبي بكر بن العربي (٢٠٧/٣، ٢٠٨)، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، وطرح التشريب (١١١/٤، ١١٢).

(٢) أوائل الشهور العربية ص ٧ - ١٧، نشر مطبعة الحلبي، مصر، ١٣٥٨هـ - ١٩٣٩م.

كتب هذا الشيخ شاكر وهو رجل حديث وأثر قبل كل شيء، عاش حياته رَحْمَةً لخدمة الحديث، ونصرة السُّنة النبوية، فهو رجل سلفي خالص، رجل اتباع لا رجل ابتداء، ولكنه رَحْمَةً لم يفهم السلفية على أنها جمود على ما قاله من قبلنا من السلف، بل السلفية الحق أن نهج نهجهم، ونشرب روحهم، فنجتهد لزماننا كما اجتهدوا لزمانهم، ونعالج واقعنا بعقولنا لا بعقولهم، غير مقيدين إلا بقواطع الشريعة، ومحكمات نصوصها وكليات مقاصدها.

هذا وقد قرأتُ مقالاً مطولاً في شهر رمضان لهذا العام (١٤٠٩هـ) لأحد المشايخ الفضلاء^(١)، أشار فيه إلى أن الحديث النبوي الصحيح «إنا أمة أمية، لا نكتب ولا نحسب» يتضمّن نفي الحساب، وإسقاط اعتباره لدى الأمة.

ولو صحَّ هذا لكان الحديث يدل على نفي الكتابة، وإسقاط اعتبارها، فقد تضمّن الحديث أمرين دلّل بهما على أمية الأمة، وهما: الكتابة والحساب.

ولم يقل أحد في القديم ولا في الحديث: أن الكتابة أمر مذموم أو مرغوب عنه بالنسبة للأمة، بل الكتابة أمر مطلوب، دلّ عليه القرآن والسُّنة والإجماع.

وأول من بدأ بنشر الكتابة هو النبي ﷺ، كما هو معلوم من سيرته، وموقفه من أسرى بدر.

(١) هو سماحة الشيخ صالح بن محمد اللحيدان، رئيس مجلس القضاء الأعلى بالمملكة العربية السعودية، وقد نشر مقاله في «عكاظ» وغيرها من الصحف اليومية بالمملكة في ٢١ رمضان ١٤٠٩هـ.

وممَّا قيل في هذا الصدد: أنَّ الرسول لم يشرع لنا العمل بالحساب، ولم يأمرنا باعتباره، وإنَّما أمرنا باعتبار «الرؤية» والأخذ بها في إثبات الشهر.

وهذا الكلام فيه شيء من الغلط أو المغالطة، لأمرين:

(الأوَّل): أنَّه لا يعقل أن يأمر الرسول بالاعتداد بالحساب، في وقت كانت فيه الأمة أمية، لا تكتب ولا تحسب، فشرع لها الوسيلة المناسبة لها زمانًا ومكانًا، وهي الرؤية، المقدورة لجمهور النَّاس في عصره، ولكن إذا وجدت وسيلة أدق وأضبط وأبعد عن الغلط والوهم، فليس في السُّنَّة ما يمنع اعتبارها.

(الثاني): أنَّ السُّنَّة أشارت بالفعل إلى اعتبار الحساب في حالة الغيم، وهو ما رواه البخاري في كتاب الصوم من «جامعه الصحيح» بسلسلته الذهبية المعروفة عن مالك عن نافع عن ابن عمر أنَّ رسول الله ﷺ ذكر رمضان، فقال: «لا تصوموا حتَّى تروا الهلال، ولا تفتروا حتَّى تروه، فإن غمَّ عليكم فاقدروا له»^(١).

وهذا «القدر» له أو «التقدير» المأمور به، يمكن أن يدخل فيه اعتبار الحساب لمن يحسنه، ويصل به إلى أمر تطمئن النفس إلى صحته، وهو ما أصبح في عصرنا في مرتبة القطعيات، كما هو مقرر معلوم لدى كل من عنده أدنى معرفة بعلوم العصر وإلى أي مدى ارتقى فيها الإنسان الذي علمه ربه ما لم يكن يعلم.

(١) قدر يقدر - بالضم والكسر - بمعنى قدر، ومنه قوله تعالى: ﴿فَقَدَرْنَا فَنِعَمَ الْقَدَرُونَ﴾

[المرسلات: ٢٣].

وقد كنت ناديت منذ سنوات بأن نأخذ بالحساب الفلكي القطعي - على الأقل - في النفي لا في الإثبات، تقليلاً للاختلاف الشاسع الذي يحدث كل سنة في بدء الصيام وفي عيد الفطر، إلى حدّ يصل إلى ثلاثة أيام بين بعض البلاد الإسلامية وبعض. ومعنى الأخذ بالحساب في النفي: أن نظل على إثبات الهلال بالرؤية، وفقاً لرأي الأكثرين من أهل الفقه في عصرنا، ولكن إذا نفى الحساب إمكان الرؤية، وقال: إنها غير ممكنة، لأنّ الهلال لم يولد أصلاً في أي مكان من العالم الإسلامي: كان الواجب ألا تقبل شهادة الشهود بحال؛ لأنّ الواقع الذي أثبتته العلم الرياضي القطعي يكذبهم. بل في هذه الحالة لا يطلب ترائي الهلال من الناس أصلاً، ولا تفتح المحاكم الشرعية ولا دور الفتوى أو الشؤون الدينية أبوابها لمن يريد أن يدلي بشهادة عن رؤية الهلال.

هذا ما اقتنعت به وتحديثت عنه في فتاوى ودروس ومحاضرات وبرامج عدة، ثمّ شاء الله أن أجده مشروحاً مفصلاً لأحد كبار الفقهاء الشافعية، وهو الإمام تقي الدين السبكي (ت: ٧٥٦هـ)، الذي قالوا عنه: إنّه بلغ مرتبة الاجتهاد.

فقد ذكر السبكي في «فتاواه» أنّ الحساب إذا نفى إمكان الرؤية البصرية، فالواجب على القاضي أن يرد شهادة الشهود، قال: «لأنّ الحساب قطعي، والشهادة والخبر ظنيان، والظن لا يعارض القطع، فضلاً عن أن يقدم عليه».

وذكر أنّ من شأن القاضي أن ينظر في شهادة الشاهد عنده، وفي أيّ قضية من القضايا، فإن رأى الحس والعيان يكذبها ردها ولا كرامة. قال: «والبيّنة شرطها: أن يكون ما شهدت به ممكناً حسّاً وعقلاً وشرعاً، فإذا

فرض دلالة الحساب قطعاً على عدم الإمكان استحالة القبول شرعاً لاستحالة المشهود به والشرع لا يأتي بالمستحيلات»^(١).

أمّا شهادة الشهود فتحمل على الوهم أو الغلط أو الكذب.

فكيف لو عاش السبكي إلى عصرنا ورأى من تقدّم علم الفلك (أو الهيئة كما كانوا يُسمّونه) ما أشرنا إلى بعضه؟!!

وقد ذكر الشيخ شاكر في بحثه أنّ الأستاذ الأكبر الشيخ محمّد مصطفى المراغي شيخ الأزهر الشهير في وقته، كان له رأي - حين كان رئيساً للمحكمة العليا الشرعيّة - مثل رأي السبكي، برّد شهادة الشهود إذا نفى الحساب إمكان الرؤية، قال الشيخ شاكر: «وكنّت أنا وبعض إخواني ممّن خالف الأستاذ الأكبر في رأيه، وأنا أصرّح الآن أنّه كان على صواب، وأزيد عليه: وجوب إثبات الأهلة بالحساب في كلّ الأحوال إلّا لمن استعصى عليه العلم به»^(٢).

* * *

(١) انظر: فتاوى السبكي (٢٠٩/١)، نشر دار المعارف.

(٢) رسالة أوائل الشهور العربية ص ١٥.

أود أن أذكر هنا: أن ممن يقول بهذا الرأي في عصرنا الفقيه الكبير الأستاذ مصطفى الزرقاء، الذي تبنت هذا القول وأعلنه وأيده في مجمع الفقه الإسلامي وإن لم يجد من ينصره من الأعضاء حتى يحوز الأكثرية المطلوبة.

الفصل السادس

التفريق بين الحقيقة والمجاز في فهم الحديث

العربية لغةٌ للمجاز فيها نصيب موفور، والمجاز أبلغ من الحقيقة كما هو مقرر في علوم البلاغة، والرسول الكريم أبلغ من نطق بالضاد، وكلامه تنزيل من التنزيل، فلا عجب أن يكون في أحاديثه الكثير من المجازات، المعبرة عن المقصود بأروع صورة.

والمراد بالمجاز هنا: ما يشمل المجاز اللغوي والعقلي، والاستعارة والكناية، والاستعارة التمثيلية، وكل ما يخرج باللفظ أو الجملة عن دلالتها المطابقة الأصلية.

وإنما يعرف المجاز في الكلام بالقرائن الدالة عليه، سواء أكانت قرائن مقالية أم حالية.

ومن ذلك ما ينسب فيه الكلام والحوار إلى الحيوانات والطيور والجمادات والمعاني.

كقولهم: قيل للشَّحْمِ (أي للسمن): أين تذهب؟ قال: أَقْوَمُ الْعِوَجِ (أي أداري العيوب الجسمية التي تظهر بالنعافة).

قال الخشب للمسمار: لماذا تُشَقُّني؟ قال: سل من يدُقُّني!

وهذا كله من باب التصوير والتمثيل، ولا يعد هذا من الكذب في الأخبار، يقول الإمام الراغب الأصفهاني في كتابه القيم «الذريعة إلى

مكارم الشريعة»: «اعلم أنّ الكلام إذا خرج على وجه المثل للاعتبار دون الإخبار، فليس بكذب على الحقيقة، ولهذا لا يتحاشى المُتَحَرِّزُونَ من التحدُّث به، وضرب مثلاً لذلك: القصة المشهورة، التي اشترك فيها أسد وذئب وثعلب في صيد، فصادوا عيراً وظيفياً وأرنباً. فقال الأسد للذئب: اقسم، فقال: هو مقسوم: العير لك، والظبي لي، والأرنب للثعلب، فوثب به الأسد، فأدماه، فقال للثعلب: اقسم، فقال هو مقسوم: العير لغدائك، والظبي لمقيلك، والأرنب لعشائك! فقال: من علمك هذه القسمة؟ قال: الثوب الأرجواني الذي على الذئب!»

قال: «وعلى المثل حمل قوله وَعَبَّكَ: ﴿إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَجَّةً وَلِي نَجَّةٌ وَاحِدَةٌ﴾ [ص: ٢٣]»^(١).

ومثل ذلك ما قاله كثير من المفسرين في قوله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ﴾ [الأحزاب: ٧٢].

وحمل الكلام على المجاز في بعض الأحيان يكون متعيّناً، وإلا زلّت القدم وسقط المرء في الغلط.

وحين قال الرسول ﷺ لنسائه من أمّهات المؤمنين: «أسرعكنّ لحوقاً بي أطولكنّ يداً» حملنه على طول اليد الحقيقي المعهود، قالت عائشة: فكنّ يتناولنّ ﷺ أيتهنّ أطول يداً^(٢)!؟

(١) الذريعة إلى مكارم الشريعة ص ١٩٤، تحقيق د. أبو اليزيد العجمي، نشر دار السلام، القاهرة، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

(٢) رواه مسلم في فضائل الصحابة (٢٤٥٢).

بل في بعض الأحاديث أنهنَّ أخذنَّ «قصبه» لقياس أي الأيدي أطول^(١)؟! والرسول لم يقصد ذلك، إنما قصد طول اليد في الخير، وبذل المعروف. وهذا ما صدَّقه الواقع، فكانت أوَّل نساءه لحوقًا به هي زينب بنت جحش، كانت امرأةً صناعًا، تعمل بيدها وتتصدَّق^(٢).

وهذا كما يقع في السنة يقع في القرآن، وقد وقع لعدي بن حاتم هذا النوع من الخطأ في فهم قوله تعالى في شأن الصيام: ﴿فَأَلْكَنَ بَشْرُوهُنَّ وَابْتَعُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكَلُوا وَأَشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْآيِلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

روى البخاري عن عدي بن حاتم قال: لما نزلت هذه الآية ﴿وَكَلُوا وَأَشْرَبُوا...﴾ [البقرة: ١٨٧] عمدتُ إلى عقالين: أحدهما أسود، والآخر أبيض، قال: فجعلتهما تحت وسادتي، قال فجعلتُ أنظر إليهما، فلما تبين لي الأبيض من الأسود أمسكت، فلما أصبحت غدوت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته بالذي صنعت، فقال: «إِنَّ وَسَادَكَ - إِذْن - لَعَرِيضٌ أَنْ كَانَ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ وَالْأَسْوَدُ تَحْتَ وَسَادَتِكَ»^(٣).

ومعنى «إِنَّ وَسَادَكَ إِذْن لَعَرِيضٌ»، أي إن كان ليسع الخيطين: الأسود، والأبيض، المرادين من الآية تحته، فإنهما بياض النهار وسواد الليل، فيقتضي أن يكون بعرض المشرق والمغرب^(٤)!

(١) رواه البخاري في الزكاة (١٤٢٠).

(٢) وقع عند البخاري وهمُّ أنَّ أطولهنَّ يدًا وأسرعهنَّ لحوقًا، كانت سودة! وهو غلط من بعض الرواة. ندَّد به ابن الجوزي، انظر: فتح الباري لابن حجر (٢٨٦/٣، ٢٨٧).

(٣) متَّفَق عليه: رواه البخاري (١٩١٦)، ومسلم (١٠٩٠)، كلاهما في الصيام.

(٤) انظر: تفسير ابن كثير (٥١٣/١)، تحقيق سامي محمد سلامة، نشر دار طيبة، ط ٢، ١٤٢٠هـ -

ومثل ذلك قوله تعالى في الحديث القدسي المعروف: «وإن تقرب إليَّ بشبر، تقربتُ إليه ذراعًا، وإن تقرب إليَّ ذراعًا، تقربتُ إليه باعًا، وإن أتاني يمشي، أتيتُه هرولة»^(١).

فقد شغب المعتزلة على أهل الحديث بروايتهم مثل هذا النص، وعزوههم ذلك إلى الله تبارك وتعالى، وهو يوهم تشبيهه تعالى بخلقه في القرب المادي والمشي والهرولة، وهذا لا يليق بكمال الألوهية.

وقد ردَّ على هؤلاء الإمام ابن قُتَيْبَةَ في كتابه «تأويل مختلف الحديث» بقوله: «إنَّ هذا تمثيل وتشبيه، وإنَّما أراد: من أتاني مسرعًا بالطاعة، أتيتُه بالثواب أسرع من إتيانه، فكُنِيَ عن ذلك بالمشي وبالهرولة».

ومثل ذلك قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ سَعَوْا فِي آيَاتِنَا مُعَاجِزِينَ أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ [الحج: ٥١]. قال: «والسعي: الإسراع في المشي، وليس يراد أنَّهم مشوا دائمًا، وإنَّما يراد: أنَّهم أسرعوا بنيَّاتهم وأعمالهم، والله أعلم»^(٢).

وقد نجد في بعض الأحاديث ضربًا من الإشكال، وخصوصًا بالنسبة للمثقف المعاصر، وذلك إذا حملت على معانيها الحقيقية، كما تؤدِّيها الألفاظ بحسب الدلالة الأصلية، فإذا حملت على المعنى المجازي، زال الإشكال أو أسفر وجه المعنى المراد.

ولنأخذ مثالاً لذلك: حديث الشيخين عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن

(١) متَّفَق عليه: رواه البخاري في التوحيد (٧٤٠٥)، ومسلم في التوبة (٢٦٧٥)، عن أبي هريرة.

(٢) تأويل مختلف الحديث ص ٣٢٧، نشر المكتب الإسلامي، ط ٢، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

النبي ﷺ، قال: «اشتكت النَّارُ إلى ربِّها، فقالت: يا ربِّ، أكل بعضي بعضًا! فأذن لها بنفْسَيْن: نفس في الشتاء، ونفس في الصيف، فهو أشد ما تجدون من الحرِّ، وأشدُّ ما تجدون من الزمهرير»^(١).

فطلبة المدارس في عصرنا يدرسون في الجغرافيا أسباب تغيُّر الفصول، وظهور الصيف والشتاء، والحر والبرد، وهي تقوم على سنن كونيَّة وأسباب معلومة للدارسين.

كما أنَّ من المعلوم المشاهد أنَّ بعض الكرة الأرضية يكون شتاء قارس البرد، وبعضها حار شديد الحرارة، وقد زرت أستراليا في صيف سنة ١٩٨٨م فوجدت عندهم شتاءً وبردًا عضوًّا، وزرت أمريكا الجنوبية في شتاء ١٩٨٩م فوجدت عندهم صيفًا حارًّا.

فينبغي حمل الحديث على المجاز والتصوير الفني، الذي يصور شدة الحر على أنَّها نفس من أنفاس جهنم، كما يصور الزمهرير على أنَّه نفس آخر من أنفاسها، وجهنم تحوي من ألوان العذاب أشد الحرارة وأشد الزمهرير!

ومثل ذلك حديث أبي هريرة في «الصحيحين»، عن النبي ﷺ، قال: «إنَّ الله خلق الخلق، حتَّى إذا فرغ من خلقه، قالت الرحم: هذا مقام العائذ بك من القطيعة! قال: نعم، أما ترضين أن أصل مَنْ وصلك، وأقطع مَنْ قطعك؟ قالت: بلى يا ربِّ. قال: فهو لك». قال رسول الله ﷺ: «فاقرؤوا إن شئتم: ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴾ [محمد: ٢٢]»^(٢).

(١) متَّفَق عليه: رواه البخاري في بدء الخلق (٣٢٦٠)، ومسلم في المساجد (٦١٧)، عن أبي هريرة.

(٢) متَّفَق عليه: رواه البخاري في التفسير (٤٨٣٠)، ومسلم في البر والصلة (٢٥٥٤).

فهل كلام الرَّحْم - وهي القرابة - هنا حقيقي أم مجازي؟ اختلف الشَّرَاح. ولكنَّ القاضي عِيَاضًا حمل الحديث على المجاز، وأنَّه من باب ضرب المثل.

وقال ابن أبي جمرة في «شرح مختصر البخاري» في شرح معنى وَضِلَّ اللهُ تَعَالَى لِمَنْ وَصَلَ رَحْمَهُ: «الوصل من الله كناية عن عظيم إحسانه، وإنَّما خاطب النَّاس بما يفهمون، ولما كان أعظم ما يعطيه المحبوب لمحبه الوصال وهو القرب منه، وإسعافه بما يريد، ومساعدته على ما يرضيه، وكانت حقيقة ذلك مستحيلة في حقِّ الله تعالى، عرف أنَّ ذلك كناية عن عظيم إحسانه لعبده. قال: وكذا القول في القطع، هو كناية عن الحرمان والإحسان»^(١).

وقال القرطبي: «وسواء قلنا إنَّه يعني القول المنسوب إلى الرحم على سبيل المجاز أو الحقيقة، أو إنَّه على جهة التقدير والتمثيل كأن يكون المعنى: لو كانت الرحم ممَّن يعقل ويتكلم لقاتل كذا، ومثله: ﴿لَوْ أَنزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ لَّرَأَيْتَهُ خَاشِعًا مُّتَصَدِّعًا مِّنْ خَشْيَةِ اللَّهِ﴾ [الحشر: ٢١] الآية، وفي آخرها ﴿وَتِلْكَ الْأَمْثَلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الحشر: ٢١] فمقصود هذا الكلام الإخبار بتأكيد أمر صلة الرحم، وأنَّه تعالى أنزلها منزلة من استجار به فأجاره فأدخله في حمايته، وإذا كان كذلك فجار الله غير مخذول، وقد قال ﷺ: «من صَلَّى الصَّحْبَ فهو في ذمَّة الله، فلا يطلبنكم الله من ذمَّته بشيءٍ فيدركه فيكبَّه في نارِ جهنم» أخرجه مسلم^(٢)»^(٣).

(١) نقله الحافظ في فتح الباري (٤١٨/١٠).

(٢) رواه مسلم في المساجد (٦٥٧)، عن جندب بن عبد الله.

(٣) فتح الباري (٤١٨/١٠).

وأعتقد أنّ هذا اللون من التأويل، بحمل الحديث على المجاز، لا يضيّق الدين به ذرعًا، على أن يكون مقبولًا غير متكلف ولا متعسف، وأن يكون ثمة موجب للتأويل، والخروج من الحقيقة إلى المجاز، على معنى أن يوجد مانع من صريح العقل، أو صحيح الشرع، أو قطعي العلم، أو مؤكد الواقع، يمنع من إرادة المعنى الحقيقي.

وهنا قد يحدث الاختلاف: هل يوجد مانع حقيقي أم لا؟

فبعض ما يعتبر ممتنعًا عقلاً لدى إنسان أو طائفة، قد يعده آخرون ممكنًا، وهذا ما يجب التدقيق فيه.

فالتأويل بغير مسوغ مرفوض، والتأويل المتعسف مرفوض، كما أنّ حمل الكلام على الحقيقة، مع وجود المانع العقلي أو الشرعي أو العلمي أو الواقعي - مرفوض أيضًا.

وقد يكون رفض اللجوء إلى المجاز هنا باب فتنة للعقلين من الناس، الذين علمهم الإسلام أن لا تَعَارِضَ بين صحيح المنقول وصريح المعقول.

ولنقرأ هذا الحديث الذي رواه الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صار أهل الجنة إلى الجنة، وأهل النار إلى النار، جيء بالموت حتى يجعل بين الجنة والنار، ثم يذبح، ثم ينادي مناد: يا أهل الجنة لا موت، ويا أهل النار لا موت، فيزداد أهل الجنة فرحًا إلى فرحهم، ويزداد أهل النار حزنًا إلى حزنهم»^(١).

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الرقاق (٦٥٤٨)، ومسلم في الجنة وصفة نعيمها (٢٨٥٠).

وفي حديث أبي سعيد عند الشيخين وغيرهما: «يؤتى بالموت كهية كبش أملح»^(١).

ترى ماذا يفهم من هذا الحديث؟ وكيف يذبح الموت؟ أو يموت الموت؟؟

لقد وقف عنده القاضي أبو بكر ابن العربي، وقال: «استشكل هذا الحديث لكونه يخالف صريح العقل؛ لأنَّ الموت عَرَضٌ، والعَرَض لا ينقلب جسمًا، فكيف يذبح؟ فأنكرت طائفة صحَّة هذا الحديث ودفعته.

وتأولته طائفة فقالوا: هذا تمثيل، ولا ذبح هناك حقيقة.

وقالت طائفة: بل الذبح على حقيقته، والمذبح متولَّى الموت، وكلُّهم يعرفه لأنَّه الَّذي تولَّى قبضَ أرواحهم»^(٢).

قال الحافظ في «الفتح»: «وارتضى هذا بعض المتأخِّرين»^(٣).

ونقل عن المازري قوله: «الموت عندنا عَرَضٌ من الأعراض، وعند المعتزلة ليس بمعنى. وعلى المذهبين لا يصحُّ أن يكون كبشًا ولا جسمًا، وأنَّ المراد بهذا التمثيل والتشبيه». ثمَّ قال: «وقد يخلق الله تعالى هذا الجسم ثمَّ يذبح، ثمَّ يجعل مثالًا لأنَّ الموت لا يطراً على أهل الجنة»^(٤).

(١) متَّفَق عليه: رواه البخاري في التفسير (٤٧٣٠)، ومسلم في صفة الجنة (٢٨٤٩).

(٢) تحفة الأحوذى (٢٣٥/٧)، نشر دار الكتب العلمية، بيروت.

(٣) فتح الباري (٤٢١/١١).

(٤) المعلم بفوائد مسلم (٣٥٨/٣)، تحقيق محمد الشاذلي النيفر، نشر المؤسسة الوطنية للكتاب،

الجزائر، ١٩٩١م.

ونحو هذا قاله القرطبي في «التذكرة»^(١).

وكلُّ هذه التأويلات فرار من حمل الكلام على حقيقته اللغوية المخالفة لصريح العقل، كما قال ابن العربي.

وهذا أولى من إنكار الحديث ودفعه، وقد ثبت من جملة طرق صحاح عند عدد من الصحابة، فمن المجازفة رده، مع إمكان التأويل.

على أن الحافظ نقل في «الفتح» عن قائل لم يعينه، قال: «لا مانع أن ينشئ الله من الأعراض أجسادًا يجعلها مادة لها كما ثبت في «صحيح مسلم» في حديث «إنَّ البقرة وآل عمران تجيئان كأنهما غمامتان»^(٢) ونحو ذلك من الأحاديث^(٣).

وإلى هذا نزع العلامة الشيخ أحمد شاکر في تخريجه لـ «المسند»، فبعد أن نقل عن «الفتح» استشكال ابن العربي للحديث، ومحاولته تأويله قال: «وكل هذا تكلف وتهجم على الغيب الذي استأثر الله بعلمه، وليس لنا إلا أن نؤمن بما ورد كما ورد، ولا ننكر ولا نتأول. والحديث صحيح، ثبت معناه أيضًا من حديث أبي سعيد الخدري عند البخاري^(٤)، ومن حديث أبي هريرة عند ابن ماجه وابن حبان^(٥). وعالم الغيب الذي وراء المادة لا تدركه العقول المقيدة بالأجسام في هذه الأرض، بل إنَّ العقول عجزت عن إدراك حقائق المادة التي في متناول إدراكها، فما بالها تسمو

(١) التذكرة بأحوال الموتى ص ٩٢٧، نشر دار المنهاج، الرياض، ط ١، ١٤٢٥هـ.

(٢) رواه مسلم في صلاة المسافرين (٨٠٤)، عن أبي أمامة الباهلي.

(٣) انظر هذه الأقوال في: فتح الباري (١١/٤٢٠ - ٤٢١).

(٤) سبق تخريجه ص ٢٢٨.

(٥) رواه ابن ماجه في الزهد (٤٣٢٧)، وابن حبان في مناقب الصحابة (٧٤٥٠)، وقال الأرناؤوط:

إسناده حسن. وصحَّحه الألباني في صحيح ابن ماجه (٣٤٩٣).

إلى الحكم على ما خرج من نطاق قدرتها ومن سلطانها؟! وها نحن أولاء في عصرنا ندرك تحويل المادة إلى قوة، وقد ندرك تحويل القوة إلى مادة، بالصناعة والعمل، من غير معرفة بحقيقة هذه المادة ولا تلك، وما ندري ماذا يكون من بعد، إلا أنَّ العقل الإنساني عاجز وقاصر، وما المادة والقوة والعرض والجوهر، إلا اصطلاحات لتقريب الحقائق، فخير للإنسان أن يؤمن وأن يعمل صالحًا، ثمَّ يدع ما في الغيب لعالم الغيب، لعله ينجو يوم القيامة. ﴿قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مَدَادًا لَكَلِمَتِ رَبِّي لَنَفَذَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ نُنْفَذَ كَلِمَتُ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَدًا﴾ [الكهف: ١٠٩]»^(١) اهـ.

وكلام الشيخ رَحِمَهُ اللهُ في تعليل رفض التأويل للنصوص المحكمات في الشؤون الغيبية يقوم على منطق قويٍّ مقنع.

ولكنه في هذا المقام خاصّة غير مسلم، والفرار من التأويل هنا لا مبرر له، فمن المعلوم المتيقن الذي اتَّفَق عليه العقل والنقل أنَّ الموت - الذي هو مفارقة الإنسان للحياة - ليس كبشًا ولا ثورًا، ولا حيوانًا من الحيوانات، بل هو معنى من المعاني، أو كما عبر القدماء عرض من الأعراض، والمعاني لا تنقلب أجسامًا ولا حيوانات إلا من باب التمثيل والتصوير، الذي يجسم المعاني والمعقولات، وهذا هو الأليق بمخاطبة العقل المعاصر. والله أعلم.

المجاز في أحاديث الأحكام:

والمجاز كما يقع في أحاديث الأخبار، يقع في أحاديث الأحكام، فيجب على أهل الفقه التنبه له، والتنبيه عليه، ولمثل هذا اشترطوا في المجتهد أن يكون عالمًا بالعربية علمًا يمكنه من فهم دالاتها المختلفة،

(١) المسند (٢٤٠/٨، ٢٤١)، تخريج حديث (٥٩٩٣)، تحقيق الشيخ شاکر، نشر دار المعارف.

كما كان يفهمها العربي الخالص في عصر النبوة والصحابة، وإن كان هذا يعرفها بالسليقة وذاك يعرفها بالدراسة، وقد قال الأعرابي^(١):

وَلَسْتُ بِنَحْوِيَّ يَلُوكُ لِسَانَهُ وَلَكِنْ سَلِيْقِي أَقُولُ فَأُغْرِبُ!

وإغفال التفريق بين المجاز والحقيقة يوقع في كثير من الخطأ، كما رأيت ذلك بجلاء عند الذين يسارعون إلى الفتوى في عصرنا، فيحرمون ويوجبون، ويبدعون ويفسقون، وربّما يكفرون بنصوص إن سلم لها بصحة الثبوت لم يسلم لها بصراحة الدلالة.

خذ مثلاً الحديث الذي استدللّ به بعض المعاصرين على تحريم مصافحة الرجل للمرأة، بإطلاق، وهو ما رواه الطبراني: «لأن يُطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خيرٌ له من أن يمَسَّ امرأةً لا تحلُّ له»^(٢).

(١) ذكره من غير نسبة الزمخشري في أساس البلاغة مادة (س. ل. ق).
 (٢) رواه الروياني (٣٢٣/٢)، والطبراني (٢١١/٢٠ - ٢١٢) من طريق شداد بن سعيد، عن أبي العلاء يزيد بن عبد الله بن الشيخير، عن معقل فذكره. وقال المنذري في الترغيب والترهيب (٢٩٣٨)، والهيثمى في مجمع الزوائد (٧٧١٨): رجاله رجال الصحيح. وصحَّح إسناده ابن حجر الهيثمي في الزواج (٤/٢). وصحَّحه الألباني في الصحيحة (٢٢٦).
 قلت هذا الحديث فيه: شداد بن سعيد - هو أبو طلحة الراسبي البصري - أخرج له مسلم، وهو ليس بمتقن، ولذلك فإنَّ مسلماً إنَّما أخرج له في الشواهد، ولذا وصفه الحافظ: بأنه صدوق يخطئ، وقال الذهبي: صالح الحديث، وقد تفرد بهذا اللفظ مرفوعاً، ومثله لا يحتمل تفرد لو لم يخالف، فكيف وقد خالف. فقد رواه ابن أبي شيبه في النكاح (١٧٦٠٤) من طريق بشير بن عقبة، عن أبي العلاء، عن معقل موقوفاً عليه من قوله بلفظ: «لأن يعمد أحدكم إلى مخيط فيغرز به في رأسي، أحب إليّ من أن تغسل رأسي امرأة ليست مني ذات محرم».

وبشير بن عقبة ثقة أخرج له الشيخان، فهو أثبت، وأحفظ من شداد بن سعيد، وفي هذا قرينة ظاهرة أنَّ شداداً قد أخطأ في الحديث من جهتين في رفعه، وفي لفظه. فالصواب أنَّه موقوف على معقل بن يسار. ولم يذكر الشيخ الألباني رواية بشير بن عقبة، والتي تدلُّ على علة رواية شداد فيبدو أنه لم يقف عليها رَحْمَةً.

وقد حسَّنه الألباني في تخريج كتابنا «الحلال والحرام» وفي «صحيح الجامع الصغير»^(١).

وإذا سلَّمنا بهذا التَّحسين - مع عدم اشتهار الحديث في عصر الصحابة وتلاميذهم - فالذي يظهر أنَّ الحديث ليس نصًّا في تحريم المصافحة، لأنَّ المسَّ في لغة القرآن والسُّنَّة لا يعني مجرد اتصال البشرة بالبشرة، وإنَّما معنى المس هنا ما دلَّ عليه قول ترجمان القرآن ابن عباس رضي الله عنهما: أنَّ المسَّ واللمس والملامسة في القرآن كناية عن الجماع، فإنَّ الله حيِّي كريم يَكْنِي عَمَّا شَاءَ بِمَا شَاءَ^(٢).

وهذا هو الذي لا يفهم غيره من مثل قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩]. فجميع المفسرين والفقهاء - حتَّى الظاهرية - فسَّروا المسَّ هنا بالدخول، وقد يلحقون بها الخلوة الصحيحة لأنها مَظَنَّة له، ومثلها آيات في سورة البقرة في الطلاق التي تحدثت عن «المسَّ» أي قبل الدخول.

وقول القرآن العزيز على لسان مريم عليها السلام يؤكد هذا المعنى: ﴿أَنِّي يَكُونُ لِي وُلْدٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشْرٌ﴾ [آل عمران: ٤٧].

والأدلة على ذلك من القرآن والسُّنَّة كثيرة.

فليس في هذا إذن ما يدل على تحريم مجرد المصافحة، التي لا تصاحبها شهوة، ولا تخاف من ورائها فتنة، وخصوصًا عندما تدعو

(١) غاية المرام (١٩٦)، وصحيح الجامع (٥٠٤٢).

(٢) رواه عبد الرزاق في النكاح (١٠٨٢٦)، عن ابن عباس.



إليها الحاجة، كقدومٍ من سفر، أو شفاء من مرض، أو خروج من محنة، ونحو ذلك ممّا يعرض للناس، ويقبل فيه الأقارب يهنئ بعضهم بعضًا، فيحتاج الرجل أن يصافح امرأة عمه أو امرأة خاله، أو بنت عمه أو بنت خاله، أو إحدى قريباته، ولا سيّما إذا بادرتَه فمدّت يدها إليه، ولا يخطر بباله ولا بالها أي إحساس بالشهوة.

وممّا يؤكّد ذلك ما رواه الإمام أحمد في «مسنده»، عن أنس رضي الله عنه قال: «إن كانت الوليدة (أي الأمة) من ولائد أهل المدينة، لتجيء فتأخذ بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلا ينزع يده من يدها حتّى تذهب به حيث شاءت»^(١). ورواه البخاري بلفظ «إن كانت الأمة من إماء أهل المدينة، لتأخذ بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنطلق به حيث شاءت»^(٢).

والحديث يدلُّ على مدى تواضعه وأدبه ورقته صلى الله عليه وسلم ولو مع أمة من الإماء، فهي تمسك بيده، وتمرُّ به في طرقات المدينة، ليقضي لها بعض الحاجات وهو عليه السلام من فرط حيائه وعظيم خلقه، لا يريد أن يزعجها أو يجرح شعورها بنزع يده من يدها، بل يظل سائرًا معها على هذا الوضع حتّى تفرغ من قضاء حاجتها.

وقد قال الحافظ في شرح حديث البخاري: «والمقصود من الأخذ باليد لازمه، وهو الرفق والانقياد، وقد اشتمل على أنواع من المبالغة في التواضع لذكره المرأة دون الرجل، والأمة دون الحرّة وحيث عمّم بلفظ: «الإماء» أي أمة كانت، وبقوله: «حيث شاءت»، أي من الأمكنة، والتعبير

(١) رواه أحمد (١٢٧٨٠)، وقال مخرّجه: إسناده ضعيف. وابن ماجه في الزهد (٤١٧٧)، وصحّحه الألباني في صحيح ابن ماجه (٣٣٦٧)، عن أنس.

(٢) رواه البخاري في الأدب (٦٠٧٢)، عن أنس.

بالأخذ باليد إشارة إلى غاية التصرف، حتّى لو كانت حاجتها خارج المدينة، والتمست منه مساعدتها في تلك الحاجة لساعد على ذلك. وهذا دالٌّ على مزيد تواضعه وبراءته من جميع أنواع الكبر صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»^(١) اهـ.

وما ذكره الحافظ رَحِمَهُ اللهُ مسلم في جملته، ولكن صرفه معنى الأخذ باليد عن ظاهره إلى لازمه، وهو الرفق والانقياد غير مسلم؛ لأنّ الظاهر واللازم مرادان معاً. والأصل في الكلام أن يحمل على ظاهره، إلّا أن يوجد دليل أو قرينة معينة تصرفه عن هذا الظاهر. ولا أرى هنا ما يمنع ذلك، بل إنّ رواية الإمام أحمد - وفيها «فلا ينزع يده من يدها حتّى تذهب به حيث شاءت»^(٢) - لتدلُّ بوضوح على أنّ الظاهر هو المراد، وأنّ من التكلّف والاعتساف الخروج عنه.

خطر إغلاق باب المجاز على المعاصرين:

إنّ إغلاق باب المجاز في فهم الأحاديث، والوقوف عند المعنى الأصلي الحرفي للنص، يصد كثيراً من المثقفين المعاصرين عن فهم السُّنة، بل عن فهم الإسلام، ويعرضهم للارتباب في صحته إذا أخذوا الكلام على ظاهره في حين يجدون في المجاز ما يشبع نهمهم، ويلائم ثقافتهم، ولا يخرجون به على منطق اللغة، ولا قواعد الدين.

كما أنّ بعض أعداء الإسلام كثيراً ما يتخذون من هذه المعاني الأصلية تكأةً للسخرية من المفاهيم الإسلامية، ومنافاتها للعلم الحديث، والفكر المعاصر. ومنذ سنوات كتب أحد دعاة النصرانية يهاجم الفكر

(١) فتح الباري (٤٩٠/١٠).

(٢) سبق تخريجه ص ٢٣٣.

الإسلامي بأنه يؤمن بالخرافات في عصر العلم والتنوير، مستنداً إلى بعض الأحاديث مثل ما رواه البخاري وغيره: «الحُمَّى من فيح جهنم فأبردوها بالماء»^(١).

ويقول: الحُمَّى ليست من فيح جهنم، بل من فيح الأرض، وما فيها من أقدار، تساعد على تولد الجراثيم. والكاتب الغبي أو المتغابي، يجهل أو يتجاهل المعنى المجازي المراد من الحديث والذي يفهمه كل من يتذوق العربية، ونحن نقول في اليوم الشديد الحر: إن طاقة فتحت من جهنم، والقائل والسامع يفهم كلاهما المقصود من هذا الكلام.

معنى الحجر الأسود من الجنة:

وكتب أحد المحسويين على الإسلام ساخرًا من حديث «الحجر الأسود من الجنة»^(٢). وحديث «العجوة من الجنة»^(٣). وغفل هؤلاء عن المعنى المقصود من هذه العبارات وأمثالها كالحديث المتفق عليه «واعلموا أن الجنة تحت ظلال السُّيوف»^(٤).

فما يفهم أحد ولا يتصور أن يفهم أن الجنة التي أعدها الله للمتقين، وجعل عرضها كعرض السماء والأرض، تكون حقيقة تحت ظل السيف،

- (١) متفق عليه: رواه البخاري في بدء الخلق (٣٢٦٣)، ومسلم في السلام (٢٢١٠) عائشة.
- (٢) رواه أحمد (١٣٩٤٤)، وقال مخرّجوه: إسناده صحيح على شرط الشيخين. عن أنس.
- (٣) رواه أحمد (٨٠٠٢)، وقال مخرّجوه: حسن. والترمذي (٢٠٦٦)، وقال: حسن صحيح غريب. وابن ماجه (٣٤٥٥)، كلاهما في الطب، وصحّحه الألباني في صحيح الجامع (٤١٢٦)، عن أبي هريرة.
- (٤) متفق عليه: رواه البخاري (٣٠٢٤)، ومسلم (١٧٤٢)، كلاهما في الجهاد، عبد الله بن أبي أوفى.

وإنَّما يفهم أنَّ الجهاد في سبيل الله - ورمزه السيف - أقرب طريق إلى الجنَّة، ولا سيَّما إذا كتب الله له فيه الشهادة. ومثل ذلك قوله لمن أراد أن يبايعه على الجهاد، وقد ترك أمه ورائه في حاجة إلى من يرعاها: «الزَّمَّهَا فَإِنَّ الْجَنَّةَ عِنْدَ رِجْلِهَا»^(١).

فكل من له عقل يفهم أنَّ حقيقة الجنَّة ليست عند رِجْلِ الأمِّ، إنَّما يفهم أنَّ بَرَّ الأمِّ ورعايتها من أوسع الأبواب المؤدية إلى جنات النعيم. وقد حكى عن بعض الصالحين أنَّه تأخَّر عن إخوانه يوماً، فسألوه عن ذلك فقال: «كنت أمرغ خدي في رياض الجنَّة، فقد بلغنا: أنَّ الجنَّة تحت أقدام الأمهات!» ولم يفهم إخوانه منه إلاَّ أنَّه كان في خدمة أمه وحياطتها، مبتغيًا بذلك مثوبة الله تعالى وجنته.

حديث: «النيل والفرات من الجنَّة»:

وحدَّثني الأستاذ مصطفى الزرقا أنَّ أستاذاً كبيراً من أعلام القانون الوضعي في مصر، بل في العالم العربي، قال له يوماً: إنَّه اشترى كتاب «صحيح البخاري» ثمَّ فتحه مرَّةً فوقه نظره على حديث يقول: «النيلُ والفراتُ من أنهار الجنَّة»^(٢).

(١) رواه أحمد (١٥٥٣٨)، وقال مخرَّجوه: إسناده حسن. والنسائي (٣١٠٤)، وابن ماجه (٢٧٨١)، والحاكم (١٠٤/٢)، ثلاثهم في الجهاد، وصحَّح الحاكم ووافقه الذهبي، وصحَّحه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٢٤٨٥)، عن معاوية بن جاهمة.

(٢) إشارة إلى الحديث المتَّفَق عليه: عن مالك بن صعصعة: «... ثم رفعت لي سدرة المنتهى، فإذا نبقتها مثل قلال هجر، وإذا ورقها مثل آذان الفيلة، قال: هذه سدرة المنتهى، وإذا أربعة أنهار؛ نهران باطنان، ونهران ظاهران، فقلت: ما هذان يا جبريل؟ قال أمَّا الباطنان فنهران في الجنة، وأمَّا الظاهران فالنيل والفرات». رواه البخاري في بدأ الخلق (٣٢٠٧) ومسلم في الإيمان (١٦٤).

ولمّا كان الأستاذ يرى ذلك مخالفاً للواقع - إذ إنّ منابع هذين النهرين معروفة لكلّ دارس، فهي نابعة من الأرض وليست من الجنة، فقد أعرض عن كتاب البخاري كلّهُ، ولم يفكر في مجرد تصفّحه بعد، نتيجة لهذا الوهم الذي استقرّ في رأسه. ولو تواضع هذا الرجل قليلاً، ورجع إلى أحد شرّاح «البخاري»، أو سأل أحد العلماء المتضلعين من معاصريه، لبان له الحقُّ كالصبح لذي عينين، ولكن الكبر من أعظم الحجب عن رؤية الحقيقة.

وحسبي هنا أن أنقل رأي إمام من أئمة الثقافة الإسلامية في معنى الحديث وتفسيره عنده، وهو الإمام ابن حزم. وإنّما اخترت ابن حزم، لأنّه - كما هو معلوم - فقيه ظاهري، يؤمن بحرفية النصوص، والأخذ بظواهرها، دون نظر إلى العلل والمناسبات. ولكنّه يؤمن بأن لغة العرب فيها الحقيقة والمجاز.

فلننظر ماذا يقول في هذا الحديث: ذكر ابن حزم هنا الحديث الصحيح «سَيْحَانُ وَجَيْحَانُ وَالْفُرَاتُ وَالنَّيْلُ كُلُّهُ مِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ»^(١)، وحديث «بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة»^(٢)، ثمّ قال: «وهذان الحديثان ليس على ما يظنّه أهل الجهل من أنّ تلك الروضة قطعة منقطعة من الجنة، وأنّ هذه الأنهار مهبطة من الجنة، هذا باطل وكذب».

ثم ذكر ابن حزم أنّ معنى كون تلك الروضة من الجنة إنّما هو لفضلها، وأنّ الصلاة فيها تؤدي إلى الجنة. وأنّ تلك الأنهار لبركتها أضيفت إلى الجنة، كما تقول في اليوم الطيب: «هذا من أيام الجنة»،

(١) رواه مسلم في الجنة وصفة نعيمها (٢٨٣٩) (٢٦)، عن أبي هريرة.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في التطوع (١١٩٥)، ومسلم في الحج (١٣٩٠)، عن عبد الله المازني.

وكما قيل في الضأن: «إنَّها من دوابِّ الجنَّة»^(١) وكما قال عليه السلام:
«الجنَّة تحت ظلال السيوف»^(٢). ومثل ذلك حديث «الحجرُ الأسود
من الجنَّة»^(٣).

يقول ابن حزم في هذه الأخبار: «قد صحَّ البرهان من القرآن، ومن
ضرورة الحسَّ على أنَّها ليست على ظاهرها»^(٤).

هذا هو موقف ابن حزم المعروف بظاهره وتمسُّكه بحرفيَّة النصوص
إلى حدِّ الجمود، ومع هذا لم يسغ عنده أن تحمل هذه النصوص على
ظواهرها، فإنَّما يظن ذلك أهل الجهل كما قال!

الحذر من التوسع في التأويلات المجازية:

وأود أن أحذّر هنا أن تأويل الأحاديث - والنصوص عامّة -
وإخراجها عن ظواهرها، باب خطر، لا ينبغي للعالم المسلم ولوجه إلاّ
لأمر يقتضي ذلك من العقل أو النقل. وكثيراً ما تؤول الأحاديث
لاعتبارات ذاتية أو آنية أو موضعية ثمَّ يظهر للباحث المدقق بعد أن
الأولى تركها على ظاهرها. أذكر من ذلك حديث «من قطع سِدْرَةَ
صَوَّبَ اللهُ رأسَه في النار»^(٥).

(١) رواه ابن ماجه في التجارات (٢٣٠٦)، وصحَّحه الألباني في صحيح الجامع (٣٧٢٥)، عن
ابن عمر.

(٢) سبق تخريجه ص ٢٣٥.

(٣) سبق تخريجه ص ٢٣٥.

(٤) المحلى لابن حزم (٣٣٠/٥، ٣٣١).

(٥) رواه أبو داود في الأدب (٥٢٣٩)، والنسائي في الكبرى في السير (٨٥٥٧)، وصحَّحه الألباني
في الصحيحة (٦١٤)، عن عبد الله بن حبشي.

والمراد بالسدرة: شجر السدر (النبق) التي يكثر وجودها في البراري.

وقد روي بأكثر من صيغة، ولكن تأوَّله بعض الشَّرَّاح أنَّ المراد قطع سدر الحرم، مع أنَّ كلمة «سدر» هنا نكرة في سياق الشرط، فتعم كل سدر، ولكنهم وجدوا الوعيد شديدًا، فقصروه على سدر الحرم.

والذي أميل إليه أنَّ الحديث ينبه على أمر مهم يغفل عنه الناس، وهو أهميَّة الشجر - وخصوصًا السدر في بلاد العرب - لما وراءه من انتفاع النَّاس بظله وثمره، ولا سيَّما في البرية، فقطع هذا السدر «بغير ضرورة» يمنع عن مجموع النَّاس خيرًا كثيرًا، ويعرضهم لضرر محتمل، وهو يدخل الآن فيما يُسمَّيه العالم المعاصر «المحافظة على الخُضرة وعلى البيئة» وقد غدا أمرًا من الأهميَّة بمكان، وألفت له جماعات وأحزاب، وعقدت له ندوات ومؤتمرات، وأنشئت له إدارات بل وزارات.

وقد رجعت إلى «سنن أبي داود»، فوجدت فيه: سئل أبو داود عن معنى هذا الحديث فقال: «هذا الحديث مختصر، يعني من قطع سدره في فلاة يستظل بها ابن السبيل والبهائم عبثًا وظلمًا بغير حق يكون له فيها، صوب الله رأسه في النار» اهـ.

والحمد لله، فقد تطابق ما كنت أحسبه فهما لي، وتفسير الإمام أبي داود. وبهذا الحديث وغيره سبق الإسلام دعاة المحافظة على البيئة، والمحافظة على الخضرة والأشجار، وأدخل ذلك ضمن السلوك الديني للمسلم، الذي يرجو الجنَّة ويخاف النار.

تأويلات مرفوضة:

ومن التأويلات المرفوضة: تأويلات الباطنية التي لا دليل عليها من العبارة ولا من السياق، كقول من قال منهم في حديث

«تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً»^(١) المراد بالسحور هنا: الاستغفار! ولا ريب أنَّ الاستغفار بالأسحار من أعظم ما حث عليه القرآن والسُّنَّة، ولكن كونه المراد بالحديث هنا اعتساف مردود على قائله. ولا سيِّما وقد جاءت الأحاديث الأخرى توضح المراد بيقين مثل قوله ﷺ: «نعم السَّحُور التَّمَر»^(٢). وقوله: «السَّحُور أكله بركة، فلا تدعوه، ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء»^(٣).

ومن ذلك تأويل الأحاديث الواردة في شأن المسيح الدجال، الذي أمرنا أن نستعيد بالله من شرِّ فتنته في كل صلاة - بأنها ترمز إلى الحضارة الغربية السائدة الآن، فهي حضارة عوراء - مثلما وصف الدجال بأنه أعور، وأنها تنظر إلى الحياة والإنسان بعين واحدة هي العين المادية فقط، وما عدا ذلك لا تراه، فلا روح للإنسان، ولا إله للكون، ولا آخرة بعد هذه الحياة الدنيا.

فهذا التأويل مخالف لما أثبتته الأحاديث المتكاثرة أنَّ الدجال إنسان فرد شخص، يغدو ويروح، ويدخل ويخرج، ويدعو ويغري ويهدد، إلخ ما صحَّت به الأحاديث في ذلك، وقد بلغت حد التواتر.

ومن ذلك تأويل بعض الكتاب المعاصرين من المسلمين، الأحاديث التي جاءت بنزول المسيح آخر الزمان - وهي أحاديث بلغت حد التواتر

(١) متَّفَق عليه: رواه البخاري (١٩٢٣)، ومسلم (١٠٩٥)، كلاهما في الصوم، عن أنس.

(٢) رواه أبو داود (٢٣٤٥)، وابن حبان (٣٤٧٥)، وقال الأرنؤوط: إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين. والبيهقي (٢٣٦/٤)، ثلاثهم في الصوم، وصحَّحه الألباني في الصحيحة (٥٦٢)، عن أبي هريرة.

(٣) رواه أحمد (١١٠٨٦)، وقال مخرَّجوه: حديث صحيح. وحسَّنه الألباني في صحيح الجامع (٣٦٨٣)، عن أبي سعيد الخدري.

كما بين ذلك جمع من الأئمة الحُفَاط^(١) - أنها ترمز إلى عصر يسود فيه السلام والأمن، فقد اشتهر بين الناس أن المسيح هو داعية السلام والسماحة بين البشر.

ونسى الكاتب أن هذا التأويل يتنافى تمامًا مع مدلول الأحاديث الصحيحة في نزول المسيح، والتي وصفته بضد ذلك: «والله، لينزلن ابن مريم حكمًا عادلًا، فليكسرن الصليب، وليقتلن الخنزير، وليضعن الجزية»^(٢) فلا يقبل إلا الإسلام، وهذا مناقض كل المناقضة للتأويل المذكور. على أن هذا التأويل يعطي ظلالًا للمقولة التبشيرية والاستشراقية الظالمة، التي تزعم أن الإسلام هو دين السيف، وأن المسيحية هي وحدها دين السلام! هذا مع أن المسيح يقول في «الإنجيل»: «ما جئت لألقي على الأرض سلامًا بل سيفًا!» حتى قال بعض الغربيين: إن المسيح لم يصدق في نبوءة من نبوءاته كما صدق في هذه النبوءة لما قام به المسيحيون من حروب وسفك دماء، حتى بين بعضهم وبعض، آخرها الحربان العالميتان اللتان حصدتا عشرات الملايين.

ابن تيمية وإنكار المجاز:

وأنا أعلم أن شيخ الإسلام ابن تيمية أنكر المجاز في القرآن والحديث واللغة بصفة عامة، وأيد ذلك بأدلة واعتبارات شتى. وأعلم كذلك دوافعه لهذا القول، فهو يريد أن يغلق الباب أمام أولئك الذين

(١) راجع في ذلك كتاب: التصريح بما تواتر في نزول المسيح للعلامة أنور الكشميري، تحقيق عبد الفتاح أبي غدة، وقد جمع فيه أربعين حديثًا من الصحاح والحسان، فضلًا عما دون ذلك.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في البيوع (٢٢٢٢)، ومسلم في الإيمان (١٥٥)، عن أبي هريرة.

غلوا في التأويل فيما يتعلق بصفات الله تبارك وتعالى وهم الذين سمَّاهم «المُعْطَلَة» فقد كادت صفات الله تعالى في نظرهم تصبح مجرد «سُلُوب» لا إيجاب فيها و«نفي» لا إثبات معه.

وأراد هو أن يُحيي ما كان عليه سلف الأمة، فيثبت لله تعالى ما أثبتته لنفسه في كتابه وعلى لسان رسوله، وينفي عنه ما نفي عنه القرآن والسُّنَّة. ولكنّه بالغ في ذلك إلى حد نفي المجاز عن اللغة كلّها^(١).

والإمام ابن تيمية من أحبِّ علماء الأمة - بل لعلَّه أحبُّهم - إلى قلبي، وأقربهم إلى عقلي، ولكنني أخالفه هنا كما خالف هو الأئمة من قبله، وكما علمنا هو أن ن فكر ولا نُقلِّد، وأن نتَّبَع الدليل، لا الأشخاص، ونعرف الرجال بالحق، لا الحق بالرجال، فأنا أحب ابن تيمية ولكن لست تيميًّا! وقد قال ابن القيم عن شيخ الإسلام الهروي: «شيخ الإسلام حبيب إلينا، ولكنَّ الحقُّ أحبُّ إلينا منه»^(٢).

نعم، أنا مع شيخ الإسلام فيما يتعلق بصفات الله تعالى، وبكل ما يتصل بعالم الغيب، وأحوال الآخرة، فالأولى ألا نخوض في تأويله بغير بينة، ونكله إلى عالمه، ولا نتكلف علم ما لم نعلم، ونقول ما قاله الراسخون في العلم: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَأَمَّنَّا بِهِ ء كُلُّ مِّنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾ [آل عمران: ٧]. وهذا ما أريد أن أُلقي عليه بعض الضوء في الفقرة التالية.

* * *

(١) راجع الدراسة القيمة للدكتور عبد العظيم المطعني: المجاز في اللغة والقرآن الكريم بين الإجازة والمنع، نشر مكتبة وهبة، القاهرة، وخصوصا الجزء الثاني.

(٢) مدارج السالكين (٣٧/٢)، تحقيق محمد المعتصم بالله البغدادي، نشر دار الكتاب العربي، بيروت، ط ٣، ١٩٩٦م.

الفصل السابع

التفريق بين الغيب والشهادة

تعرّضت السُّنَّة لموضوعات تتعلّق بـ «عالم الغيب»، بعضها يتّصل بغير المنظور من عالمنا هذا، مثل الملائكة الذين جنّدهم الله تعالى لوظائف شتى ﴿وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ﴾ [المدثر: ٣١]. ومثل الجن، سكان الأرض، المكلفين مثلنا، ممّن يروننا ولا نراهم، ومنهم الشياطين، جنود إبليس الذي أقسم أمام الله تعالى على إغوائنا وتزيين الباطل والشر لنا: ﴿قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ * إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ﴾ [ص: ٨٢، ٨٣]. ومثل العرش والكرسي واللوح والقلم.

وبعض هذه الغيبيات تتعلّق بالحياة البرزخيّة، حياة ما بعد الموت قبل قيام الساعة، ممّا يتّصل بسؤال القبر ونعيمه أو عذابه. وبعضها الآخر يتعلّق بالحياة الآخرة، بالبعث والحشر والموقف وأهوال يوم القيامة، والشفاعة العظمى، والميزان والحساب، والصراط، والجنة وألوان النعيم فيها، من مادي وروحي ودرجات النَّاس فيها، والنار وأنواع العذاب فيها، من حسّي ومعنوي، ودركات النَّاس فيها.

وكل هذه الأمور أو جلها ممّا تعرّض له القرآن الكريم، ولكن السُّنَّة المشرفة توسّعت وفصّلت فيما أجمله القرآن.

ولا بدَّ أن نشير هنا إلى أن بعض ما وردت به الأحاديث هنا لا يبلغ مرتبة الصِّحَّة التي يعتد بها، فلا ينبغي أن يُلتفت إليه. إنَّما الكلام هنا فيما ثبت وصحَّ من أحاديث المصطفى ﷺ.

والواجب على العالم المسلم هنا أن يسلم بما صحَّ ثبوته حسب قواعد أهل العلم، وسلف الأُمَّة المقتدى بهم، ولا يجوز رده لمجرد مخالفته لما عهدناه، أو استبعاد وقوعه تبعًا لما ألفناه، ما دام في دائرة الممكن عقلاً، وإن كنا نعتبره مستحيلًا في العادة، فقد استطاع الإنسان، بما أوتي من علم، أن يصنع أشياء كانت في حكم المستحيل عادة، ولو حكيت لأحد الأقدمين، لَرَمَى مَنْ يَحْكِيهَا بالجنون، فكيف بقدرة الله تعالى، الذي لا يُعْجِزُهُ شَيْءٌ في الأرض ولا في السماء؟

لهذا قرَّر علماءنا أن الدين قد يأتي بما يحار فيه العقل، ولكنه لا يمكن أن يأتي بما يُحيله العقل. فلا يتناقض صحيح المنقول وصريح المعقول بحال من الأحوال. وما يُظنُّ من تناقض بينهما فلا بدَّ أن غلطًا قد وقع، فإمَّا أن يكون النقل غير صحيح أو يكون العقل غير صريح، أعني أن ما ظنه الإنسان دينًا ليس من حقائق الدين، أو ما ظنه علمًا أو عقلاً ليس من قواطع العلم والعقل.

ولقد غلت بعض المدارس أو الفرق الإسلاميَّة، مثل المعتزلة في رد بعض ما تستبعده عقولهم من صحاح الأحاديث، كما رأينا موقف بعضهم من رد الأحاديث التي تحدثت عن سؤال الملكين في القبر، وما يعقب ذلك من نعيم أو عذاب.

ومثل ذلك موقفهم من أحاديث «الميزان»^(١) و«الصراط». وموقفهم من رؤية المؤمنين لله تعالى في الجنة، ومن بعض الأحاديث التي تتحدث عن الجن وعلاقتهم ببني الإنسان.

وقد ذكر الإمام الشاطبي في كتابه القيم «الاعتصام» أنّ من خصال أهل الابتداع والانحراف: ردهم للأحاديث التي جرت غير موافقة لأغراضهم ومذاهبهم، ويدعون أنّها مخالفة للمعقول، وغير جارية على مقتضى الدليل، فيجب ردها. كالمنكرين لعذاب القبر، والصراط والميزان، ورؤية الله وَجَلَّ فِي الآخرة، وكذلك حديث الذباب ومقله، وأنّ في أحد جناحيه داء وفي الآخر دواء^(٢)، وأنّه يقدم الذي فيه الداء^(٣)، وحديث الذي أخذ أخاه بطنه فأمره النبي بسقيه العسل^(٤)، وما أشبه ذلك من الأحاديث الصحيحة المنقولة نقل العدول.

ربما قدحوا في الرواة من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم - وحاشاهم - وفيمن اتفق الأئمة من المحدثين على عدالتهم وإمامتهم، كل ذلك ليردّوا به على من خالفهم في المذهب، وربّما ردّوا فتاويهم وقبحوها في أسماع العامة، لينفروا الأمة عن اتباع السنة وأهلها.

(١) في عصرنا اخترع العلم موازين ومعايير شتى تقيس الحرارة في الجو وفي الإنسان، وتقيس أشياء في منتهى الدقة، حتى إنّ الكمبيوتر في بعض أنواعه العالية ليحسب الواحد إلى المليون في الثانية. فليس الميزان هو ذا الكفين، كما تصوّر المعتزلة.

(٢) رواه البخاري في بدء الخلق (٣٣٢٠)، عن أبي هريرة.

(٣) انظر: تعليقنا على هذا الحديث في كتابنا فتاوى معاصرة (١٠٤/١)، نشر دار القلم، القاهرة، ط ٩، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

(٤) متفق عليه: رواه البخاري في الطب (٥٦٨٤)، ومسلم في السلام (٢٢١٧)، عن أبي سعيد الخدري. وما أمر به الرسول الكريم هو الذي يوصي به الطب الحديث اليوم: أن تدع البطن تفرغ ما فيها، ولا تقاومها بالممسكات، كما كان هو المتبع قديماً.

وقد جعلوا القولَ بإثبات الصِّراط والميزان والحوض قولاً بما لا يعقل! وقد سُئل بعضهم: هل يكفر من قال برؤية الباري في الآخرة؟ فقال: لا يكفر؛ لأنَّه قال ما لا يعقل، ومن قال ما لا يعقل فليس بكافر! وذهبت طائفة إلى نفي أخبار الآحاد جملة، والاقتصار على ما استحسنته عقولهم في فهم القرآن، حتَّى أباحوا الخمر بقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ [المائدة: ٩٣].

ففي هؤلاء وأمثالهم قال رسول الله ﷺ: «لا ألفين أحدكم متكئاً على أريكته، يأتيه الأمر من أمري، ممَّا أمرت به أو نهيت عنه فيقول: لا أدري، ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه»^(١)، وهذا وعيدٌ شديدٌ تضمَّنه النهي، لاحقٌ بمن ارتكب رد السُّنَّة^(٢) اهـ.

ومن ذلك: استبعاد بعض أدعياء التجديد من المعاصرين الحديث الصحيح: «إنَّ في الجنة لشجرةً يسير الراكبُ في ظلِّها مائة عامٍ لا يقطعها». والحديث متَّفَق عليه: رواه الشيخان عن سهل بن سعد^(٣)، وأبي سعيد^(٤) وأبي هريرة^(٥).

ورواه البخاري أيضاً عن أنس^(٦)، ولهذا قال ابن كثير في تفسير قوله

(١) رواه أحمد (٢٣٨٧٦)، وقال مخرَّجوه: إسناده صحيح. وأبو داود في السُّنَّة (٤٦٠٥)، والترمذي في العلم (٢٦٦٣)، وابن ماجه في المقدمة (١٣)، والحاكم في العلم (١٠٨/١) وصحَّحه على شرطهما، ووافقه الذهبي، وصحَّحه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٣)، عن أبي رافع.

(٢) الاعتصام (٢٩٥/١).

(٣) متَّفَق عليه: رواه البخاري في الرقاق (٦٥٥٢)، ومسلم في الجنة وصفة نعيمها (٢٨٢٧).

(٤) متَّفَق عليه: رواه البخاري في الرقاق (٦٥٥٣)، ومسلم في الجنة وصفة نعيمها (٢٨٢٨).

(٥) متَّفَق عليه: رواه البخاري في بدء الخلق (٣٢٥٢)، ومسلم في الجنة وصفة نعيمها (٢٨٢٦).

(٦) رواه البخاري في بدء الخلق (٣٢٥١).

تعالى: ﴿ وَظَلَّ مَمْدُودٍ ﴾ [الواقعة: ٣٠]: فهذا حديثٌ ثابتٌ عن رسول الله ﷺ، بل متواتر مقطوع بصحّته عند أئمة الحديث^(١).

والظاهر: أنّ الأعوام المائة من أعوام الدنيا، ولهذا يقول في رواية أبي سعيد: «يسير الراكب الجواد المضمّر السريع» والظاهر من هذا أنّه في الدنيا ولا يعلم إلاّ الله النسبة بين الزمن في دنيانا، والزمن عند الله، وفي القرآن: ﴿ وَإِنَّ يَوْمًا عِنْدَ رَبِّكَ كَأَلْفِ سَنَةٍ مِّمَّا تَعُدُّونَ ﴾ [الحج: ٤٧].

وإذا صحّ الحديث لم يسعنا إلاّ أن نقول مطمئنّين: آمنا وصدّقنا، موقنين أنّ للأخرة قوانينها الخاصّة المخالفة لقوانين هذه الدنيا. حتّى قال ابن عباس: «ليس في الجنّة من الدنيا إلاّ الأسماء!»^(٢). ومثل ذلك ما جاء في عذاب أهل الكفر في النار، مثل ضخامة ضرس الكافر، وبعد ما بين منكبيه، وغلظ جلده، فالتسليم بها هو الأسلم والبحث في تفصيلها لا طائل تحته.

كما أنّ الداعية الموفّق لا يشغل عقول قُرّائه أو مستمعيه بهذا النوع من الأحاديث التي من شأنها أن تثير إشكالات عند العقل المعاصر، ولا يتوقّف على العلم بها صلاح دين ولا سعادة دنيا، إنّما تذكر في مناسبتها عند الاقتضاء.

وأولى ما يشغل به المسلم نفسه: أن يسأل الله الجنّة، وما قرّب إليها من قول وعمل، وأن يستعيد به من النار، وما قرّب إليها من قول وعمل، وأن يسلك سلوك أهل الجنّة، وينأى بنفسه عن سلوك أصحاب النار.

(١) تفسير ابن كثير (٥٢٨/٧).

(٢) قانون التأويل لابن العربي ص ٣٦٢، تحقيق محمد السليمانى، نشر دار القبلة للثقافة الإسلامية، ط ١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

والموقف السليم الذي يفرضه منطق الإيمان، ولا يفرضه منطق العقل: أن نقول في كل ما أثبتته الدين من الغيبيات: آمناً وصدقنا، كما نقول في كل ما جاءنا به من التبعديّات: سمعنا وأطعنا. أجل، نوّمن بما جاء به النص، ولا نسأل عن كنهه وكيفه، ولا نبحث عن تفصيله، فإنّ عقولنا كثيراً ما تعجز عن الإحاطة بهذه الأمور الغيبية، فإنّ الله تعالى الذي خلق الإنسان لم يؤهّله لمثل هذا الإدراك، لأنّه لا يحتاج إليه للقيام بمهمته في الخلافة في الأرض، والقيام بعمارتها، وعبادة الله فيها.

ولو أنّ المدرسة العقلية الكلامية التي يمثلها المعتزلة وُفّقت إلى إدراك هذه الحقيقة، والتسليم بها، وما كانوا بحاجة إلى إنكار الأحاديث الصحاح التي أثبتت رؤية المؤمنين لله تعالى في الآخرة، وأنهم يرون ربهم كما يرون القمر ليلة البدر، والتشبيه للرؤية في الوضوح لا للمرئي، بالإضافة إلى ظاهر القرآن الذي تعسفوا في تأويله، من مثل قوله تعالى: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴿٢٣﴾﴾ [القيامة: ٢٢، ٢٣].

والخطأ الأساسي الذي وقعوا فيه: قياس الغائب على الشاهد، والآخرة على الأولى، وهو قياس مع الفارق؛ فلكل دار قوانينها وسننها.

لهذا أثبت أهل السُّنَّة الرؤية، مع اتفاقهم على أنّها لا تكون على المعهود من رؤية البصر المعروفة لنا في مجرى العادة بل هي - كما قال الإمام محمّد عبده -: «رؤية لا كيف فيها ولا تحديد، ومثلها لا يكون إلاّ ببصر يختص الله به أهل الدار الآخرة، أو تتغير فيها خاصته المعهودة في الحياة الدنيا، وهو ما لا يمكننا معرفته، وإن كنا نصدق بوقوعه متى صح الخبر»^(١).

(١) رسالة التوحيد للشيخ محمد عبده ص ١٨٧، ١٨٨، نشر نهضة مصر، الفجالة، ط ١٤، ١٣٧٦هـ -



وقد علّق العلامة السيد رشيد رضا على كلام شيخه في وسيلة الرؤية في الآخرة بقوله: «الإدراك في الحقيقة للروح، وإنّما الحواس آلات لها، وقد ثبت بالتجارب القطعية لدى علماء الشرق والغرب في هذا العصر: أن من النَّاس من يبصر ويقراً وهو مغمض العينين، فيما يسمونه قراءة الأفكار، ويبصر بعض الأشياء دون بعض في العمل اليومي، ومنهم من يبصر الشيء مع الحجب الكثيرة، والبعد الشاسع كمن أبصر وهو بمصر قريبه في الإسكندرية خارجاً من داره إلى المحطة... فإذا كان هذا قد ثبت في هذا العالم على خلاف المألوف في الرؤية لكل النَّاس - فهل يليق بعاقل أن يستشكل ما هو أغرب منه، وأبعد عن المألوف في الجنّة، وهي من عالم الغيب المخالفة سننه ونواميسه لعالم الشهادة، وهل كان استشكال منكري الرؤية إلاّ بسبب قياس عالم الغيب على عالم الدنيا في الرؤية والمرئي؟ وهو قياس باطل، وبطلانه في المرئي أظهر»^(١).

* * *

(١) رسالة التوحيد للشيخ محمد عبده ص ١٨٧، ١٨٨.

الفصل الثامن

التأكد من مدلولات ألفاظ الحديث

ومن المهمَّ جدًّا لفهم السُّنَّة فهماً صحيحاً: التأكد من مدلولات الألفاظ التي جاءت بها السُّنَّة، فإنَّ الألفاظ تتغير دلالاتها من عصر لآخر ومن بيئة لأخرى، وهذا أمر معروف لدى الدارسين لتطور اللغات وألفاظها وأثر الزمان والمكان فيها.

الحذر من المصطلحات الحادثة وتنزيل النصوص عليها:

فقد يصطلح النَّاس على ألفاظ للدلالة على معانٍ معيَّنة، ولا مشاحة في الاصطلاح، ولكن المخوف هنا هو حمل ما جاء في السُّنَّة من ألفاظ (ومثل ذلك القرآن) على المصطلح الحادث، وهنا يحدث الخلل والزلل.

وقد نبّه الإمام الغزالي على تبدُّل أسامي بعض العلوم والمعاني عما كانت تدل عليه في عهد السلف، وحذر من خطر هذا التبدل وتضليله لأفهام من لا يتعمقون في تحديد المفاهيم، وعقد لذلك فصلاً قيماً في «كتاب العلم» من «الإحياء» قال فيه: «اعلم أنَّ منشأ التباس العلوم المذمومة بالعلوم الشرعيَّة، تحريف الأسماء المحمودة وتبديلها، ونقلها بالأغراض الفاسدة إلى معانٍ غير ما أَرادَه السلف الصالح، والقرن الأول، وهي خمسة ألفاظ: الفقه، والعلم، والتوحيد، والتذكير، والحكمة، فهذه أسماء محمودة، والمتصفون بها أرباب المناصب في الدين، ولكنها نقلت

الآن إلى معان مدمومة فصارت القلوب تنفر عن مذمة من يتصف بمعانيها، لشيوع إطلاق هذه الأسماء عليهم»^(١) وشرح ذلك رَحِمَهُ اللهُ فِي جملة صفحات.

وإذا كانت هذه الألفاظ الخمسة ما لحظ الغزالي تبدله في مجال العلم، فإنَّ هناك ألفاظًا كثيرة بدلت في مجالات شتى يصعب حصرها. ثمَّ لا يزال هذا التبدُّل يتَّسع، مع تغير الزمان، وتبدُّل المكان، وتطوُّر الإنسان، إلى أن تصبح الشقَّة بعيدة بين المدلول الشرعي الأصلي للفظ، والمدلول العرفي أو الاصطلاحي الحادث المتأخر، وهنا ينشأ الغلط وسوء الفهم غير المقصود، كما ينشأ الانحراف والتحريف المتعمد. وهو ما حذر منه الجهابذة والمحققون من علماء الأُمَّة: أن تنزل الألفاظ الشرعيَّة على المصطلحات المستحدثة على مر العصور.

كلمتا «التصوير» و«النحت»:

ومن لم يراع هذا الضابط يقع في أخطاء كثيرة، كما نرى في عصرنا. خذ مثلاً كلمة «تصوير» التي جاءت في صحاح الأحاديث المتَّفَق عليها، ما المراد بها في الأحاديث التي توعدت المصورين بأشد العذاب؟ إنَّ كثيرًا من المشتغلين بالحديث والفقهِ يدخلون تحت هذا الوعيد أولئك الذين نسميهم في عصرنا «المصورين» من كل من يستخدم تلك الآلة التي تسمى «الكاميرا» ويلتقط هذا «الشكل» الذي يسمى «صورة». فهل هذه التسمية، تسمية صاحب الكاميرا «مُصوِّراً»، وتسمية عمله «تصويراً» تسمية لغويَّة؟

(١) إحياء علوم الدين (٣١/١، ٣٢)، نشر دار المعرفة، بيروت.

لا يزعم أحد أن العرب حين وضعوا الكلمة خطر ببالهم هذا الأمر، فهي إذن ليست تسميةً لغوية. ولا يزعم أحد أن هذه التسمية تسميةً شرعيةً، لأنَّ هذا اللون من الفن لم يعرف في عصر التشريع، فلا يتصور أن يطلق عليه لفظ مصور وهو غير موجود. فمن سمَّاه مصورًا، وسمَّى عمله تصويرًا إذن؟ إنَّه العرف الحادث، إنَّه نحن، أو أجدادنا الذين ظهر هذا الفن في زمانهم، وأطلقوا عليه اسم التصوير «الفوتوغرافي».

وكان يمكن أن يسموه شيئًا آخر يصطلحون عليه، كان يمكن أن يُسمَّوه «العكس» ويسموا من يقوم به «العكَّاس» كما يقول ذلك أهل قطر والخليج، فإنَّ أحدهم يذهب إلى «العكَّاس» ويقول له: أريد أن «تعكسني» ويقول له: متى آخذ منك «العكَّوس»؟ وقولهم أقرب إلى حقيقة هذا العمل، فليس هو أكثر من عكس الصورة بوسائل معينة، كما تنعكس الصورة في المرآة، وهو ما ذكره العلامة الشيخ محمَّد بخيت المطيعي مفتي الديار المصريَّة في زمنه، وذلك في رسالته «الجواب الكافي في إباحة التصوير الفوتوغرافي».

وكما سمَّى عصرنا العكس الفوتوغرافي تصويرًا، فقد سمَّى التصوير المجسَّم «نحتًا»، وهو ما عبَّر عنه علماء السلف بأنَّه «ما له ظلٌّ»، وهو الذي أجمعوا على تحريمه في غير لعب الأطفال. فهل تسمية هذا التصوير «نحتًا» يخرج من دائرة ما جاءت النصوص من الوعيد عليه في شأن التصوير والمصورين؟ الجواب بالنفي جزمًا، فإنَّ هذا التصوير هو أولى ما ينطبق عليه لفظ التصوير لغة وشرعًا؛ لأنَّه هو الذي يضاهي «خلق الله»؛ لأنَّ خلق الله وتصويره خلق

مجسد، كما في الحديث القدسي الصحيح: «ومن أظلم ممَّن ذهب يخلق كخلقي؟!»^(١).

وجوب التحري عند شرح المفردات والجمل:

إنَّ من يشرح نصًّا بليغًا لأديب كبير أو لشاعر عظيم، لا بدَّ له أن يتحرَّى ويدقق في شرحه حتَّى يتبيَّن المراد من النص، بحيث يعبر عن مقصود صاحبه، وبحيث يبقى المعنى متناسبًا مع المستوى البلاغي للكاتب.

وهذا يكون أوجب وألزم عندما يكون النص نصًّا دينيًّا مقدسًا، كالنص القرآني المعجز، والنص النبوي المرتقى إلى ذروة البلاغة البشرية، والذي يدور في فلك القرآن بيانًا وتفصيلًا من نبي آتاه الله جوامع الكلم، وعلمه الكتاب والحكمة، وعلمه ما لم يكن يعلم، وكان فضل الله عليه عظيمًا.

بعض الكلمات قد يكفي لبيانها الرجوع إلى معاجم اللغة، وكتب غريب الحديث، مع ضرورة التدقيق في ذلك.

وبعض الكلمات قد نجدها انتقلت من الحقيقة إلى المجاز، ومن الصريح إلى الكناية.

وبعض الكلمات قد أخرجها الشرع من حقيقتها اللغوية، وأعطاه معنى جديدًا لم يكن معهودًا قبل ورود الشرع، مثل الطهارة والوضوء والتميم والصلاة ونحوها.

(١) متَّفَق عليه: رواه البخاري في التوحيد (٧٥٥٩)، ومسلم في اللباس والزينة (٢١١١)، عن أبي هريرة.

وبعض الكلمات لا تفهم إلا في ضوء سياقها ومقاصدها وملايسات ورودها كما بيَّنا ذلك في الفصل الرابع.

ولقد رأينا من تلاعب المعاصرين - من الدخلاء على العلم الشرعي - بتفسير كلمات القرآن والحديث ما يأسف له كل ذي لب وكل ذي ضمير، فهي تفسيرات لا تستند إلى منطق ديني أو لغوي، أو علمي، إلا اتباع الهوى، والهوى - كما قال ابن عباس -: «شر إليه عبد في الأرض، ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنْ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوْنَهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِ غِشَاوَةً فَمَنْ يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللَّهِ﴾ [الجاثية: ٢٣]»^(١).

* * *



(١) انظر: المدخل لابن الحاج (١١٦/٣)، نشر دار التراث.

غير مرخصة للطباعة

خاتمة

في ختام هذا البحث لا بدّ لنا أن نوّكّد: أنّ السُّنَّةَ النّبويّةَ - التي هي المصدر المعصوم الثاني لهداية المسلمين، وهي المرجع التالي لكتاب الله في مجال التشريع والقضاء والفقّه، وفي مجال الدعوة والتربية والتوجيه - في حاجة إلى أن تخدم خدمة تليق بمكانة السُّنَّة، وبمنزلة الأُمَّة الإسلاميّة في مطالع القرن الخامس عشر الهجري وعلى مشارف القرن الحادي والعشرين الميلادي.

وهي خدمة لا بدّ أن تتعاون عليها المؤسسات العلميّة الإسلاميّة، حتّى تخرج للعالم طيبة الأكل، ناضجة الثمار، وارفة الظلال.

إنّ السُّنَّةَ في حاجة إلى موسوعة شاملة لرجال الحديث، حاصرة لجميع الرواة، ولكل ما قيل فيهم من وصف وتعريف، أو توثيق وتضعيف، حتّى الوضّاعين والكذابين.

وموسوعة أخرى لمتون الأحاديث بأسانيدھا وبكل طرقھا، جامعة لكل ما روي من السُّنَّة ونسب إلى الرسول ﷺ، من كل المظان الممكنة، والمصادر المطبوعة والمخطوطة، إلى نهاية الثلث الثاني من القرن الخامس الهجري.

وهاتان الموسوعتان تهيئان لموسوعة ثالثة هي الهدف المنشود من وراء هذا العمل الكبير، وهي موسوعة الصحاح والحسان، المنتقاة من الموسوعة الشاملة، وفقاً للمعايير العلميَّة الدقيقة التي وضع قواعدها الجهابذة من علماء الأُمَّة السابقين، والتي ينبغي أن تقر من قبل أهل الذكر والاختصاص من علماء الأُمَّة المعاصرين.

ويجب أن تُبَوَّب هذه الموسوعة المنتقاة تبويباً جديداً مستوعباً، وتُفَهَّرَس فهرسة حديثة شاملة، وتصنَّف تصنيفاً يخدم جميع العلوم الدينيَّة والإنسانيَّة والاجتماعيَّة وسائر العلوم التي تعرضت لها السُّنَّة، ويفيد الباحثين في مجالاتها المتنوعة.

وممَّا يعين على هذا كله: استخدام ما علَّمه الله للإنسان في العصر، وسخره له من أدوات وأجهزة متطورة أبرزها هذا الحاسب أو الحاسوب الذي سماه أحد إخواننا (حافظ عصرنا). والحق أنه أكثر من حافظ، إنه إذا أحسنا الاستفادة منه - يستطيع أن يقدم لنا خدمات علميَّة كبيرة ودقيقة ومتنوعة، ولم يكن السابقون ليحلموا بها، أو لتخطر على بالهم.

وإنِّي لأرجو أن يقوم مركز بحوث السُّنَّة والسيرة في قطر بالتعاون مع المراكز والمؤسسات المماثلة، بدوره المنشود في هذا الميدان.

ثمَّ إنَّ السُّنَّة في حاجة إلى شروح جديدة، تجلِّي الحقائق، وتوضِّح الغوامض، وتصحِّح المفاهيم، وتردُّ على الشبهات والأباطيل، مكتوبة بلسان الناس ومنطقهم في هذا العصر لنُبَيِّن لهم.

لقد حظي القرآن في عصرنا - وحقَّ له - بعلماء كبار، عكفوا على تفسيره واستنباط لآلئه وجواهره، مخاطبين العقل الحديث، بما أتيح



لهم من معارف وثقافة، جعلتهم يدخلون إلى العقول والقلوب من أوسع الأبواب.

رأينا ذلك في تفاسير محمّد رشيد رضا، وجمال الدين القاسمي، والطاهر ابن عاشور وأبي الأعلى المودودي، وسيد قطب، ومحمود شلتوت وغيرهم.

ولم تحظ كتب السُّنة - وبخاصة «الصحيحان» - بشروح من مثل هؤلاء العمالقة الذين يجمعون بين الأصالة والتجديد.

هناك جهود مشكورة في شرح كتب «السنن الأربعة»، لإخواننا من علماء الهند وباكستان، ولكن يغلب عليها الطابع النقلي التقليدي، فهي لا تخاطب المثقف المعاصر.


وعسى الله أن يوفّق بعض الدعاة الكبار لشرح صحيحي الشيخين: البخاري ومسلم، شرحًا علميًا عصريًا، فتخدم بذلك الثقافة الإسلامية خدمة جلي.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

أ.د. يوسف القرضاوي



مَوْسُوعَةُ الْأَعْمَالِ الْكَامِلَةِ
لِسَمَاحَةِ الْإِمَامِ
بُوسَيْفِ الْقُرْظَبَاوِيِّ



الفهارس العامة



- فهرس الآيات القرآنية الكريمة.
- فهرس الأحاديث النبوية الشريفة.
- فهرس الموضوعات.







فهرس الآيات القرآنية الكريمة



رقم الصفحة	رقم الآية	الآية
سورة البقرة		
١٤٩	١٣٣	﴿ نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَاللَّهُ أَبَاكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَهًا وَاحِدًا ﴾
٧٢	١٧٧	﴿ لَيْسَ الْبِرَّ ﴾
٢٢٣	١٨٧	﴿ فَالَّذِينَ بَشَرُوهُنَّ وَابْتَعُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكَلُوا وَأَشْرَبُوا ﴾
٣٤	٢٠١	﴿ رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾
٦٧	٢٢٢	﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعَزِّلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ﴾
١٤٤	٢٣٣	﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنِ تِرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ﴾
٣٥	٢٤٧	﴿ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا ﴾
١٥٦	٢٥٥	﴿ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلاَّ بِإِذْنِهِ ﴾
١٣٠	٢٥٦	﴿ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ﴾
١٨٦	٢٨٢	﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بَدِينِ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاسْتَبِهُ ﴾
سورة آل عمران		
٢٤٢	٧	﴿ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِ ؎ كُلٌّ مِّنْ عِنْدِ رَبِّنَا ﴾

رقم الصفحة	رقم الآية	الآية
٤٥	٣١	﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ﴾
٢٣٢	٤٧	﴿ أَنَّى يَكُونُ لِي وُلْدٌ وَلَمْ يَمَسِّنِي بَشَرٌ ﴾
٣٢ ، ٤	١٦٤	﴿ لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ ﴾
سورة النساء		
٤١	٢٨	﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا ﴾
٤٣	٢٩	﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾
٦٥ ، ٥١ ، ١١ ، ٤	٥٩	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾
١١	٨٣	﴿ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾
٩٥	٩٢	﴿ فَذِيَّةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾
سورة المائدة		
١١٦	٣	﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾
٤١	٦	﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِّنْ حَرَجٍ ﴾
١٤٩	١٩	﴿ أَنْ تَقُولُوا مَا جَاءَنَا مِنْ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ ﴾
٤٦	٧٧	﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ ﴾
٢٤٦	٩٣	﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا ﴾
سورة الأنعام		
١٤٣	١١٥	﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾
١٤٥	١٤١	﴿ وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ ﴾
٣٥	١٦٣ ، ١٦٢	﴿ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ ﴾



رقم الآية	رقم الصفحة	الآية
سورة الأعراف		
٣٢	١٦٣	﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ ﴾
٤٣	٢٨	﴿ وَمَا كُنَّا لِنَهْتِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ ﴾
١١٨، ١١٩	٦٤	﴿ فَوَقَعَ الْحَقُّ وَبَطَلَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ * فغلبوا هُنَالِكَ وَانقلبوا صغرين ﴾
١٥٧	٤٠	﴿ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ ﴾
سورة الأنفال		
٦٠	٢٠٣	﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ ﴾
٧٢	١٨٨	﴿ وَالَّذِينَ ءَاوَأُوا وَنَصَرُوا أَوْلِيَّكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾
سورة التوبة		
٧١	٣٦	﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ ﴾
٧٥ - ٧٧	١٠٨	﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهُ لَئِنْ ءَاتَيْنَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ ﴾
سورة يونس		
١٨	١٥٥	﴿ وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ ﴾
سورة يوسف		
١١١	٦٥	﴿ لَقَدْ كَانَتْ فِي قَصصِهِمْ عِبْرَةً لِأُولِي الْأَلْبَابِ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَى ﴾
سورة الحجر		
٩	٦٦	﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾
سورة النحل		
٤٤	٦٥، ٣١	﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾
٨٩	٦٥، ٣٢	﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبَيِّنًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ ﴾

رقم الآية	رقم الصفحة	الآية
سورة الإسراء		
١٥	١٤٩	﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾
سورة الكهف		
٥٢	١٣٠	﴿وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ مَوْبِقًا﴾
١٠٩	٢٢٩	﴿قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لَكَلِمَتِ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ تَنْفَدَ كَلِمَتُ رَبِّي﴾
سورة مريم		
٥٩	١٣٠	﴿فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾
٦٤	٣٨	﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾
٨٢، ٨١	١٥٥	﴿وَاتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ آلِهَةً لِيَكُونُوا لَهُمْ عِزًّا﴾
سورة طه		
١٨	١١٠	﴿هِيَ عَصَايَ أَتَوَكَّأُ عَلَيْهَا وَأَهُشُّ بِهَا عَلَى غَنَمِي﴾
١٣٤	١٤٩	﴿وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُمْ بِعَذَابٍ مِنْ قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا﴾
سورة الأنبياء		
٢٨	١٥٦	﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى﴾
١٠٧	٤٠	﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾
سورة الحج		
٤٧	٢٤٧	﴿وَإِنَّ يَوْمًا عِنْدَ رَبِّكَ كَأَلْفِ سَنَةٍ مِّمَّا تَعُدُّونَ﴾
٥١	٢٢٤	﴿وَالَّذِينَ سَعَوْا فِي آيَاتِنَا مُعْجِزِينَ أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾
سورة النور		
٣٥	٣٥	﴿نُورٌ عَلَى نُورٍ﴾



رقم الآية	رقم الصفحة	الآية
٥٤	٦٥	﴿ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ﴾
٦٣	٤، ٦٥، ٨٥	﴿ لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا ﴾
سورة الفرقان		
٣١	٣٦	﴿ وَكَفَىٰ بِرَبِّكَ هَادِيًا وَنَصِيرًا ﴾
٦٨	١٣٠	﴿ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴾
سورة القصص		
٥٠	٥٢	﴿ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ ﴾
سورة السجدة		
٣	١٥٠	﴿ لِتُنذِرَ قَوْمًا مَّا أَتَتْهُم مِّن نَّذِيرٍ مِّن قَبْلِكَ لَعَلَّهُمْ يَهْتَدُونَ ﴾
سورة الأحزاب		
٢١	٤٤	﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ ﴾
٣٤	٣٢	﴿ وَاذْكُرْنَا مَا يَتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ ﴾
٤٩	٢٣٢	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ ﴾
٥٧	١٥٠	﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ﴾
٧٢	٢٢٢	﴿ إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ ﴾
سورة سبأ		
٤٤	١٥٠	﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا إِلَيْهِم قَبْلَكَ مِن نَّذِيرٍ ﴾
سورة فاطر		
١٤	٥٣	﴿ وَلَا يَنْبِئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ ﴾

رقم الصفحة	رقم الآية	الآية
سورة يس		
١٥٠	٦	﴿ لِنُنذِرَ قَوْمًا مَّا أُنذِرَ آبَاؤَهُمْ فَهُمْ غٰفِلُونَ ﴾
سورة ص		
٢٢٢	٢٣	﴿ إِنَّ هٰذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَجْمَةً وَلِي نَجْمَةٌ وَاحِدَةٌ ﴾
٢٤٣	٨٣، ٨٢	﴿ قَالَ فِعْرَنُكَ لَا تُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ * إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلِصِينَ ﴾
سورة الزمر		
١٥٥	٤٤، ٤٣	﴿ أَمْ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ شُفَعَاءَ قُلْ أُولَٰئِكَ كَانُوا لَا يَمْلِكُونَ شَيْئًا ﴾
سورة خافر		
١٥٦	١٨	﴿ مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ ﴾
سورة الجاثية		
٢٥٤	٢٣	﴿ أَفَرَأَيْتَ مَنْ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوْنَهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ عَمْرٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ ﴾
سورة محمد		
٢٢٥	٢٢	﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴾
سورة النجم		
١٤٤	٢٣ - ١٩	﴿ أَفَرَأَيْتُمُ اللَّتَّ وَالْعُرَىٰ * وَمَنُوءَ الثَّالِثَةَ الْأُخْرَىٰ * أَلَكُمُ الذَّكْرُ وَلَهُ الْأُنثَىٰ ﴾
٦٢	٢٨	﴿ إِنْ يَدَّبَعُونَ إِلَّا الظَّنُّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ﴾
سورة الرحمن		
٣٣	٩، ٨	﴿ أَلَّا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ * وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ ﴾
سورة الواقعة		
٢٤٦	٣٠	﴿ وَظِلِّ مَمْدُودٍ ﴾



رقم الآية	رقم الصفحة	الآية
سورة الحديد		
٢٥	١٨٦، ٣٦	﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ﴾
سورة الحشر		
٧	٤٤، ٤	﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾
٢١	٢٢٦	﴿لَوْ أَنْزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ لَرَأَيْتَهُ خَاشِعًا مُتَصَدِّعًا مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ﴾
سورة المدثر		
٣١	٢٤٣	﴿وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ﴾
٤٨	١٥٦	﴿فَمَا نَنْفَعُهُمْ شَفَعَةُ الشَّافِعِينَ﴾
سورة القيامة		
٢٣، ٢٢	٢٤٨	﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاطِرَةٌ﴾
سورة المرسلات		
٢٣	٢١٨	﴿فَقَدَرْنَا فَنِعْمَ الْقَادِرُونَ﴾
سورة التكوير		
٩، ٨	١٧٧، ١٤٨	﴿وَإِذَا الْمَوْءِدَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُنِلَتْ﴾
سورة الضحى		
٨	٦٨	﴿وَوَجَدَكَ عَابِلًا فَأَغْنَىٰ﴾

* * *







فهرس الأحاديث النبوية الشريفة



رقم الصفحة	الحديث
	أ
١٩٠	الأئمة من قُرَيْش
١٧٤	اتَّقِي اللَّهَ واصْبِرِي
٢٤٥	أخذ أخاه بطنه فأمره النبي ﷺ بسقيه العسل
٢٠٥	إذا أكل أحدكم فلا يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أو يُلْعَقَهَا
١٦٨	إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذنابَ البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد
١٤٨	إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار
٢٠٥	إذا سقطت لقمة أحدكم فليُمِطْ عنها الأذى وليأكلها، ولا يدعها للشيطان
٢٢٧	إذا صار أهل الجنة إلى الجنة، وأهل النار إلى النار
١٧١	إذا كان لإحداكن مكاتب، فلتحتجب منه
١٢٥	إذا كانت ليلة النصف من شعبان، فقوموا ليلها وصوموا نهارها
٤٢	أراد ألا يُخْرِجَ أُمَّتَهُ
٢٢٢	أسرعكنَّ لحوقًا بي أطولكنَّ يدًا
١٥٤	أسعد النَّاسَ بشفاعتي يوم القيامة، من قال: لا إله إلا الله، خالصًا من قلبه

رقم الصفحة	الحديث
٢٢٥	اشتكت النار إلى ربّها، فقالت: يا ربّ، أكل بعضي بعضاً!
١٣٦	اصبروا، فإنّه لا يأتي عليكم زمان إلاّ الذي بعده شرّ منه، حتّى تلقّوا ربّكم
١٧٢	اعتدّي عند ابن أم مكتوم، فإنّه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده
١٧٦	اعزل عنها إن شئت، فإنّه سيأتيها ما فُدر لها
١٤٠	أفضل الجهاد كلمة حقّ عند سلطان جائر
٢٠٢	اكتحلوا بالإثمد فإنّه يجلو البصر، ويُنبت الشعر
٢٣٦	الزمها فإنّ الجنة عند رجلها
٦٨	اللهمّ أحييني مسكيناً، وأمتني مسكيناً، واحشُرني في زمرة المساكين
٣٤	اللهمّ أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري، وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي
٦٩	اللهمّ إنّي أعوذ بك من الكفر، والفقر
١٤٩، ١٤٨، ١٣٥	إنّ أبي وأباك في النار
٤١	إنّ الله جميلٌ يحبُّ الجمال، إنّ الله يحبُّ أن يرى أثر نعمته على عبده
٢٢٥	إنّ الله خلق الخلق، حتّى إذا فرغ من خلقه، قالت الرحم: هذا مقام العائذ بك
٣٩	إنّ الله ﷻ يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار، ويبسط يده بالنهار
٢١٠، ٤٠	إنّ الله لم يبعثني مُعنتاً، ولا متعنتاً، ولكن بعثني معلماً ميسراً
٦٩	إنّ الله يبعث لهذه الأمة على رأس كلّ مائة سنة من يجدد لها دينها
٤٢	إنّ الله يحبُّ أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته
٦٨	إنّ الله يحبُّ العبد الغنيّ، التقيّ، الخفيّ
٧٧	أنّ امرأة بغياً سقت كلباً، فغفر الله لها



رقم الصفحة	الحديث
٧١	إِنَّ الْإِيمَانَ لِيَخْلُقُ فِي جَوْفِ أَحَدِكُمْ، كَمَا يَخْلُقُ الثَّوْبُ
٢٢٩	إِنَّ الْبَقْرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ تَجِيئَانِ كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ
٧٧	أَنَّ رَجُلًا سَقَى كَلْبًا، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ
١٧٧	أَنَّ رَجُلًا، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ لِي جَارِيَةٌ، وَأَنَا أَعْزَلُ عَنْهَا
٢٠٥	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْكُلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعٍ، فَإِذَا فَرَّغَ لَعَقَهَا
١٧٣	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ زَوَارَاتِ الْقُبُورِ
٢٤٦	إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجْرَةً يَسِيرُ الرَّكْبُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ لَا يَقْطَعُهَا
١٦٦	إِنْ قَامَتِ السَّاعَةُ وَفِي يَدِ أَحَدِكُمْ فِسِيلَةٌ
٢٣٣	إِنْ كَانَتِ الْأُمَّةُ مِنْ إِمَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، لَتَأْخُذْ بِيَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَنْطَلِقَ بِهِ
٣٤	إِنَّ لَجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا (أَيُّ فِي الرَّاحَةِ)، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا
٩٥	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ دِيَةَ الْمَعَاهِدِ دِيَةَ الْمُسْلِمِ
٢٢٣	إِنَّ وَسَادَكَ - إِذْنًا - لَعَرِيضٌ أَنْ كَانَ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ وَالْأَسْوَدُ تَحْتَ وَسَادَتِكَ
٢١٧، ٢١٣	إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا
١٨٩، ١٨٨، ١٨٧	أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهَرِ الْمُشْرِكِينَ
١٨٧، ١٨٦	أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ
٢٠٥	إِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ فِي أَيِّ طَعَامِكُمُ الْبَرَكَةُ
٤٠	إِنَّمَا أَنَا رَحْمَةٌ مَهْدَاةٌ
٤٠	إِنَّمَا بُعِثْتُمْ مَيَسَّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مَعْسَّرِينَ
١٨٧	إِنَّمَا ظَنَنْتُ ظَنًّا، فَلَا تَوَاضَعُوا لِي بِالظَّنِّ
٩٥	أَنَّهُ وَدَى ذِمِّيًّا دِيَةَ مُسْلِمٍ

رقم الصفحة	الحديث
٢٣٨	إنَّها من دوابِّ الجنَّة
٤١	إنِّي بُعِثْتُ بحَنيفيَّةٍ سَمَّحَةٍ
٥	إنِّي قد تركت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما: كتاب الله وسُنَّتِي
٥	أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة، وإنَّ عبدٌ حبشيٌّ
٤٧، ٤١	إياكم والغلو في الدين، فإنَّما هلك من كان قبلكم بالغلو في الدين
ب	
١٩٣	البُرُّ بالبُرِّ كيلاً بكيلاً، مثلاً بمثل
٧١	بُني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله
٢٣٧	بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنَّة
١٦١	بينما رجلٌ يجرُّ إزاره، إذ خُسِفَ به، فهو يتجلَّلُ في الأرض إلى يوم القيامة
١٦١	بينما رجلٌ يمشي في حُلَّةٍ، تعجبه نفسه، مُرَجِّلٌ جُمَّتَه، إذ خَسَفَ اللهُ به
ت	
٢٤٠	تسحَّروا فإنَّ في السحور بركة
١٧٣، ١٧٢	تلك امرأةٌ يغشاها أصحابي، اعتدِّي عند ابن أمِّ مكتوم
ث	
١٥٩	ثلاثةٌ لا يُكَلِّمهم الله يوم القيامة: المَنَّانُ الَّذِي لا يعطي شيئاً إلاَّ مَنَّهُ
ج	
٢٣٨	الجنَّةُ تحت ظلال السيوف
ح	
٢٣٨، ٢٣٥	الحَجَرُ الأسود من الجنَّة



رقم الصفحة	الحديث
٢٤٥	حديث الذباب ومقله، وأنّ في أحد جناحيه داء وفي الآخر دواء
٢٣٥	الحُمَّى من فيح جهنّم فأبردوها بالماء
خ	
١٦٠	خسفت الشمس، ونحن عند النبيّ ﷺ، فقام يجرُّ ثوبه مستعجلاً
٢٠٢، ٢٠١	خَيْرٌ ما تداويتم به الحجامه، والقُسْطُ البحري
٢٠٣	الخيْلُ معقودٌ في نواصيها الخيرُ إلى يوم القيامة: الأجر والمغنم
د	
٩٦	دية المرأة نصف دية الرجل
ذ	
١٢٨	ذاكر الله في الغافلين كالشجرة الخضراء بين الشجر اليابس
١٧٨	ذلك الواؤدُ الخَفِيُّ
ر	
١٥١	رأيتُ عمرو بن لُحَيٍّ يَجُرُّ قصبه في النَّارِ
ز	
١٧٤	زوروا القبور؛ فإنّها تُذكّر الموت
س	
٢٤٠	السَّحُورُ أكله بركة، فلا تدعوه، ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء
٢٠٤	السواكُ مَطْهَرَةٌ للفم مرضاةً للرب
٢٣٧	سَيِّحَانُ وَجَيْحَانُ وَالْفُرَاتُ وَالنَّيْلُ كُلُّ مَنْ أَنهَارَ الْجَنَّةِ
١٤٠	سيّد الشهداء حمزة بن عبد المطلب، ورجل قامَ إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتله



رقم الصفحة	الحديث
ش	
٤٣	شكا إليه بعض أصحابه أنَّ عمرو بن العاص أصابته جنابة، فصلى بهم متيمماً
٢١٣	الشهر تسعة وعشرون، فلا تصوموا حتَّى تروا الهلال
ص	
٢٠٩	صوموا لرؤيته (أي الهلال)، وأفطروا لرؤيته، فإنَّ غَمَّ عليكم فاقدُّروا له
ع	
٢٣٥	العجوة من الجنة
٧٧	عذبت امرأة في هرة، حبستها حتَّى ماتت جوعاً، فدخلت فيها النار
٧٧	عذبت امرأة في هرة ربطته حتَّى مات، ولم ترسله فيأكل من خَشَّاش الأرض
٩٤	عقلُ الكافر نصفُ دية المسلم
٢٠٢	عليكم بهذا العود الهندي، فإنَّ فيه سبعة أشفية
٢٠٢	عليكم بهذه الحبة السوداء، فإنَّ فيها شفاءً من كلِّ داءٍ إلاَّ السام
ف	
٤٣	فابتسم رسولُ الله ﷺ
١٣٤	فأمرهم أن يأتوا إبل الصدقة، فيشربوا من ألبانها وأبوالها ففعلوا
٢١٥	فإنَّ غَمَّ عليكم فاقدُّروا له
٢١٥ ، ٢١٤	فإنَّ غَمَّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين
٢٠٩	فإنَّ غَمَّ عليكم، فأكملوا عدة شعبان ثلاثين
٢٠٦	فإنَّكم لا تدرون في أي طعامكم البركة
٢٠٢	في الحبة السوداء شفاءً من كلِّ داءٍ، إلاَّ السام



رقم الصفحة	الحديث
٩٠	في المال حق سوى الزكاة
١٥٤	فيشفع النبيون والملائكة والمؤمنون، فيقول الجبّار: بقيت شفاعتي
١٤٦	فيما سقت السماء العشر
ق	
٤٣	قتلوه قتلهم الله! ألا سألوا إذ لم يعلموا؟ فإنما شفاء العيِّ السؤال
١٧٤	قولي: السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين
ك	
٣١	كان خُلِّقه القرآن
٦٧	كان رسول الله ﷺ يأمرني، فأتزر (ألبس الإزار)، فيياشرني وأنا حائض
٣٩	كان يُسَرَّب إليها البنات يلعبنَ معها
١٧٧	كذبت يهودُ، إنَّ اللهَ ﷻ لو أراد أن يخلق شيئاً لم يستطع أحد أن يصرفه
٥	كلُّ أُمَّتي يدخلون الجنةَ إلَّا من أبي، قالوا: ومن يَأبي يا رسولَ الله؟
١٦٤	كلُّ ما شئتَ، والبس ما شئتَ، ما أخطأتك اثنتان: سَرَفٌ، أو مَخِيلَة
١٥٤	كلُّ نبيٍّ قد سأل سؤالاً أو قال: لكلِّ نبيٍّ دعوةٌ قد دعا بها فاستُجيب
١٦٣	كلوا واشربوا، والبسوا وتصدَّقوا، في غير إسرافٍ ولا مَخِيلَة
١٧٦	كُنَّا نعزل على عهد رسول الله ﷺ فبلغه ذلك فلم ينهنا
١٧٤	كنتُ نهيتُكم عن زيارة القبور، فزورها
ل	
٢٤٦	لا ألفين أحدكم متكئاً على أريكته، يأتيه الأمر من أمري
١٥٠	لا تؤذوا الأحياء بسبِّ الأموات

رقم الصفحة	الحديث
١٣٤	لا تُبشروهم
١٨٩	لا تُسافرِ امرأةً إلا مع ذي محرم
٢١٨	لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفتروا حتى تروه
١٨٨	لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية
٨٩	لا يجتمع عُشرٌ وخراج
١٦٥	لا يدخل هذا بيت قومٍ إلا أدخله الله الذلَّ
٤٢	لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر
١٦٢	لا يُكَلِّمهم الله يومَ القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يُزكِّيهم، ولهم عذاب أليم
١٦٠	لا ينظر الله يومَ القيامةِ إلى مَنْ جرَّ إزاره بطراً
١٦١	لا ينظر الله يومَ القيامةِ إلى مَنْ يجرُّ ثوبه خيلاء
٢٣١	لأن يُطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خيرٌ له من أن يمسَّ امرأةً لا تحلُّ له
١٧٤	لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور
١٧٧	لقد هممتُ أن أنهى عن الغيلة، فنظرتُ في الرومِ وفارس
١٥٥	لكلِّ نبيٍّ دعوةٌ مستجابة، فتعجل كلُّ نبيٍّ دعوته
١٥٤	لكلِّ نبيٍّ دعوةٌ مستجابة يدعو بها، وأريد أن أختبئ دعوتي شفاعاً لأمتي
١٤٧، ٨٩	ليس في الخضرِ آيات صدقة
٩٠	ليس في المال حقٌّ سوى الزكاة
١٤٦	ليس فيما دون خمسة أوسقٍ من حبٍّ أو تمرٍ صدقة
٤٢	ليس من البرِّ الصيامُ في السَّفَر



رقم الصفحة	الحديث
م	
٣٨	ما أحلَّ الله في كتابه فهو حلال، وما حرَّم فهو حرام
١٥٩	ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار
١٥٩	ما تحت الكعبين من الإزار ففي النَّار
١٧٦	ما عليكم ألا تفعلوا، فإنَّ الله ﷻ قد كتب ما هو خالق إلى يوم القيامة
١٣٣	ما من أحدٍ يشهد أن لا إله إلاَّ الله، وأنَّ محمدًا رسول الله، صدقًا من قلبه
١٦٦	ما من مُسلمٍ يغرس غرسًا إلاَّ كان ما أكل منه له صدقة
١٦٥	ما من مسلمٍ يغرس غرسًا، أو يزرع زرعًا، فيأكل منه طيرٌ أو إنسانٌ
١٦١	من جرَّ إزاره لا يريد بذلك إلاَّ المَخيلة، فإنَّ الله لا ينظر إليه يوم القيامة
١٦٠	من جرَّ ثوبه خيلاءً لم ينظر الله إليه يوم القيامة قال أبو بكر: يا رسولَ الله
٢٢٦	من صَلَّى الصبح فهو في ذمَّة الله، فلا يطلبنكم الله من ذمَّته بشيءٍ
١٦٧	من غرس غرسًا لم يأكل منه آدمي، ولا خلق من خلق الله ﷻ إلاَّ كان له به صدقة
٢٣٨	من قطع سِدْرَةَ صَوَّبَ الله رأسه في النار
١١٦، ٥٩	من كذب عليَّ متعمَّدًا فليتبوَّأ مقعده من النار
ن	
٢٤٠	نعم السَّحُور التَّمْر
١٣٢، ٦٨	نِعَمَ المَالُ الصَّالِحُ للرجل الصَّالِحِ
١٣٤	نفر قدموا على النبي ﷺ؛ فأسلموا، فاجتوا المدينة، فأمرهم أن يأتوا إبل الصدقة
٤٢	نهى أصحابه عن الوصال في الصوم



رقم الصفحة	الحديث
١٧٨	نهى رسول الله ﷺ أن يُعزَلَ عن الحُرَّةِ إِلَّا بِإِذْنِهَا
٢٣٦	النيلُ والفُراتُ من أنهار الجنة
هـ	
٤٧	هلك المتنطعون
٦٩	هوّن عليك، فليست بممّلك، إنّما أنا ابن امرأةٍ من قريش، كانت تأكل القديد بمكّة
و	
١٤٨ ، ١٤٧	الوائدة والموءودة في النار، إِلَّا أن تُدرك الوائدة الإسلام فتسلم
٢٣٥	واعلموا أنّ الجنة تحت ظلال الشُّيُوف
٣٩	والذي نفسي بيده لو لم تذبوا فتستغفروا، لذهب الله بكم
٢٤١	والله، لينزلن ابن مريم حكمًا عادلًا، فليكسرن الصليب، وليقتلن الخنزير
٢٢٤	وإن تقرب إليّ بشبر، تقربتُ إليه ذراعًا، وإن تقرب إليّ ذراعًا
٢٠٧	الوزن وزن أهل مكّة، والمكيالُ مكيالُ أهل المدينة
٩٤	وقضى أنّ عقل أهل الكتابين نصفُ عقل المسلمين، وهم اليهود والنصارى
٢٥٣	ومن أظلم ممّن ذهب يخلق كخلقي
ي	
١٦٦	يا أمّ معبد، من غرس هذا النخل؟ أمسلم أم كافر؟ فقالت: بل مسلم
٤١	يا أيّها النّاس، عليكم من الأعمال ما تطيقون، فإنّ الله لا يملُ حتّى تملُّوا
٣٨	يا حنظلة، لو أنّكم تدومون على ما تكونون عندي، وفي الذّكر
١٣٣	يا معاذ، هل تدري ما حقُّ الله على عباده، وما حقُّ العباد على الله؟



رقم الصفحة	الحديث
٢٢٨	يؤتى بالموت كهيئة كبش أملح
٤٦	يحمل هذا العلم من كل خلفٍ عدوله، ينفون عنه تحريف الغالين
١٥٣	يخرج قومٌ من النار بشفاعة محمد ﷺ فيدخلون الجنة، يسمون الجهنميين
١٥٣	يخرج من النار قوم بالشفاعة كأنهم الثعالب
١٥٤	يدخل الجنة شفاعة رجل من أمتي أكثر من بني تميم
٢٠٠، ٤٠	يسرا ولا تُعسرا، وبسرا ولا تنفرا، وتطاوعا ولا تختلفا
٢٤٧	يسير الراكب الجواد المضمر السريع
١٥٤	يشفع الشهيد في سبعين من أهل بيته
١٩٠	يُوشِكُ أن تخرج الطعينة من الحيرة تؤم البيت (أي الكعبة) لا زوج معها





فهرس الموضوعات

- ❖ من الدستور الإلهي للبشرية ٤
- ❖ من مشكاة النبوة الخاتمة ٥
- مقدمة الطبعة الرابعة عشرة ٧
- تصدير الطبعة الأولى ١١
- أولاً شروط الفهم ١٨
- ثانياً: الاختلاف والفرقة وقضايا مرشحة للبحث العلمي الدقيق ١٩
- ثالثاً: البعد الزمني والمكاني وفهم السنّة ٢٠
- رابعاً: إيجاد مناهج متعددة في فهم السنّة والتعامل معها ٢٠
- خامساً: دور السنّة في معالجة مشكلات الأمة ٢١
- سادساً: خطورة الفهم المعجمي للسنّة ٢٢
- سابعاً: السنّة ومشروع نهضة الأمة ٢٣
- مقدمة الطبعة الأولى ٢٧
- الباب الأول: منزلة السنّة وواجبنا نحوها، وكيف نتعامل معها؟ ٢٩
- ❖ الفصل الأول: منزلة السنّة في الإسلام ٣١
- السنّة منهج شمولي ٣٢

- منهج متوازن ٣٣
- منهج تكاملي ٣٥
- منهج واقعي ٣٧
- منهج ميسر ٤٠

❖ الفصل الثاني: واجب المسلمين نحو السُّنَّة ٤٤

- التحذير من آفات ثلاث ٤٥
- تحريف أهل الغلو ٤٦
- انتحال أهل الباطل ٤٧
- تأويل أهل الجهل ٤٩

❖ الفصل الثالث: مبادئ أساسيَّة للتعامل مع السُّنَّة ٥٣

- ١ - الاستيثاق من ثبوت السُّنَّة ٥٣
- ٢ - حسن الفهم للسُّنَّة ٥٤
- ٣ - سلامة النص النبوي من معارض أقوى ٥٥
- السُّنَّة التي يرجع إليها في التشريع والتوجيه ٥٦
- دفاع مردود عن الحديث الموضوع ٥٨
- ردُّ الأحاديث الصحيحة كقبول الأحاديث الموضوعية ٦١
- شبهات الأعداء القدامى للسُّنَّة ٦١
- شبهات الأعداء الجدد للسُّنَّة ٦٤
- الاكتفاء بهداية القرآن ٦٥
- ردُّ الحديث بسبب الفهم الخاطيء ٦٦
- ردُّ الأحاديث الصحيحة لسوء فهمها ٦٦



- ٦٧..... حديث عائشة: «كان يأمرني، فأتزر فيباشرنني وأنا حائض»
- ٦٨..... حديث: «اللهمّ أحييني مسكيناً»
- ٦٩..... حديث تجديد الدين كلّ مائة سنة
- ٧١..... حديث: «بُني الإسلام على خمس»
- ٧٤..... من المجازفة التسرع برد الصحيح وإن أشكل
- ٧٥..... موقف عائشة من بعض الأحاديث

• الباب الثاني: السُّنة مصدرًا للفقيه والداعية

- ٧٩.....
- ٨١..... ❖ الفصل الأول: السُّنة في مجال الفقه والتشريع
- ٨٥..... جميع الفقهاء يحتكمون إلى السُّنة
- ٨٦..... ضرورة الوصل بين الحديث والفقه
- ٩٣..... وجوب مراجعة التراث الفقهي
- ٩٤..... دية غير المسلم
- ٩٦..... دية المرأة
- ٩٧..... بيان موقف الإسلام

❖ الفصل الثاني: السُّنة في مجال الدعوة والتوجيه

- ٩٨.....
- ١٠٧..... التَّحْرِي عند الاستشهاد بالحديث
- ١٠٩..... آفة كثير من الوعاظ
- ١١٢..... فتوى ابن حجر الهيتمي: منع الخطباء المخلّطين في الحديث

❖ الفصل الثالث: تحقيق القول في رواية الحديث الضعيف في الترغيب

- ١١٤..... والترهيب
- ١١٨..... حقائق يجب التنبيه عليها

- ١١٩ رفض بعض العلماء الحديث الضعيف ولو في الترغيب والترهيب
- ١٢١ عدم رعاية الشروط التي اشترطها الجمهور
- ١٢١ منع الرواية بصيغة الجزم
- ١٢٢ في الصحيح والحسن ما يغني
- ١٢٣ التحذير من اختلال النسب بين الأعمال
- ١٢٤ رواية الحديث الضعيف في فضائل الأعمال لا تعني إثبات حكم به
- ١٢٨ شرطان مكملان لقبول رواية الحديث الضعيف
- ١٢٩ ألا يشتمل على مبالغات يَمْجُها العقل أو الشرع أو اللغة
- ١٣١ ألا تعارض دليلاً شرعياً أقوى
- ١٣٢ من فقه الداعية ألا يُحَدِّث النَّاس بما يشكل عليهم
- ١٣٥ حديث البخاري: «أَنَّ كُلَّ زَمَنٍ شَرٌّ مِمَّا قَبْلَهُ»
- ١٣٦ خطورة هذا الحديث
- ١٣٧ موقف علمائنا قديماً من هذا الحديث
- ١٣٧ تأويل الحسن البصري
- ١٣٧ تأويل ابن مسعود
- ١٣٨ التأويل الذي نرجحه

• الباب الثالث: معالم وضوابط لحسن فهم السُّنَّة النبويَّة ١٤١

❖ الفصل الأول: فهم السُّنَّة في ضوء القرآن الكريم ١٤٣

١٤٤ حديث الغرائق مرفوض لمعارضته للقرآن

١٤٤ حديث: «شاوروهنَّ وخالفوهنَّ»

١٤٤ أولى الآراء بالصواب ما كان في ضوء القرآن



- ١٤٧ حديث: «الوائدة والموءودة في النار»
- ١٤٨ وحديث: «إنَّ أبي وأباك في النار»
- ١٥٢ التدقيق في دعوى معارضة القرآن
- ١٥٦ بَيِّدَ أَنَّ القرآن أثبت الشفاعة بشرطها
- ❖ الفصل الثاني: جمع الأحاديث الواردة في الموضوع الواحد ١٥٨
- ١٥٨ حديث إسبال الإزار
- ١٥٩ فما المراد بالمسبل هنا؟
- ١٦٥ حديث البخاري في ذمّ المحرثات
- ١٦٧ إذن ما تأويل حديث أبي أمامة الذي رواه البخاري؟
- ❖ الفصل الثالث: الجمع أو الترجيح بين مختلف الحديث ١٧٠
- ١٧٠ الجمعُ مقدّم على الترجيح
- ١٧٣ أحاديث زيارة النساء للقبور
- ١٧٦ أحاديث العزّل
- ١٨١ النسخ في الحديث
- ❖ الفصل الرابع: فهم الأحاديث في ضوء أسبابها وملايساتها ومقاصدها ١٨٤
- ١٨٦ حديث: «أنتم أعلم بأمر دنياكم»
- ١٨٧ حديث: «أنا بريء من كلِّ مسلمٍ يُقيم بين أظهر المشركين»
- ١٨٩ سفر المرأة مع محرم
- ١٩٠ الأئمة من قریش
- ١٩١ منهج الصحابة والتابعين في النظر إلى علل النصوص وظروفها
- ١٩٢ موقف عثمان من ضالة الإبل



- ١٩٣ ما بُنيَ من نصوص على عُرفٍ تغيَّر
- ١٩٣ رأي أبي يوسف في المكيل والموزون
- ١٩٤ وجود نصابين للنقود
- ١٩٦ تغيَّر العاقلة في عهد عمر
- ١٩٧ حول زكاة الفطر
- ١٩٨ السُّنَّة بين اللفظ والروح أو بين الظواهر والمقاصد
- ١٩٨ وحُجَّة هؤلاء المتشدِّدين
- ❖ الفصل الخامس: التمييز بين الوسيلة المتغيِّرة والهدف الثابت للحديث ٢٠١
- ٢٠٧ ميزان مكَّة ومكيال المدينة
- ٢٠٩ رؤية الهلال لإثبات الشهر
- ❖ الفصل السادس: التفريق بين الحقيقة والمجاز في فهم الحديث ٢٢١
- ٢٣٠ المجاز في أحاديث الأحكام
- ٢٣٤ خطر إغلاق باب المجاز على المعاصرين
- ٢٣٥ معنى الحجر الأسود من الجنَّة
- ٢٣٦ حديث: «النيل والفرات من الجنَّة»
- ٢٣٨ الحذر من التوسع في التأويلات المجازية
- ٢٣٩ تأويلات مرفوضة
- ٢٤١ ابن تيمية وإنكار المجاز
- ❖ الفصل السابع: التفريق بين الغيب والشهادة ٢٤٣
- ❖ الفصل الثامن: التأكد من مدلولات ألفاظ الحديث ٢٥٠
- ٢٥٠ الحذر من المصطلحات الحادثة وتنزيل النصوص عليها



٢٥١ كلمتا «التصوير» و«النحت»

٢٥٣ وجوب التحري عند شرح المفردات والجمل

٢٥٥ **خاتمة**

٢٦١ **فهرس الآيات القرآنية الكريمة**

٢٦٩ **فهرس الأحاديث النبوية الشريفة**

٢٨١ **فهرس الموضوعات**

* * *





فهرس كتب المجلد



١٠٤- مدخل لدراسة السنة النبوية ٥

١٠٥- كيف نتعامل مع السنة النبوية ١٣٩

* * *

